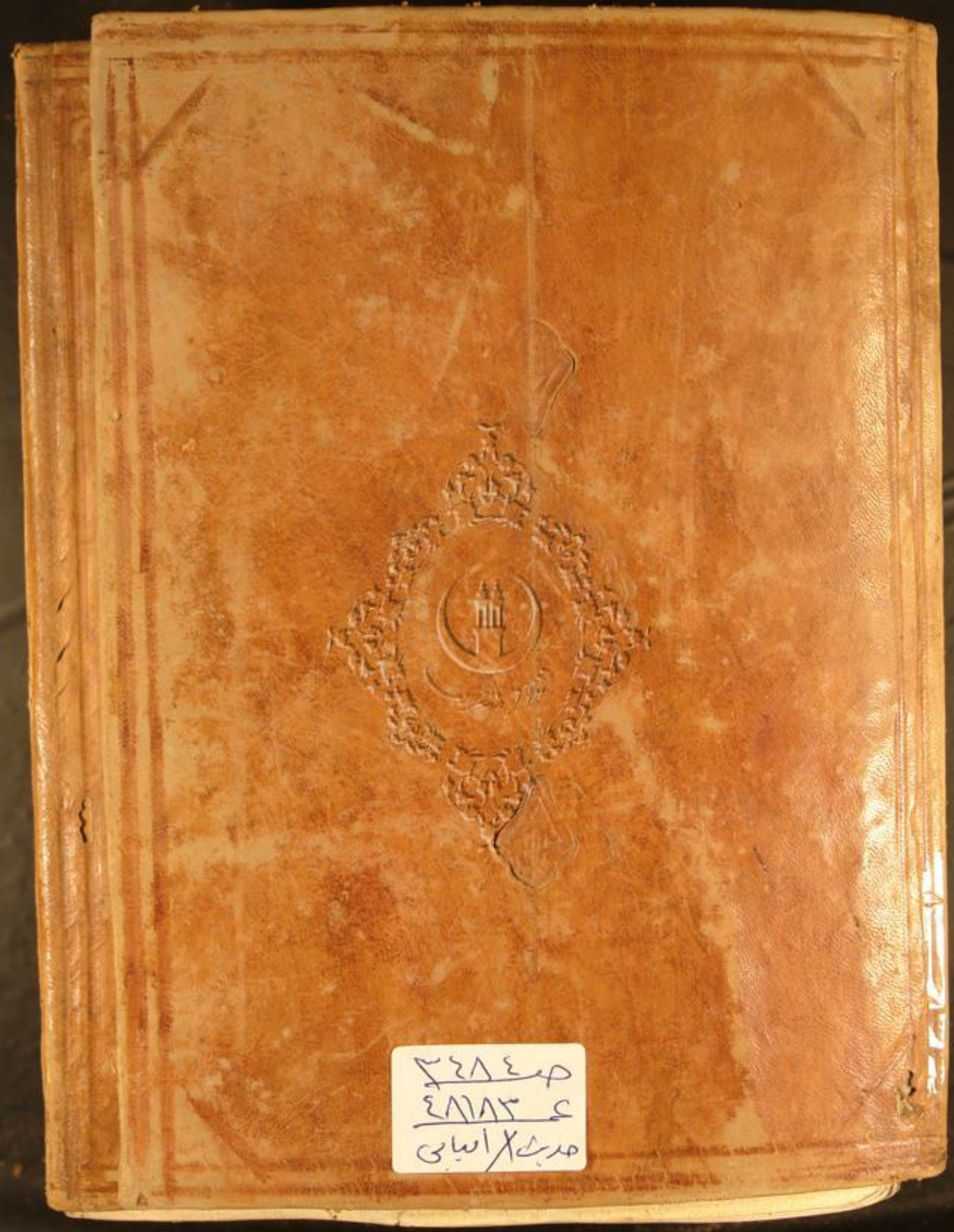
ص ٣٤٨٤
ع ٤٨١٨٣
مدرسة أسيا

وقف هو حبس وسبل هذا الكتاب المعمدة الفاضل الشيخ محمد الابابي
ابن المرحوم الحاج محمد الابابي بن المرحوم حسين الابابي على طلبة العلم
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط النظر لنفسه
مدة حياته ثم للاصلح من ذريته الاعلم منهم فالاعلم رجل مشهور بالعلم والصلاح
والديانة فمن بدل بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم تحريره في اوائل شهر

٤٨١٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب بيان فضل حرم المدينة النبوية على
اختارها الله لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته
وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عند ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم
المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي ما ذكر في الفتح باب ما جاء في حرم
المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد
من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها
من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين
وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها

على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل
المدينة لا يعرفون ثورا جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل
ان البخاري انما اوهمه محمد الماوقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس
ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وفيه الحديث الصحيح المدينة حرم
ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام
انه هذا تصحيف والصواب الى احد لانه لا ثور انما هو بمكة ففيه نظر
لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد
السلام البصري ان هذا احد جاء خالي وراءه جبل صغير يقال له
ثور تكرر سؤالي عنه طوايف من العرب العارفين بتلك الارض
فكلهم اخبروا ان اسمه ثور ولما كتبت الى الشيخ عفيف الدين المطري عن
والده الحافظ الثقة قال انخلف احد من شماله جبلا صغيرا مدورا
يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف وبخو ذلك قال
صاحب تحقيق النصرة ويقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من
حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وعند ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد
المدينة وشجرها كما في حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
ليس للمدينة حرم كمكة فلا يمنع احد من اختلاء حشيشها وقطع
شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد
بقوله ذلك بيان نية المدينة ليتطيبوا بها ويانفوها ولا يحدث
فيها حدث مبنيا للمفعول كما بقية اي لا يعمل فيها عمل مخالف
للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه فمن عاصم عند ابي عوانة او اوى
محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما

سن

لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على
ذنبه لا كلعن الكفار الميت الكافر المسخوط عن رحمة الله كل الابعاد
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري المصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجده قبام دخل المدينة وامر وهو على راحلته
والوقت فامر ببنا المسجد بها فقال يا بني النجار وهو اصغر اخواله
عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب
بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة فقالوا البيتهان وليهما ولا بي الوقت قالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي
ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب
فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بفتح الخاء وكسر
الراء كما في الفتح وفي العيني بفتح الخاء وكسر الراء فسويت و
بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر
لانه كان في اول الهجرة وحديث النحل سيأتي انما كان بعد رجوعه صلى

الله

اللهُ عليه وسلم من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان
النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد
الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع
للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه
عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع
الشجر بما لم ينبته الادميون كما اشار اليه في الحديث السابق التصريح بكون
المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي تمامه ان شاء الله
تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن
بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة
ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراي حرم الله ولابي ذر عن المستملي
رسول الله بتحتيتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة بخلسا
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السوداء
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية
ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها زعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين
جبليها وفي رواية ما بين بيتيها واجيب بان الجمع واضح ومثل
هذا لا ترد به احاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتعارد الرواة عليها ورواية
جبليها لا تنافيها فانه يمكن ان عند كل لابة جبلا او لابتيها من جهة
الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية
الجبلين في رواية اخرى لا تنفي وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث علي بن
زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة

بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال ابو هريرة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن
من الاوس وكانوا اذاك عند بني شهد حمزة زاد الاسماعيلي وهو في سند
الحرة ابي الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام وله بني الوقت
وقال اراكم بفتح الهمزة يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم
حرم يا غلب على ظني ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه
المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر به قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن
شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه
قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة الا كتاب الله
شيء اختصه به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج انا عليا كان يأمر بالامر فيقال له
لقد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي
تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد
الي شيئا خاصا دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزل يوابد حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ما بين عاير بالعين المهملة والالف بعدها راء اخره راجيل بالمدينة
الى كذا في مسلم الذي رويناه وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها
حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة او اوى
على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر
جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه

ويجوز

اجمعين

ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذ رضي بالبدعة
واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال
فيما تقاس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة
والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل المكيل او هو الكتاب
والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه
ما يستطيعون ان تصرفوا عنهم العذاب انتهى وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل
قبول رضى وان قبل منه قبول حق وقد يكون معنى الفدية انه
لا يجد في القيامة من يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين
يتفضل الله عز وجل عليهم بان يفديهم من النار بهم دي
اي نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم
صحيح يسعى بها صدر من واحد او اكثر شريفا او وضيعا فاذا امن الكافر
واحدا منهم بشيء وطه المعروفة في كتب اللغة لم يكن لاحد نقضه
ولهذا اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء اي نقض
عهده المسلم وذممه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن تولى اي اتخذهم اولياء بغياذ من مواليه ليس بشرط
لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه وانما هو لبيان الواقع على
ما هو الغالب او المراد مولاة الحلف فاذا اراد ان ينتقل عنه
لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو ساقط وان اريد
ولاء العتق فلا موهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق
المعالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة
ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم
وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه

غير هو بهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة
العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير ابي صعب
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق
واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان
باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي اشرارهم
وسقط لابن عساكر فانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية
بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبهن
وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتحها بالتاء
اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشيء كالمفني له افتنا الاكل اياه ومن موطا ابن وهب قلت لمالك
ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي
في التذكرة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى
لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها
الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها
تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى
كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة
لان الامومة لا تمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون تحت
الام اظهر وما قيل له تاكل القرى معناه ان الفضايل تضمحل في جنب
عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل

و

افضل واعظم مما تنبني معه الفضايل اه وهو نزع الى تفضيل المدينة
على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى
تحت الملك وفضائل الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احد الفريقين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه
السلام تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ان المدينة التاوي بها فضل
مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين المواضع مشهورة وقال
الابي من المالكية واختار ابن رشيد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن
عرفة تفضيل مكة وصحح ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها
قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها من رية بحرمها الله اياها
فحرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من
صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوب ذلك على من صاد بالمدينة ومن دخله كان
مثاوبا على احداث ذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ
منه في حرم المدينة وكان ذلك دليلا على فضلها على قال ولا دليل
في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانا انما خبرنا انه امر بالهجرة الى قرية
فتح منها البلاد يثرب اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها
باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن
سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله
عليه وسلم انه من التثريب الذي هو التقبيح والملامة او من الثرب
وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك
وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا
وانما سميها اكتفت بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دارا قال
واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية قول المنافقين

مة

وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر
الله هى طابة هى طابة وروى عن ابن شبة عن ابى ايوب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن
دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى
الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا اراها الا يثرب
وقد يجاب بانه قبل النهى **تنفى** المدينة **الناس** اى الخبيث الردى
منهم فى زمنه عليه السلام او زمن الدجال **كما ينفى الكير** بكسر الكاف
وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى
من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب
المثلثة على المفعولية اى وسخه الذى تخرجه النار اى انها
لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جيده وسبب التمييز
للكير لكونه السبب الاكبر فى اشعال النار التى وقع التمييز
بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار واخرون وتبقى
وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس بوقت
ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج
وكذا النسائى فيه وفى التفسير **باب المدينة** بالاضافة
من اسمائها **طابة** وفى نسخة باب بالتنوين المدينة طابة وطاب
ذو طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها اى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن
اسمائها طيبة كهيبة وطيبه كصيبة وطاب ككاتب فتفرد
الثلاثة مع طابة كما مثلت اختلفت لفظا ومعنى مختلفات صيغة
ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك

وحلول

وحاول الطيب بأصلوات الله وسلامه عليه والطيب العيش بها ولكونها
تنفى خبثها وتنصع طيبها وقد رأى شبيلى حبى قال لتربة المدينة
نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم
حاذكره فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة
لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق من المدينة
لاختصاصها به باختصاص البيت بساكنه والحرم بحرمها كما مر وتحبيبه
لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وتحريمه الرسول عليه السلام لانه الذى
حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة
وحسنة قال الله تعالى لنبيه منهم فى الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهى
المدينة وداره دار البرار ودار الاخيار ودار المختار والمهاجرين والانصار
وبشر بها ومن اقام بها منهم فليت لدنى الحقيقة بدار وربما نقل
عنه بعد الى قباء ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح
ودار الهجرة فيها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت
السنة فى الاقطار وفى حديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سعد
ان استشفا بتطيق اسمها على المحموم وضد السلام لحديث المدينة
قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقة فما يلقى ذلك فيها
فانى تسبيح الحصا او مجاز الالتصاق اهلها به وانتشاره منها وفى خبر والذى
نفسى بيده لا ترتبها المؤمنة وفى اخرانها المكتوبة فى التوراة مؤمنة
ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها
والمختار لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق وطيبة
اى المرزوق اهلها والمسكينة نقل من التوراة كما مر وروى
مرفوعا ان الله تعالى يقال للمدينة يا طابة يا طيبة يا مسكينة

لا تقبلي الكفور ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة
الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله
بجاهة وجهة التوجه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام
ان يجعلني من ساكنيها المقيمين بين حيا وميتا انه جابر المنكسرين
واصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها من الشرك وكونها
تنفي الذنوب واكالة الكير لقلبها الجميع فضله وتسلطها عليها
وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروي الزبير في
اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني
ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال
حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري
المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة بين اولى وفتح
المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال
قبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع
من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه
طابة كنامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرق قد طيبة كهيبة
ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب
هذا طرف من حديث طويل سبق في باب حرص النساء من باب الزكاة
باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء يكسر الظاء المعجمة ممدودا
جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين
مهملة آي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن صيدها واستدل

رضي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته
الآدميون والمدينة بين لابتيها شرقية وغربية ولهاتان لابتان ايضا
من الجانبين الآخرين الا انهما ليستا في الجانبين اللتين لابتاها بهما جميع
دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي
في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة
لفساد مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة بالمثناة التحتية في بتركون في فرع اليونينية
وعليها الصفرية على الخطاب في غير تاء الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب
وهو الاذلك في غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين
لو من ضرعهم قال وروي بنيا الفيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب
اه وقد ثبتت بتا الخطاب فلا عبرة بما شعره كلام القرطبي على خيار ما كانت
من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شيبة الا
ان عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله
عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدق على ذلك لا يغشاها بالغين
المعجمة لا يسكنها الا العوافي بفتح العين المهملة والواو اخره فاء من
غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر ان عوافي بحذف ال
والمثناة التحتية بعد الفاء بدل الياء وآلطير بنصب
ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جار في القصر الاول وانتضى
وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة
منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء وللدنيا لعمارتها

واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت
مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون
في اخر الزمان عند قيام الساعة وليس فيه قصة الراعيين فقد وقع
عند مسلم ثم يحشر راعيان ومزينة الخ اي من يحشر وقال ابن عبد البر
الا بي وهذا لم يقع ولو وقع على التواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المهملة يوجب القطع لعدم وقوعه فيما مستقبل اصح الحديث
وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت
الراعيين الخ ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر
بضم اوله وفتح ثانيه اي اخر من يموت فيحشر لان اكثر بعد ان
ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة
اي ليساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم
وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريد ان المدينة ينالها ذلك
العين المهملة وبعدها قاف ماضي نفق بفتح الفاء اي يصيحان بغنمهما
ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها
اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش كلوتها مست
سكانها والمعنى ان ربعة وخالية للافراد اي خالية ليس بها احد والوحش
من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء
توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بكل واحد عن جمعه
وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت
الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة
تنفر من اصوات الرعاة ولكن القاضي وصب النووي الاول
حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان ينشيع اليها
ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد
الراي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر

انه يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته
بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله
اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم
النون وبعد الواو همزة الهمكي النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف
وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي نزيل مكة من اهل المدينة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم
الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والمن رفع نائب
الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او يمين
ايمن قحطان فيأتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
وسكون المهملة ثم مثناة ثم ياء ومن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب
ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون ذاهبا الى المدينة سوقا
عنيفا فيتحملون منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس
راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لو كانوا يعلمون خبر الرسول صلى الله
عليه وسلم وجواره وهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها
وعن ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستمد وبها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وظاهره ان الذين يتحملون لغير الذين يبسون وكان الذي حضر الفتح
اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله

واتباعه لكن مثوب النووي ان معنى حديث الباب الاخبار عن خروج من
المدينة متحملا باهله باسافي سيره مسرعا الي الرخاوالي مصار المفتتحة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة وفي
هذه الحديث مالي بيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها
ليبسون لا والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون ولم يضع ذلك حديث جابر
عند البزار مرفوعا ليأتين علي اهل المدينة زمان ينطلق الناس
منها الي الاريافي يلتمسون الرخافيجدون رخاويتحملون باهليهم الي الرخا
والمدينة خيرلهم لوكانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح
والاريافي جمع ريف بكسر الراوهو ما قارب المياه في ارض العرب
وقيل هوالارض التي فيها الزرع والخصب وغيرذلك وتفتح الشام
بضم اوله مبنيا للمفعول يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة
فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر المؤحدة وضمها فيتحملون
من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الي الشام
والمدينة خيرلهم ممن ذكر لوكانوا يعلمون بفضل ما اجاب
محذوف كما تقدم والحث دل عليه ما قبله وان كانت لو لتمني شيء
فلا جواب لها وعلي كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتحقق ذلك
علي نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الي العراق
والمدينة خيرلهم ممن ذكر لوكانوا يعلمون والواوفي قوله
والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلي الله عليه
وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون
باهليهم ويفارقون المدينة فكان كما قاله عليه السلام علي الترتيب
المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام
ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام لما تفاق
علي انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلي الله عليه وسلم تكون

رواية

رواية تقديم الشام علي اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام
واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر بما وقع اولا الهجرة الي المدينة بان
ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الي المدينة حتي تكثر اهل المدينة
والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تكثير قوم ووصفه
بيبسون ثم تاكيده بقوله لوكانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان
تكثير قوم لتحقير شانهم وتنقيص امرهم مع الوصف بيبسون وهو وصف
الدواب لشبه بركاكة عقولهم وانهم من ركن الي الحظوظ البهيمية
وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار
الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر ذكرها ووصفه في كل
تارة بيبسون لاستحقار ذلك الهيئة القبيحة قال والذي
يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتاتي عنهم العلم
والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الي معنى التمني لكان ابلغ لان
التمني طلب ما لا تمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا
وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولاء المذكورين
تركوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة
ولو صبروا علي الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد
او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي وذهاب ما لقي بعض الصحابة وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين الايمان يأرز الي المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة
ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الي بعض فيها
وحكي القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر ينصر
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله
ابن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض

ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الله مرة ليارز التاكبيا اي اذا هل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنضم الحية مرة جحرها في طلب ما تفتش به فاذا رأيها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انضم من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سابق اليها المحبة في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع المؤمنة امن منه عليه السلام فلتتضمنهم وامن من الصحابة والتابعين وتابعيهم فلان قبرا بعدهم وامن بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله ذلك آمين المهمات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اقوم به لك الجار بك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج **باب** امر من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال **حدثنا حرب** ابن حريث بضم الحاء وآخر الثاني مثلثة مصغر بن المرزبان مولى عمران بن حصين الخزاعي قال **اخبرنا** الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن **عائشة** زاد في رواية غير ابن عاكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين بن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **لا يكيد اهل المدينة** احدا اي لا يفعل بهم احد كيدا من مكر وحرب

وغير ذلك

وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة اي اذاب **كما ينماع** يذوب **الملح** في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما **باب** **اطام المدينة** بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة قال **حدثنا** ابن شهاب الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير قال **سمعت اسامة** ابن زيد رضي الله عنه قال **اشرف** النبي صلى الله عليه وسلم **على اطم من اطام المدينة** بضم الهمزة والطاء الاول وبفتحهما ممدودا في الثاني فقال **هل ترون** ما **ارى** اني لارى بالبصر **مواقع** اي مواضع **سقوط الفتن** خلال **بيوتكم** اي نواحيها بان تكون الفتن مثلك له حتى راها **كمواقع القطر** وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن **تابعه** اي تابع سفيان **معمر** هو ابن راشد حاوصله المؤلف في الفتن **وسلمة** ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم **عن الزهري** هذا **باب** بالتنوين **لا يدخل الدجال المدينة** وبالسند قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم** بن سعد **عن ابيه** سعد بن ابراهيم الزهري القرشي **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي بكرة**

تميم بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه
والدجال من الدجل وهو الكذب والتخليط لانه كذاب خلاط واذا لم
يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي المدينة توميض سبعة ابواب
على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان بسيوفهما منه ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والعقد واخرجه الضياء في المختارة وهو من افراده وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة
نقاب وسيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة
وهي ابوابها وقد جاءت طرقها التي يدخل منها كما جاء في الحديث
الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون
وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة اي
يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي
لا يكون بمثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
والجارف وقد اطرد الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها
الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها
الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان للموجب
استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال

حدثنا

حدثنا ابن عمر بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمر واه وزاعي قال
حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه
سيدخله الدجال قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره ومعه من الجموع
رشد ابن حزم وقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
الا بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق
قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون تلك المدة العظيمة
الخارجة عن الحد فيه اطلقت عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة
لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لان من بلداتي اللفظ والا فنفي
المعنى منه ان الضمير في سيطاوه عائد على البلد وعند الطبراني من
حديث عبد الله بن عمرو اله الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو حفص الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير
مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه
المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون
اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين
حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في
رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل
باهلها اي باحتمال ان تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب
اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي
ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي
تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا
فالباء للصلة الفعل ثلاث رجفات فيخرج الله في الثالثة

منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه
الدجال وللحميدي والكشميهني فيخرج الله الدجال كل كافر ومنافق
وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من عنوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاحتراج من ليس بمخلص
وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية
في الثالث بعدها ضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
طويلا عن الدجال من حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت
قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال انه مصدر بية اي قوله يأتي
الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل
مسانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف نفعل قال
بعض الشراح الذي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على
ارض سبخة من سباخها وسقط عند الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه
الحي الدجال اي سيد رجل هو خير الناس او من خير الناس شك
من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه انه
قال الخضر وكأنه حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر
كان يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اولياءه

ارايتم

ارايتم ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقولون لا ايما ليس وهن يصدقه من اهل الشقاوة
او الخوف يقول لا ذلك خوف فامنه لا تصدقا له او تصدق وابذلك
عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة
الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت
المسيح الكذاب قال فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين
رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما فيقول له حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم لانه النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان
يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ
اشد من بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول له الدجال اقتله فلا يسلط
اي على قتله لانه لا يقدر على قتل ذلك
الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اما الدجال
يا ايها الناس انه لا يفعل باحد بعدي من الناس فيأخذه الدجال
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس
انه قذف الى النار وانما هو الذي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين
المهملة الباهلي البصري والد الهوازني قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر

المسلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي
الا ان ابن مخشي ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو
مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرح هنا بانه هاجر فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم قد مات نعم ان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه
واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري
فيحتمل انه يكون لهذا هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حالق رأسه
محلق ما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من
المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام قال ابن بطال يدل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولعل اراد الردة ووقع فيها لعتقده
اذ ذاك وحمله بعضهم على المقالة من المقام بالمدينة فابى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه الفعلة ان يقيله
وهما قد فقال وقد لرفاب ان قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه
وسلم ابى من اقالته وانما لم يقله بيعته اولا ان كانت بعد الفتح
نهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت
قبله نهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع
الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ
الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها
بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الدرن
والقذر وتنصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية
وبالرفع فاعل تنصع وهو بفتح التحتية وسكون النون اولا وفتح
الصاد المهملة اخر عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي
المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية

كذا

كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الاولى
هي الصحيحة وهي اقعد معنى واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام
والدخان والرماد حتى لا يبقي الخالص الاحمر وهذا اذا اريد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار واذا اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك
الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب
ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالتعب
والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من
الاسترسال في الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف
عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن خرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه
وقد خرج منها بعده جملة من خيار الصحابة وتوطنوا غيرها وماتوا
طار جاعة كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وجماعة
وبمباركة ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم
فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من
الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد بن ثابت رضي
الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ثنية احد وكانت سنة ثلاثة من الهجرة رجع ناس
من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه
فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين
وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما
اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين
حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين

بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال
جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخبايهم انما
تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي
الرجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي
غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث
واخرجه في مواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في
التفسير من طريق غندر وعند رأيت الناس في شعبة ورواية
توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال وتنفي خبثها
وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث وسيأتي
في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية
التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة فحملت الذنوب ويحتمل ان يكون ذلك قبل
حذف تقدير اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات التي بلفظ
كما تنفي النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص
وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة وهو بمعنى
الفصل من السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من
وجهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها
فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب
لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي بضم الفاء وكسرها قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم

قال

قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي بركة
ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه والضعف
المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة وقوله الله تعالى يضاعف لها
العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ويضاعف يجعل الشيء شيئين
حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية يضعف نصيب
ابنه مثلاه ويضعفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا
في الاقارير نحو له علي بضعف درهم فيلزمه درهمان لان الضعف باللغة
والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
اي الدينية اذ هو محل قوله الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فانه يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون في ثواب صلاة
المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن
خصت الصلاة وغيرها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل
المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول
افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق
وايضا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو
كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله
في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعاد هاتين ثلاثا
وهو باطل كما لا يخفى والتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الطيبي
ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما شيع بغير مكة رجلا اشبع
بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالظاهر في الحديث ان البركة انما هي
في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها
من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا

الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن
عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات
عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الانصاري الزرقي
عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدر وهو ما
اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته
على السير السريع واذا كان على دابة حركها من حبها اي حرك
الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاءه فيه صلوات
الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا
وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وصححها
وبارك لنا فيها وعافنا بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه
ان تعرى بالمدينة بضم التاء من تعرى اي تخلوا واعريت المكان جعلته
خاليا ولابي ذر بفتحها اي تخلوا وتصير عراء وهو الفضاء من الارض
الذي لا ستر به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم
البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبعدها راء وابن معاوية عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم البعيدة عن المسجد لانها كانت
بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
بضم اوله تعرى ولابي ذر تقري بفتحة وقال عليه السلام يا بني سلمة
الا تحتسبون اثاركم فاقاموا اي الا تقعدون لاجل خطاكم

الى

الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة
والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون
في اعين المنافقين والمشركين ارضها بالهم وغلظة عليهم فان قلت
لم ترك عليه السلام التقليل بذلك وعلل بمن يد الاجر لبني سلمة اجيب
بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة
وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري
ولذا ترجم عليه بترجمتين احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب
الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة هكذا للفصل مما قبله
وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وشد يد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم ابن
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
حقيقة بان تكون منتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات
منها او مجازا بان تكون لما اطلق اسم المسبب على السبب فان
صلاة زمنه ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه
نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك
البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة او هو كروضة
من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من
الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل
هي في الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ
ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل

الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند
رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا
المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوتة لان كلها وهو بيت عايشة الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة
روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري بوضع
يميني بفتح العين اي مكان يميني يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل
يخلق له هناك منبر وقيل ملازمة منبري للاعمال الصالحة توردة
صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة
افضل من مكة لانه اثبت انه الارض التي بين البيت والمنبر من
الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز وليكن ذلك
حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة يبقى له تعالى اذ لك الا ان يجمع
بينهما ولا تقربه سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل للمنبر
تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب
فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام بن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تيم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير
من الروضة وعلت بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر
الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اي يقال لاحدنا يصبح صباحا وبين صبحه وهو

شراك

العذاة في اهله والموت ادنى من شراك نعله
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فيهما الذي بين اصبع احد سيور النعل
التي تكون على ظهر القدم وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بفتح
العين وكسر القاف وسكون التحتية فعليه بمعنى مفعولة اي حم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى ترفع
عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة
اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالجر خبره اذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت
ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة
جلل بمكة حول بلال واووهما ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي على اربعة برد من مكة وهي سوق حجر وهل يبدون بالنون
الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة
وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة اوالاول جبل من
حدود هرشى مشرف هو ورشامة على مجنة اوعيناذ قيل وليس
هذان البيتان لبلال بل لابي بكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن
مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نعتهم خزاعة من مكة وتامل
كيف تفنن ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى ما ينزل به من
الموت الشامل للاصيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى
الرجوع الى وطنه على عادة النفوس بالظهر لك فضل ابي بكر على
غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بلال وفي نسخة وقال
بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر
على قوله اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف

اخرجنا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدتنا من ارضنا مكة الى ارض
الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال
ركان الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا
صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع
البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة
لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك
ليستوفوا بها من مئونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله
حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قالت عمرة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة
مضمومة فاخرا وباء على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء وابشد
قالت ابو عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة فسكون الطاء فتح
الحا المهملتين وبعد الالف نون وادي مجر المدينة يجري نجلا بفتح الفا
وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي يعني تعني عائشة
ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغير
او غرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لكونه الماء
الذي هذا اصفته بحيث عمت المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني
شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث

وعشرين

وعشرين فخصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد
رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضرب ابي لؤلؤة فخاصرته
ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة
هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته
مكة او اعلى وقال ابن زريع بن يديم ما وصله الاسماعيلي عن روح
ابن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاول قال
عن ابيه وفي نسخة الفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله
عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك قال فقلت وانى يكون هذا قال ياتي الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي ما وصله ابن
سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت
سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله
قاض امره اذا شاء واراد المولف بهذين التعليقين بيان
ان الختلف في فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي
هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن
ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم
عن زيد بقوله عن امه والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم بالبسملة

كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية
النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء
بدل الواو وهما مصدر زال الصاد وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم
متاخرا عن الحج لانسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال

فلم يبق للصوم متعلق الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه
الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان
وشرعا امساك عن القطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول
الاطيبين والاستمتاع والاستقاء ونحو وصف سلبي واطلاقه
العمل عليه يجوز **باب وجوب صوم** شهر **رمضان**
رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان
مصدر رمض اذا احترق لانه يصادف العلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك لان رمضهم فيه من حر الجوع والعطش ولا
الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حين نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها موافق
هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمضت الصايم اشتد حر جوفه
او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى
فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر او يمحو الذنوب ويمحقها

وقد

وقد روى ابن احمد بن عدي الجرجاني من حديث بخيح ابي معشر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر
ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه **وقوله الله تعالى** بالجزم عطفا على
سابقه **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين**
من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه تاكيد للحكم
وترغيب للفعل وتطييب للنفس **لعلكم تتقون** المعاصي
فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداوها كما قاله عليه السلام
فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان
من خصايص هذه الامة ام لا قلنا ان التشبيه الذي دل عليه
الكاف فانما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون
رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا
صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان
قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه
واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال **حدثنا اسماعيل بن**
جعفر الانصاري المدني **عن ابي سهيل** بضم السين وفتح الهاء
مصغر نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر بن انس الاصبحي المدني
جد مالك الامام **عن طلحة بن عبيد الله** احد العشرة المبشرة
بالجنة **انه اعرابيا** تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة **جا الى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **ثائر الراس**
بالمثلثة اي منتفش شعر الراس **فقال يا رسول الله اخبرني**
ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هن **الصلوات الخمس** في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان

فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلي الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينيذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النساي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يفوت صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مقالظة لما مر في الاستثنا من واو ومي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ومي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ماذا لي فيه اذ لم يجب علي قط الا ان تطوع وقد علم من رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال له ابي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل وهذا ينزل الاشكال عن الاخبار بفعله حد لتناول جميع الشرايع وفي رواية عند ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف الباء بالجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي

شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل ولابي ذر وابن عساكر دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع او لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة معتبر عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط بل صوم قبل صوم رمضان ولا دليل له لذلك حديث معاوية مرفوعا عام يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله ابن عمر راوي الحديث لا يصومه الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصوم معه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم في

عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه
لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن
الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال
في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب
الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج
والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين
وجنة المحاربين وطي ورياضة الابرار والمقربين وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة
قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي
وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن
الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه
تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره له
من النار فلا يرفث بالمثلثة وتشديد الفاء اي لا يخص الصائم
في الكلام ولا يجهل اي ولا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية
او نحو فعله على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل
وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى
وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه
ويكون بمعنى شاتمه ولاه عنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية

ابي

ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد وماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة
تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك
واجيب بان المراد بالمفاعلة النهي لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي فيا لاذكار او بقلبه
كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة انى صائم مرتين اي
صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بان خف فالمخاطب
والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول
لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المرتب عليه من انتهاك
حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر
نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام
النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من الاثم الذي
كالمعصية الا الذي ذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه
الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز الا تغيير رائحة فم الصائم لخلا
معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ مسلم
والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن
الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا
والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام انه في الاخرة واستدل
برواية مسلم والنسائي هذه وروى البزار بسند ضعيف
عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان
ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان
خلوف افواههم حين ليست اطيب عند الله من ريح المسك
واستكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح

الطيبة واستفد الروايح الطيبة فان ذلك صفات الحيوان
واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح
الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن
بطال اياذ كي عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير
لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات
المحسوسات يعلمها الله تعالى علما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من
خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجد بديه الاخرة
حتى تكون رائحته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف
ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت
لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وامر شهيد
ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان
الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبانه الجهاد
فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية
كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال
دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه
على اهلك ووجه الدليل على ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل
من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض
هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة
فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين
وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فيخالف النص فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن
الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه

وشهوته

وشهوته اي شهوة الجماع لقطع الطعام والشراب او من عطف
العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة وبيتع زوجته من اجلي فهو
صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ شمس الدين من
الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال
ليس للصايم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين
عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام ليفا السيئة اي
بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او انه ضد الصدا نية
وهي التنعم بما من الغذا وانا اجزي به صاحبه وقد علم ان
الكريم اذا قال لي اعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم
ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عد ولا حساب
وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبع
مايةضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا من سلم صيامه من
المحاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم قال في الاحيا قال
العراقي ضعيف بل قال ابن حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا
ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن اذا كثر
تجهت القالة لانضعا وتظلما ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجاته
الصوم الا قتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه
كف الجوارح عن المحرمات واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن
الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي اجزي
لو ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكالا رخولك فيه كوفي
شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لا هو صفة التنزيه
عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبث بما وليت لك لكنك
اتصفت بما في حال صومك فهي تدخلك على قدر الصبر حبس
النفس وقد حبستها بامري عما تفطيه حقيقة من الطعام
والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك

لروحه الحيواني له غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه
الناطقة لطبيعته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهي المشاهدة
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا جامع هو ابن شداد الصبري الكوفي عن ابي وائل
بالهمز شقيق ابن سلمة عن حذيفة ابن اليمان انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي وله ابي
الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
فتنة الرجل في اهله باذ ياتي ببيهم بغير جانب وماله باذ ياتي
من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة في دوره
وجاره باذ يتبع سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال
هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم
لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص
وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير
مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد
هذا الحديث بعينه وبين بهذا الاطلاق مالت عند مسلم من حديث ابي
هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي
سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا
فمقتضاه كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه

ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي
الله عنهما ليس سيل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسرها في الشرح وشدد
وفي فيها بالسكون وجهها الكسر وبجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسيل عن الفتنة الكبرى التي تموج
كما يموج البحر اي تضطرب كما اضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس
عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان
دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من
الفتن في حياتك قال عمر تفتح او تكسر قال حذيفة بل تكسر قال عمر
ذاك اي الكسر احرى اولى من الفتح وفي نسخة اجدر اذ لا يغلق
الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تكون
قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي
حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سال مسروق حذيفة
عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان
الليلة اقرب من الغد وان بين ذر عن المستملي ان هذا دون الليلة قيل
وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان عليه انما عليك
نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان
وانفرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في
باب الصلاة كفارة وباتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن
باب الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان
للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على
باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا

يقال له الريان تقتضي العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فكرر في البلغ في التشويق اليه يدخل منه الصائمون لا يقيم القيمة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال ابن الصائمون فيقال مؤت وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا ثالث لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على ما قبله لا يدخل فكان في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بلال فراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بلال فراد بتشديد اللام الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وله ابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعبدين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي رحمه الله تعالى عن ابي مصعب عن مالك رضي الله عنه من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد بها فعل التفضيل والتثنية للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي غلب عليه الصيام وله فكل المؤمنين اهل لكل دعي من باب الريان وعند

احد

احد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة وهي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر ابواب باب الكاظمين الغيظ باب الراضيين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاثرم عن ابي هريرة من قرأ ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد يا اهل الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس في قصة للجنة باب يقال له الضحى لا يدخل منه الا مصلح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان اكثر انواع العبادة خص بباب يناسبها بناء على منه جزاء وفاقا وكل من يجتمع له العمل يجمع الفتح التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكرمة بحيث لو دخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون غلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة احد ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها له ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخوله الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر انواع العبادة وسمع

الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من
دعي من تلك الابواب ضرر يا رسول شرف واكرام فقال فهل يدعى احد
من تلك الابواب وتختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام
نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء الغاية
الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه
وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضايل ابي بكر وسلم في الزكاة والترمذي
في المناقب والنسايي فيه وفي الزكاة والصوم ورواها هنا باب
بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللرجبي والمستملي كاني الفتح
هل يقول ايهل يجوز لكل احد ان يقول رمضان بدون شهر او يقال
شهر رمضان ومن راى كلا واسعا اي جايز بلا اضافة وبغيرها ولكن
حاني الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري ورمضان
مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما للشهر كما قال
الدماميني بانا مجموع المضاف والمضاف اليه ضرالحكم وجمع فيه رمضان
على رمضانات ورماضين ورمضه وارمضاء وسمي بذلك لرمض
الحر وشدته وقد عد فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهر
من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها مضارف
هذا الشهر ايام الحر رمض الحر وقال القاضي ابن الطيب سمي بذلك
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ولم اسما عند هذا الشهور هاالى
ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حقايق التقديس منها شهر الله وشهر
القرآن وشهر النجاة وقد كره الاكثر ان يقال رمضان بدون شهر
رواه الفريابي في الصوم بانا الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون
لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ وصله في الباب التالي من صام
رمضان وقال عليه السلام الخ وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان

نم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا
ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف اي من
باب الالباس كما قال بما اعني النطاسي حذيما ابن حذيم قال في المصباح
شيء الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر
فهل لكما فيما الي فانني ٭ طبيب بما اعيى النطاسي حذيما ٭ وقد عده
في المفصل من الحذف في الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب
حذيما او ابن حذيم وموعده هنا من باب الحذف ايضا من باب الالباس
نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر
رمضان او جعله نظير المجرد الحذف ما هو كالعلم وجاز الحذف
من الاعلام مع ان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا امثل
هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله
تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين
تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم ترقدونه منه احتياطا
وباقي مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى
زريق المدني الخ عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واصح به المؤلف بجواز ذلك
لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون
رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون
شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف التاء الفوقية في الفرع وفي غيره
فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا
لا يفسد عليه او هو علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز الان العمل يؤدي الى ذلك
ولكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب

الرحمة الا انه يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري
الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في
الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثني ولابي ذر وحدثنا بوا والعطف وفي نسخة اخبرنا بالافراد
في الثلاثة يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغر ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي انس ابو اسمعيل نافع مولى التيميين اي بنجو تيم وكان
نافع هذا اخو ه انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك ابن انس الامام
حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان
فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل المراد بها
من تصدف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة
ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية
ابي ذر ولابواب السما قال ابن بطال المراد من السما الجهة تقريبا
قلته وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته
وقال القرطبي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن
مضاعفة اعمال العباد تارة بعد تارة بسبب التوفيق واخرى بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من التباعث على المعاصي تبع الشهوات فان قيل ما منعكم
ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام وانعام
النعمة عليهم فناسب ان يرد بالوعد حتى صار الجنان في هذا الشهر
كانه ابوابها فتحت ونفيها هيب والنيران كانها ابوابها غلقت

وانكلها غطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلص عن
الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير مكتس لدخول
احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى
صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدته فتح ابواب السما
تهيئة الملائكة على استماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عطية
وفي يده حديث عمار ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت
الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقة السمع منهم
وان تسلسلهم يقع في اوايل رمضان دون ليالي العام لانهم كانوا ممنوعين
من نزول القرآن من استراق السمع قيدوا التسلسل مبالغة
في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين
الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين
وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابي ذر والوقت سالم بن عبد الله ابن
عمر ان عبد الله بن محمد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال
وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وبايي التصريح به اذ شان العمدة
في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا
غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا بهمزة
وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما
لانه من التقدير قال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل
هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي وليونس ابن يزيد مما اورده الذهلي

في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقلا
ونقلا نص اظهر اما كان مضمرا باب صائم رمضان حال
كون صيامه ايمانا تصديقا بما وعد به واحتسابا طلبا للاجر وهو
عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى
والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله
المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون
على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار
فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند
قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا
تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في
مسنده برجال ثقاة لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت
من قام ليلة القدر في العشر البواقي من قام بهن ابتغاء حسبتهن
فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث
ومن صام رمضان حال كونه صيامه ايمانا مصدقا بالله وبه
واحتسابا قال الخطابي اي عن عزيمة وهو ان يصوم على معنى الرغبة
في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم
وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في الكبرى من طريق
قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة

القدر

القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة
جماعة وقد له من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين افضل ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكون ما في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسايل
المتفرقة الرفع في افضل هو الوجه لانك ان جعلت ما كان ضميرا يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم يكن افضل خبرا لانه مضاف الى ما يكون
فهو كون وان يستقيم الخبر بالكون عاليس يكون الا ترى انك لا تقول
زيد افضل ما يكون فيجب ان يكون ما مصدرية اخبر قوله في رمضان
من باب قولهم افضل ما يكون الامير قائما واكرم ما يكون السويق
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكاملها فقط لكن كان زيدا حسن
ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان
فيجب رفع افضل على الابتداء والخبر وان لم تجعل ما كان ضميرا تعين الرفع
على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب
افضل ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هذا الخبر كقولهم
ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو افضل الاكوان حاصل
في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب افضل ما يكون الامير قائما
اه وبالسند قال حدثنا يحيى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين عتبة الاول مصغرا والثاني
مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب
الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان

حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل
عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه
الوحي او من فترة الوحي وصله الى اخر رمضان الذي توفي بعده عليه السلام
حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا القيه
عليه السلام جبريل عليه السلام كان احب ما يأتيه من الريح المرسلة
يحتمل ان يكون لازيادة الحب وبمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون
بمدارسته اياه ايات القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان
القرآن له خلقا يحب ما رضاه ويسخط لسخطه ويبادر الى
ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله
في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا
الكتاب اكثر ولا شك ان المخالطة قد تثمر وتورث اخلاقا من المخالط
لكن اضافة انا رفك الى القرآن كما قاله ابن المنير اكد من اضافته الى
جبريل عليه السلام جبريل انما تميز بتعدده بالوحي فالاضافة الى
الحق اولى من الاضافة الى الخلق لان سماع النبي صلى الله عليه وسلم على
المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا فضل الا المفضل له فلا يقاس
على مجالسته الاحاد للعلماء وهذا الحديث قدمت في كتاب التهجد
باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب
والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه ماهي الله عنه في الصوم
كذا في الشرح زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع
من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد
ابن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل

في

في الصوم رواه ابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل
والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور
فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافراد الضمير لما ذكرناه
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والمعنى
متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقاة من لم يدع الخنا
والكذب والمجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم
وعن الثوري جاء في ان هيا ان الغيبة تفسده قال وروي ليث عن مجاهد
خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف
عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم لصومه الغيبة والكذب رواه
ابن ابي شيبة والصواب الاول ثم هذه الافعال تنقص الصوم وقول
بعضهم انها صغائر يكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين
السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية
لتذكيره لا نداع الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النبي عنه مطلقا
ان الصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه المامور اذا حصلت فيه لم يتأثر
الصوم لم يكن لذكرها فيه شروطة به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
بنهينا على امرين احدهما زيادة قبح في الصوم على غيرها والثاني الحث
على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام
تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فتقتضي ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة
عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا
وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم
العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد
به في الاصل للامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف
الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن
المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده
فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات

من المحالات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع تركه طعامه
وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب
والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة
وقول ابن بطال وغيره ليس لله ارادة في صيامه فمنع الحاجة ومنع
الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع
الترك ضرورة ان كل واقع تتعلق به الارادة بوقوعه ولو لا ذلك
لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه
التحذير من قوله الزور ونحو قوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي فكلف بحملها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم
لاثم شارب الخمر ولذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم
له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود
واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هنا باب
بالتنوين هل يقول انى صائم اذا شتم وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى إبن زيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج
الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح
ذكوان الزيات انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حسنة
ومتدخل باطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به
حظا من الدنيا وزادني رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر
امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم
ثواب المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي بل به ترجع الى صفة
الصدية لانه الصائم يدع كل ولا يشرب فتخلق باسمه الصمد وان
كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه
له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون له كتخصيص ادم باضافته

اليه

اليه اذ خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة
التشريف خاصة بمن شاء الله او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك
ما هو لك عما هو لي ولان الله جمع فيه مع باقي العبادات لان مدارها على
الصبر والشكر وهما حاصلان لمن شاء الله ان يخصه بهما ولما كان ثواب
الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكة بل تعالى
جزاه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة
على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند عطاء الجزاء
اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل
على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة اية
الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام
جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
بكسر الفاء واخره ثاء مثلثة اي لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد
المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي
لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق
سهيل او ماراه بفتح جاذ له او قاتله يعني اذ تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته
فليقل له بلسانه اني صايم ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن
خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله
الرافعي عن الاكثرين وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب
بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بتبعيضه
في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم
وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه
اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين
والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم المعجمة وفتح اللام وحذف الواو وجمع خلفة

بالكسر اي تغير رائحة فم الصايم بخلاف معدته من الطعام وله ابي ذر
في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا طيب عند الله يوم القيامة
كما في مسلم وفي الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يسوئن
اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان زينة الصوم
علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات
السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان
الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده وله يطلع على
صحته غيره فيجعل الله تعالى رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين
الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه
الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي
الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل
الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي وعند المعتزلة
تعالى يبعث الزائر وتتعلق زيارته في يده فتقول اليوم لا
افارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا
والتقوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة
فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الآخرة
الآخرة عن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله
انا مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى طيبة عنده لكونها
نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه
يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل
الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا
مؤخر سيئ بهما اي يفرح بهما لحذف الجار توسعا كقوله تعالى يلقه
اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اذ يزول جوعه وعطشه
حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبعي او من حيث انه تمام صومه
وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلافهم مقامات الناس في ذلك

قال في القاموس
زيارة كجبانة
ما يزور به كما
في المزهر

واذا

واذا القربة عن وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء
ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور يتعجب له **باب** مشروعية
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما يئسا عنها من ارادة الوقاع
في العنة وله ابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف
الواو وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن عثمان بن جبلة
المسندي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي
مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله
فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على
الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقايل بالاول
رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين
والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباة
نحو عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم
يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم له فهو هذا فيد كلام
للنكاة فصل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغربي به في قوله
من استطاع منكم الباءة فكان كا غرا الحاضر قاله ابن عبيدة وقال
ابن عصفور الباءة في المتبدا ومعناه الخبر الامر اي والله فعليه
الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشهدوا عليه بالصوم
فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتلي من العمل ما كان
الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل
ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المتبدا اوسع من
اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان ينجر ضميره بالظرف
او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه متضمن فعل الامر فانه اي فان

الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستكمل
بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن
ذلك قال في الروضة فان لم يكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح
قال ابن الرفعة نقله عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء باب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة
ابن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد المهملة
بعدها عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مات وصلة اصحاب السنن
عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس
فيه برؤية الهلال ولم تثبت رويته فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقتدى
الله بن عباده واستدل به على تحريم صوم الشك لان الصحابي
لا يقول ذلك من قبل راية فهو من قبيل المرفوع والمعتمد في المذهب
على صوم رمضان وضعفه السبكي رحمه الله بعدم كراهة صوم
شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولا بن عساكر حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال الى
اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وله لفظ وامر حتى صوموه حتى
تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد
فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت
به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل
واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم

ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي
في الشهادة اشهد اني رايت الهلال او اني اقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد
رضا له بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب
او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم يوم الغيم او غير ذلك واستدل القبول
الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما الكن
آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في المهمات يجوز على هلال رمضان
الاكتفاء بذلك قال الصيمري انه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا
فقبل اقل من اثنين وتصحح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي
قبول الواحد وانما رجع الى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة
سنة فاذ تمسك للواحد باثر عرف عمل وهذا قال في المختصر ولو شهد
برؤية عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم
في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد
لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد
اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحيث تشبث
لقوله فاقدروا والجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في
الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال اخرون قدروه
تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل

قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
بالية وبالمنجم من يعتمد ولا اعتداد في ادلة القبلة ولكن لو اداه اجتهاده
كالصلاة وظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع
ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز
اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال
وشرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقديرسير في معنى
المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح
بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وتمامه
مفسر ومبين لمعنى الحديث السابق فاقدروا له اي قدروا له واولوه من
الحديث بالحساب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن
يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه
مرتين فهذه عشرون وحبس الابهام بفتح الحاء المهملة والنون
المخففة اعني مهملة اي قبض اصبعيه الابهام والتي بقيت اصابعه
هي المرة الثالثة فهي تسعة واجملة تسعة وعشرون يوما وقد اوله ابو
ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها
من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين
وتارة يكون تسعة وعشرين وقد دل بريرة فيجب اكمال العدة

ثلاثين

ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من
اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي
في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال
ابو القاسم بالشك من الراوي صوموا لرؤيته اي انوطوا الصيام وببتوا
على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته
الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه والهلال
للقمر قبيل كما في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية
الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان
غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين
وتخفيف الباء الابي ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد
الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي وابو علي ابن ومعنا خفي عليكم
وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال
وللكشميهني اغمي عليكم بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من
الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استجم والمستملي غم بضم المعجمة
وتشديد الميم قال في القاموس حال دون غيم رقيق فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث
ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابي جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن حسين بضاد معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ

النسبة عن عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسايه
شهرا من الاه وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل علي ازواجه
شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول
عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف
على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة
مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف
على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
وتعديته بمن في قوله من نسايه تدل على ذلك لان معنى الحلف
وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسع وعشرون
يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع
والعشرين فلم يكن تم شهره على الكمال واجيب بان المراد
تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تفرق بالليالي وتاتي
الايام تابعة لها ويدل لحديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره
والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدا لي
فقلت يا رسول الله انك حلفت انك لا تدخل علينا شهرا فقال
عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفي ذر
وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم
على ترك الدخول على الزوجة شهرا بعينه بالهلال وجاز ذلك الشهر
ناقصا فلم يتم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه فبقيت الثلاثين لمكث
ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر
الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم
في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال
حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه عبد الهمزة
وفتح الآي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة
فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين
ليلة وفي نسخة بالفتح كما صححه لبعضها تسعة وعشرين
ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم قالت
عايشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت الا تدخل شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والكثير
والحميدي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النذور والنكاح هذا باب بالتنوين
شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قاله ابو عبد الله البخاري
وقال اسحاق هما بمنزلة واحدة وابن راهويه واحد وابن سعيد ابن هبيرة العدوي
وابن ابي ليلى كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدة والحساب
فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو بن سيرين او المولف
نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كل منهما منفردا وناقص خبر والجملة
حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة
وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار
يقول لا ينقصان جميعا ولا كذلك في سنة واحدة قال ويدل له رواية
زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان
ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد ينقص نقصانهما
جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل
ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد
بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه

العدل هما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج اليه هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخره
ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق
يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والحموي وابي ذر وابن عساكر
واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو
عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن
مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقصن ذو الحجة
قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد قال
قال اخبرني بالافراد ولابوي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد خالد عن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
لا ينقصان هما وجزم قال الزين بن المنير لمراد ان النقص الحسي بان
العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان مجازا
بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق
حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان
كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في التباعد المحذور فيزيد فرع
ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم
عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها
قد تنقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم

لاختصاصها

لاختصاصها بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر
على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما
شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف
والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق
للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لما قد به من العيد او لكون
هلال العيد يشاهد في الشهر الاخير من رمضان قاله ابن شرهبيل وابو ولاد
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من
حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار
لما بها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واشكل
ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وتمامه واجيب بانه يدل بالزيادة والنقص اذا وقع في العقد
يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيتفق الناس او
العاشر فلا ينقص اجر وقع فيهم عمال غلط فيه قاله الكرماني قال البرماوي
وقع في الثامن غلطا لا يعتد على الاصح باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الاسود
ابن قيس الكوفي التابعي الصغير حدثنا سعيد بن عمرو بفتح
العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة
او نفسه المقدسة امة جماعة قريبي امية بلفظ النسب
الجالمة اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان
لكونهم كذلك والمراد النسبة الى امة العرب لانهم ليس اهل كتابة
والكتابة فيهم نادرة ولا نحسب بضم السين لا نعرف الحساب
بالنجوم وتسييرها فلم تكلف ان نعرف مواقيت صومنا ولا عباداتنا
ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما نبطت عباداتنا باهلة

واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج ليسئل عن فهم معرفتها الحساب وغيرهم
ثم ختم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة فهمه
الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ
المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن
المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني بتمام ثلاثين اي اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاثا
مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا
يتقدمن بنون التاكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولا يتقدمن
عاكفا لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر ان يتقدم
بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن
الفاعل قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ورمضان نصب لا
يصومن يوم ولا يوم ولا ولا بن عاكفا ويومين تقدم منه بقصد الاحتياط
لرمضان صومه مرتبطا بالرؤية فلا حاجة الى التكليف وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس رآى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او
يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معانا احوجها
حث فانه ان نوى في رمضان ما ليس منه كان نهى عن صيام يوم العيد
لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارايهم

واحاديثهم

حدثنا ابو اليمان نسبة الى اليمامة مدينة باليمامة

واحاديثهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر
فيصلون يوما قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا نهي عن صوم يوم الشك
والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين
الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام
او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم

وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة

كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان
فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل التفطر
قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان
وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام مثلا
والمعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول القطع في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
اعتاد من ورد او نذر او قضاء او بين ذلك بقوله فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بقي
فهو مستثنى بالادلة التطوعية ولا يبطل القطعي بالظني ومنهم من الحديث
الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك
وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بانه المراد منه التقدم
بالصوم فحسب وحينئذ منع وانما اقتصر على يومين لانه الغالب
ممن يقصد ذلك وقال احمد المنع من اول النصف من شعبان
لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وعنه انه
يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مراده حفظا
لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب انام يصله بما قبله على الصحيح وهذا

الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة **باب قوله الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الي**
نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالي لتضمنه معنى الافضاء بين سبب
ان حلال فقال **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** لان الرجل والمراة
يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبهه باللباس اولان
كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور **علم الله انكم كنتم تختانون**
انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان
حراما عليكم **فتاب عليكم** لما تبتم مما اقترفتموه **وعفى عنكم** ومحى عنكم
اثره **فالان باشروهن** اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح
المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد
قال الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم
ليلة الصيام الرفث الي نسائكم اي في قوله ما كتب الله لكم وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي عن
اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن جده ابي اسحاق عمرو**
ابن عبد الله **عن البراء** ابن عازب **رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد**
صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام **اذا كان الرجل صائما فحضر**
الافطار فنام قبل ان يفطر ما اكل ليلته وله يومه حتى يمسي وفي رواية
الزهري عن النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا
ولا يشرب ليلته ويتي مه حتى تغرب الشمس وله ابي الشيخ من طريق
زكريا ابن ابي زايدة عن ابي اسحاق كانت المسلمون اذا افطروا يحلون
وينامون ويتقون النساء ما نام يا مولم يفعلوا شيا من ذلك
الي مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان وفق ما كتب على اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم اذا ناموا كلوا ولم يشربوا ولم يناكحوا بعد النوم

وكتب

وكتب على المسلمين اول مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من طريق
الوحد صرمة بن قيس وكذا في رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسمه من وقع له ذلك وان فيه كمن اجمع سرد جميع
الروايات الي واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن ابي انس وصرمة بن انس وقيل بن قيس بن صرمة وابو قيس بن
صرمة وابو قيس بن عمرو ويمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن
قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس
واما ابو فاسمه قيس او صرمة على ما تقدم من القلب وكنيته ابو انس
ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه
الي جده والعلم عند الله **كان صايما فحضر الافطار اتي امراته**
فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف **قالت**
لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل
السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طعاما واجعليه سخينا
فان التمر احر فجي في زمني مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني
فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابن داود من طريق
ابن ابي داود **وكان يومه** بالنصب **يعمل** اي في ارضه كما صرح به
ابو داود وفي روايته **فغلبته عيناه فنام فجاته امراته** ولابي ذر
عن الكشميهني **عينه فجات امراته** بالفراد وحذف الضمير من فجاته
فلما رات نايما قالت خيبة لك حرما منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب
نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان
يصيب الله وطيبا اذا ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من

من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان ممن اصاب النا
بعد ما نام وله بن حريث وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب
ابن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فنام
فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد
فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد
امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب ابن
مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا
جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط
الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع
حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك
بنزولها وفهم منها الرخصة هنا وجه مطابقة ذلك للترجمة
قيل ثم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا
واشربوا اليصلح بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا والمراد بنزول
الاية بما مهما قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي
قال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه
لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم الى قوله
من الفجر فصرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود والتر
مذي
في التفسير باب قوله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا
بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من سواد الليل بيان للخيط الابيض
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته ولفظ رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا الى وقته ثم اتموا الصيام الى الليل عند ابي في الباب حديث
رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عند البخ

صح

نبعد البيض ان محل تولد الخيط الاسود
وقد مر في ذلك ست كلمات ورد بكر بن ابي الاية وتعقبه
فنزلت اهول لكم الى قوله من الفجر

صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الناطي
واه بن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمي كما الاخر بن باله فزاد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم
الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود عمدت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق مجالد
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا
فان غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
بفتح الميم الى عقال بكسر العين جبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي فلا يظهر لي
وفي رواية مخالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت له
فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير
قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود هما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد
الليل وبياض النهار وحسبك الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز بن عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي بتحويل
السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولم ينزل له
قوله تعالى من الفجر كان بالغا وله بي الوقت وكان
رجالا اذا اراد والصوم ربط احدهم في رجله بالافراد
وله ابو ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولم يزل وله ابو ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال
ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية
والموحدة وتشديد المثناة التحتية وله ابو ذر تتبين
بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين
مهملة ساكنة مع التخفيف رويتهما اي الخيطان فانزل الله
عز وجل بعده قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من
الفجر المعترض في الافق وما يمتد منه من غبش الليل بخيطين ابيض
واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بياض
الخيط الاسود لدلالة التبعيض عليه وبذلك خرج ما استعمله ابو الشمل
ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما دوامي
الفا نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد والصوم ربط
احدهم في رجله الخيط فنزلت لعلمهم كان قبل دخول رمضان وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفوا ولا باشتهارها في ذلك ثم
صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر
متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح
في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل عليها وقعتين في وقتين فلا اشكال
والا احتمل ان يكون لحديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانا سمع
الاية مجردة فهمها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب
وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بتبين وعلى مقتضى حديث
سهل تكون من في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث

عدي

عدي هنا عند المولف بل ورد في التفسير ذكر من الفجر اصلا فالتامل
ثم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا انه الرجال
انما يعنى بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل
والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بفتح التاكيد
الثقيلة وله ابو ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم
العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال له
وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله
الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق التيمي في ستة وعاية على الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع اي عن ابن عمر
وعن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة
والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم
ابن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد
لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور
ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس العامري وام مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كان رجلا اعمى
وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي
قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه
يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر
والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء

ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاغتسل بن ام مكتوم فيتطهر
ويتحرى ويسرع في الاذان فاذا قارب الصباح ظلوعه حوطة للفجر
فاذا انه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح
الفجر وتحل الصلاة في التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون
جمعا بين الامرين قاله الاسماعيلي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا
لغاية المد قاله القاسم ابن محمد ولم يكن بينهما الا ان يرقى
من هذا يعلو الاذان يرقى بفتح القاف اي يصعد اذا انهما مكتوم
وينزل بالنصب عطفا على يرقى اذا بلال ولم يشاهد ذلك
القسم بن محمد وقوله الراوي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان
يراعي قرب طلوع الفجر وظلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال
فوعلم الوقت لان بلالا انما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته
وانما حكى من قال يرقى اذا وينزل اذا ما شاهد في بعض الاوقات
ولو كان فعله لا يختلف لاكتفي به النبي صلى الله عليه وسلم في
بقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال قاله الضراع
بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين
اختصارهم في السحور انما كان بالقوة والعجلة ونحوها بعد
ما ينزل هذا او يصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر حيث
اذا وصل الموذن تطلع الفجر وله يحتاج هذا الحمله على اختلاف
اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة معهدة
وقاعدة مطردة انتهى **باب تاخير السحور الى قرب**
طلوع الفجر الصادق وفي رواية بالتصغير تعجيل السحور خوف فامن
طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل
من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم
وان نسب اذ كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة
منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف

طلوعه

طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي
وعلى هذا يقيد بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقوله الحافظ ابن حجر
انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم
فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور وله ابو ذر بلفظ تعجيل
السحور على ما مر وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبيد الله بضم
العين مصغرا منصرفا المدني قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار **عن** سهل بن
سعد رضي الله عنه انه **قال** كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي ان ادرك السحور **بالفلاح** اي صلاة الصبح **مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور
بالالف والصواب الاول وهو نص الحديث من افراد البخاري
وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور
وتعجيله مالم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل
لا فضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك **باب**
قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان
وبالسند قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا**
هشام الدستوائي قال **حدثنا** قتادة بن دعامة **عن** انس **عن** زيد
ابن ثابت رضي الله عنه انه قال **تسحرنا** مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قام الى الصلاة **قال** انس **قلت** لزيد **كم كان**
بين الاذان والسحور **قال** زيد هو **قدر خمسين اية** اي قدر
قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر **باب بركة**
السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير
ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله **لان النبي صلى**
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **واصلوا** في صومهم من
غير افطار بالليل **ولم ينه** كل السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا

المنقول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي
فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وقفي
بعض الاصول المعتمدة بالتنوين ترك السحور الى اخره وبالسند
قال حدثنا يحيى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
ابن اسماء الضبي المصري حدثنا عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير
افطار بالليل فواصل الناس اي بضم تاء واصل الله صلى الله عليه وسلم فشق
عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال
لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المتجه
عندنا فعية قالوا انك وللاربعة فانك تواصل قال
عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ
الهيئة زايد والمراد ليست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء
المعجمة المثالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول
اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لا اكل
حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله
في مواضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغر قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا هو بتفعل من السحر قبيل الصبح وقال في الروضة
واصلها وتدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه
نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف
اليمني رحمه الله بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه
فانه من معاني تتفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر

شيا

شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب
فان فيه السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل
بركة نصب على انه اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك
في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث
علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وزاد في
حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجبات
زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يبارك في الغذاء
والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة هنا التبعية وفي حديث ابي
هريرة مما ذكر في العدد وسن ذلك لمن يحاسب عليها العبد اكلة
السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان والمراد بها
التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند
ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة
خلق الخلق الذي ثيره الجوع والمراد بها الامور الاخروية فان
اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون
هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار
ونحو ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان
الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من
خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق
العيد وما يعلل به استحباب السحور لمخالفة اهل الكتاب
لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجر
الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب
فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية
فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى بالليل الانسان

بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء حيفة
ما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عندنا فيجيء الينا فيقول
عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يوما من هذا وفعله ابو
طلحة فعله ابو الدرداء ابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري ما وصله عبد
الرزاق وكذا فعله ابو هريرة ما وصله البيهقي وكذا ابن عباس
ما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم ما وصله عبد
الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له تعليق ام الدرداء
عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يقيد واحيانا فاضيال الغداء وفي
اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل عندكم
غدا وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت
من طعام ولا شراب وله صوم يوم هذا اذ الغد بفتح الغين اسم
ليوم كله قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدلوا بحديث
بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة تعالي ما حل عندكم من طعام فقد
قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصححوا اسناده
ويجاب بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وبما ان
حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما ترتفع
الشمس فليصم والى هذا ذهب جماعة سلفا كان قبل الزوال
او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويصح صوم بعد بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة
الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياس
على الصلاة اذ نفلها وفرضها النية سواء واسنده قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد ابن ابي عبيد بزيادة من
الزيادة وعبيد مصغر امن ابي سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع

راسم

راسم الاكوع سنان بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا هو عند ابن اسحاق ابن حارثة الاسلمي كما عند احمد بن ابي خيثمة
يناد في الناس ان يوم عاشوراء بفتح الهمزة وفي اليونينية
بسكون النون مع فتح المهملة ولابي ذر بكسرها مع تشديد الواو
من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم
مفتوحة تخفيفا او ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كامسك لو اصبح
يوم الشك متطوعا ثبت عنده انه من رمضان او قال فليصم
شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة رضي
الله عنه ان الفرض يجب بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا
ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس
فيه انه لم يقضا عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه
واستدل الجمهور باشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث
حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي وله بي داود
والترمذي ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه
ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقف وعمل بظاهره اسناده
جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
ورواه الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم
في الصوم نفلا وفرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة
السابق وهو قولها عليه السلام هل عندكم من غداء قالت لا قال
فاني اذن صائم قالت وقال لي يوما اخر عندكم شيء قلت نعم
قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح
اسناده فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص
بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في نقدمها الفجر لم يصح
صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحد

يث

ولا تصوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما ينافي الصوم كالصلاة
يتخللها السكوت وقاله المالكية المشهور لا كتفا بنية واحدة في اول
ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض
فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عندنا فيه من كونه زمانا
جازمة مضيقة كالصلاة بخلاف النفل فانه يصح بنية ولم يشترطوا التعيين وهذا
الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد
ومسلم والنسائي في الصوم باب الصائم حاله كونه
يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابو
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم
القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام رضي
ولابيه رضي دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية
ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام انا اباه عبد الرحمن اخبر مروان ابن الحكم ابن ابي العاص بن
امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة
بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة
تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة
اخبتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو في
والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن
شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم والنسائي عنها من غير احتلام ثم في

لفظ

لفظه كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا
فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على انزال وقد يقع
الانزال من غير رؤية شيء في المنام وارادت بالتقييد بالجماع
من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر
وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن ابن
الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء مع
التقريع وهو التضييق ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن
بالفا الساكنة والزاي المكسورة من الافتراع اي لتحذفن بها
اي بالمقالة المذكورة اباهريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى
ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس
في مسلم وحديث اسامة بن النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب
هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصلي ثم يحلف
رب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معاوية
ابن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل
ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتضعيفه ما كان يراه ابو
عبد الرحمن لشهد لعبد الله قد رأينا ان نجمع بابي هريرة بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هناك ارض
فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك ما سمعت والكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر
انا ذاكر بصيغة المضارع ولو كان مروان اقسم عليه لما ذكره لك
وللكشميهني كما في الفتح لما ذكر لك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة
وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه
ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رأيته من كون من ادركه
الفجر جنبا لا يصم حدثنيه بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم
بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري

كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اياز واج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
في رواية مسلم وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم
قالها اعلمهما وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج فقال ابو هريرة
اهما قالتاه قال نعم قالها اعلمهما وفي رواية فرجع ابو هريرة عما
كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا
وفي قوله تقابي اهل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم دلالة واشارة
اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن
مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين
ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه
مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله
بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا بالغطر ولابن عساكر يامرنا بالغطر قال المولف
والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسنده اي اظهر ايقال الاول
في الفتح اقدم اسنادا من حديث الرجمان لانه جا عنها من طرق
كثيرة جدا بعضي واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر عنها
ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان لا يفتي به ولم يسمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل
واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه
لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك ..

باب حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة
المراة وخص ذلك لان الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
الطحاوي يحرم عليه على الصايم فرجها اي فرج امراته وباسناد قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا عن شعبة ابن الحجاج وسقط لفظ قال
لابي ذر وابن عساكر وله ابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال
الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان

ابن

ابن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي
عن ابي بشر القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة
اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام
املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراي الضبط وغيره
اي عضوه وعنث الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى
بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والي
ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه
وحاجته وقال القرطبي حمل الارب ساكنة الراء على العضو
في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الاجاهل لوجوه حسن
الخطاب ما يليق عن سنن الادب ونحو الصواب واجاب الطيبي
بانه ذكرت النفاع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات
بقعدتها التي هي القبلة ثم ثنيت بالمباشرة من غير المداعبة
والمعانقة واراد ان يقرب عن المجامعة فكنت عنها بالارب
واي عبارة احسن منها وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه
وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى الارب هنا تعني لنفسه
قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لانه اولى
ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة
رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة
والمباشرة لبني الجماع لمن لم يكن له مالكا لاربه ولا مال يامن من التوالد
او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن ثبت عنها تصريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول
الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه

لانها لاتنافي الاباحة وفي كتاب الصيام للدارقطني القاضي بلفظ سئلت عايشة
عن المباشرة للصايم فكرهها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري
بالاثر الاول عنها لانه ليس مرادها بما ذكرته ما يدل على الكراهة ويبين
على انها لا ترى بتحتمها وله بكن نها من الخصايص كما في الموطا ان عايشة
بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقالت لعايشة ما يمنعك ان تدخلي من اهلك تلاعبها
وتقبلها قالت اقبلها وانا صايم قالت نعم وله يخشى ان تحمل هذا مع الامن
فاذا حرك هذا شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة والحديث
الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد
صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فهم منه
من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير
هنا بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار
ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر لكان الحكم
ضم المراة الجنفسه بحايل فانزلت لا يفطر اذ لا مباشرة كما تحتلم
وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في
المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو
انزل بلمس عضو ها اتمان لم يفطر قاله في البحر وقال المولف قال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم حارب بفتح المهملة
ممدودة ابن حاجة بالف فراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع
وللحموي والمستملي مارب بكسر الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير
قوله اولي الاربة ولابي ذر عنه اولي الاربة الاحمق لا حاجة
لرفي النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في
رواية ابي ذر هنا زيادة كاد به على الحافظ ابن حجر وهي وقال
جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر انسان بتم صومه

ولا

ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة ولا احتلام وهذا اخذا في الانزال
باللمس او القبلة او المصاحبة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة

باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة
لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه كذا ثبت هذا
الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق
مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة
التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير
اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابو عمرو بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ودخلت على الجملة الفعلية فيجب
اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهو مفتوحة بعض ازواجه
عايشة نفسها كما في مسلم او هي وحدها كما في البخاري وهو صلى الله عليه وسلم جملة حالية
ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة
بها او تعجبا من خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل
هذا مما يستحي ذكره النساء مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة
في تبليغ العلم الذي كرمها الله بكونها من الرسول صلى الله
عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن
هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام بن ابي عبيد الله سنين مهملة
مفتوحة فنون ساكنة فمهملة وزن جعفر الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا

قال

حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عون بنيب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت
الحارث ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا بالميم انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف صح الخميلة بفتح الخاء المعجمة
ثوب من صوف له علم اذ حضت حرابتينا فانسللت ذهبت في خفية
ليل بصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تفاجعه
وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهذا
الصحيح المشهور اي ثياب التي اعددتها لا لبسها حالة الحيض
فقال عليه السلام ما لك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست
بضمها ايحضت قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس
حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد
جنبا وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لانه ذلك لا يؤثر فيه
لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الوقوع في محرم كان
في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مخاطر نفسه
في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة
لم يكرهها لنشء وانما كرهها لما هي مظنة ما فوقها اليه من الوقاع
ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت
فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم
قلت لا فيه لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي
منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار
الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب
ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب
بعد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب

لا يفسد

لا يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكذلك ثبت عندهم ان اوايل الجماع
الصوم كالصيام فكذلك اوايل الجماع فلو قبل فامذى بالذال
المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه
القضاء وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضاء هنا استحبابا
وحكى ابن قدامة النظر فيه عن احمد وان المتبادر الى الفهم من
القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم
او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا

باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صايم
وبل ابن عاكر ثوبا ابي ذر عند الحميدي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول
وكانا مرتفعين فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا
القي على البدن بلله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي
الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة متصلا لا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف
ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو
من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه
البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو
ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فيصال الى الجوف
البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس
بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة
من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري
وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم
احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا
فعيل بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من

من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد
مثله في الحج قال دهكان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
تعقبه العيني بان الترجل في حج ان كان اغتسالا فهو في منعه وكذلك كثير
ابن مسعود في الجواز لان في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى
وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم
لانه اذا كره خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة
والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك واذا كرهه للرفاهية فقد
استحب السلف كابن مسعود للصايم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال
العيني وهذا اقرب الى القبول **وقال انس** هو ابن مالك رضي
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له **اذى ابرد**
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء اخره نون وقال عياض
بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها
بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر مكتوب
على انه اسم ان ولابي ذر ابرد بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير
الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والروايات في الفتح منونان وفي غيره بغير تنوين
لانه فارسي فلفظ الم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من ان وهو الما
ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذ من النساء لباوحيث عرب
اعرب قال في القاموس هو حوض ينقل فيه وقد يتخذ من خاص
اه **النخم** بفتح الهمزة والنون وقية والمهملة المشددة بعدها ميم
اي التي تنفي فيه **وانا صايم** اذا وجدت الحرارة برد بذلك **ويذكر**
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث
عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال البخاري

في الخلال صحة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله
اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة
للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر
وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **يستاك**
اول النهار واخره ولابي ذر وقبله في الفتح لنسخة الصغاني
ولا يبلغ ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر **وقال عطا** هو ابن
ابي رباح **ان ازدرد** اي ابتلع **ريقه لا اقول يفطر** به اذا كان
طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته لعسر التحرز عنه وخرج
بالطاهر النجس كالدم لنقته وان صفي وبالصرف المخلوط
بغيره واذا كان طاهرا فلو نزل منه شيء من بين اسنانه الى حلقه
بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية
اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه
يفسد عمدا لا ان لم يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة
ريقه والكثير مكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى
آخره في رواية ابن عساكر **وقال ابن سيرين** مما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه **لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم**
قال ابن سيرين **والماء طعم وانت تمضمض به** فاك بضم الفوقية
وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم **ولم ير انس**
هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود **وابن سيرين**
البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح **وابراهيم** النخعي مما
رواه سعيد بن منصور **بالكحل للصايم باسا ولو شربه** المسافر
لانه لم يصل لمنفذ مفتوح كما لو بيطله الا نفاس في المارن
وجب اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال
المالكية يفطر وقال الحنابلة ان الكحل مما يتحقق معه الوصول
الى حلقه من كحل اصبهاني او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسيرا مطيب

افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن
الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عمرة
ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز
سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة
عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم
بل هو صفة لازمة مثل يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام
من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيقتل ويصلوهم
وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام
سهيل بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية ابو يزيد
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر
ابن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم هذا اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت
مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في
باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب
حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة اذا استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس
به ليس هو جواب الشرط وان لكان باطلا لفاء هو مقدر جوابه
المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله اذا لم يملك حال لقوله

اذا استنثر وقوله اذا لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه
فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة اذا في رواية ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والشيخي بدل ابن عساكر وح
وهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفاء لا باس محذوفة
لقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة اذا دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شيء عليه من
قضاء ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما
وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع
حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد
بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان
او ناسيا قال المرداوي ينقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب
قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة
اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا كفارة واختاره ابن بطة
قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم
فيه وعنه وله ثالثة ايضا وبالسند قال حدثنا عبد الله هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن المرزبان الهروي الاصل قال اخبرنا
يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو الدستوائي وسمي كما صرح
به مسلم في صحيحه بالدستوائي وان قاله ابن حجر الحافظ كذا في نسخه
مصححة قال حدثنا حسين بن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل
وشرب وسواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي وظاهر اطلاق
الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انانا جاء الى
ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت
فقال لا باس قال ثم دخلت الثانية فنسيت فطعمت
وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخرى

فلا يكون ذلك اوعية المنيي
جائز يوم ه

فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت
علي اخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتقدم
الصيام ورب الكعبة او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لان بهما الغالب
فاليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاليد الكعبة وسمي
الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع
صحيحا ولم يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قال ابن دقيق العيد وهذا
الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب
القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب
بمباينة من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله
على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن
خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة وقال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وبنحو
باذا ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه
من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري وبنحوه تفرد به كما قال
البيهقي وهو ثقة وجنيد مقبول ابن دقيق العيد ان قوله مالك
يوجب به القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب
المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات
فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قال البرماوي بن شرح
العمدة ثم علة كون الناسي لا يفطر بفعله فانما اطعمه الله وسقاه
ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد وله سقاه
الا الله فدل على ان هذا النسيان من الاستقاي ومن لطفه في حق
عباده تيسيرا عليهم ورفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة
والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا تؤاخذ بها والله
اعلم

اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم

بتخفيف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب
سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقلم مسجد الجامع
اي مسجد المرضع الجامع بتقدير متصوف لان الصفة يذهب
بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس
اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله
ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
وهو صايم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم
ابن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي
فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث
استحباب دوام السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون
السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده
واستدل به الشافعي رضي الله عنه على ان السواك ليس بواجب قال لانه
لو كان واجبا امر بهم به شق عليهم او لم يشق وبين وبنحوه اي بنحو حديث
ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم
في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب
السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من صائم
ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اي ولا السواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك

يث

هكذا في النسخة التي بين ايدينا ولعله سقط من الناسخ او المعلق

به مسلك الجمهور وان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت
عائشة رضي الله عنها ما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة
وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم
وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى
الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري
ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضى الرب وقال الطيبي
يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة
للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب
وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا
وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما
وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد
ابن حميد في التفسير عن ابي جريج عنه يبتلع ريقه يبتاع فاه
فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح والمشهور
يبلع بغير مثناة اي من البلع والمحدثي يتبلع بتقديم المثناة على
الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على
التكلف وقد وقع في رواية عبد الرزاق هذه التعاليق تقديم
وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفتح واصله الا انه رقم
على قوله وقال ابو عبد الله ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله
وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال
حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء
المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال

رايت

رايت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كاملة
والاستشاق والسواك فاشرغ الفا للتفسير ابصب على يديه
ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض
بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع
المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ثلاثا ثم غسل يده
اليسرى الى اي مع المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه
هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غيرهما لكل محتمل ومشهور يترتب
عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي
ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب
الائمة الثلاثة واحتج لهم في حديث ابي داود عن عثمان انه
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا
ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف مثل رجله
لدلالة السياق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وضوئي هذا ونحو وضوء هذا وعند المولف في الرقاق مثل وضوئي
وهذا ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق
مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي
ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل
المقتضي للتكلف في حديث النفس وهذا وقد يمكن بخلاف
ما يهجم فانه معفو عنه لتقدم فيهما اي في الركعتين بشيء
وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير
اي كعلم المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه
اما فيما لا يتعلق بالصلاة اولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل
في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند
الترمذي الحكيم في كتاب الصلوات لا يحدث فيهما نفسه بشيء
من الدنيا

غنى له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من
احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه
اخذ شريعة السواك للصايم بالدليل الخاص ثم افترعه من الادلة
العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اهم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع ما نسب الى
حين قال محتجا على السواك الاخضر والمالد طعم انتهى
وقد ذكر مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه وان كان فيه
واحد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص
لهذا الوقت تخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة وفي رواية
النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي في
أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار اني اكرهه
للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى
وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال المازري
ولم يجد الشافعي الكراهة بالزوال انما ذكر الغيبي لخبره الصحيح
بالزوال انتهى واسم الغيبي صادق بدخول اول النصف الاخير
من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك مبهما ومعرفة ان
تغير فمه ناشيء عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال
الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه عهده به
لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل
فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه اقل
من الربع وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه
للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصايم لا سيما وهي رايحة يتاذى بها الملايكة فلا تترك هنا لكن

واما

واما الخبر فغايته عظمة بديعة وهو اذ النبي صلى الله عليه وسلم
انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعذر مكالمة الصايم بسبب الخلوف
لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة
اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرايحة وانما اراد نهي
الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لانه قد ورد فيه اكرام الصايم
ولا تقتضي فيه للسواك نفي كراهة وتاويل وحديث الباب قد سبق
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **باب** ما جاء في **قول النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فا لينتثر بمنخره الماء
بفتح الماء وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم قال المولف **ولم يعين** عليه السلام في حديث مسلم المذكور
بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لبينه عليه
السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التعيين
بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه **لا باس**
بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف
للصايم انلم يصل اي السعوط **الى حلقه** او ما يسمى جوفا فان
وصل افطر وقضى يوما **ويكتحل** اي الصايم وهو من كلام الحسن
وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور **ان لم يجد** الصايم **طعم**
الدرياق بكسر الدال المهملة بعدها تحتية بعد الالف المجمة
المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولا بن عاكر
لم يدل لاولا بن عاكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني ولا يضره
من ضره بالتشديد **الا لم يزدرد** اي لم يبلع **ريقه** وهذا
يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد ان فراغ يصير
الريق خالصا ولا فطر به ولا في الوقت لا يضير ان يزدرد

ريقة فاسقط لم ونفع الهمزة ونصب نزد ردا اي لا يضره اذ يبتلع ريقه
خاصة لانه لا ما فيه بعد تقريغه له ولذا قال وماذا اي واي شيء
اتى في فيه بعد اذ يمج الماء اكثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وله بي ذر
وابن عساكر كما في الشرح وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فلا صلة
قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن
بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من الماء المضمضة
وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي فاذا ذا
سقطت من رواية البخاري اه ولعله لم يقف على الرواية المثبتة
لها ولا يضيع اي يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون
اللام كالمصطكى وقد يضيع بفتح الضاد وضمها وبالفتحة عند
ابي ذر والمستملي كما في الفتح وابن عساكر كما في الشرح ويضيع العلك
باسقاط لا والرواية الاولى اولى فاذا ازدرد ريقه فمه مع ما تحلب
منه من العلك لا قوله انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه
قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر وبعض
الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نظر كرهه الشافعي من جهة
كونه يجمع ويتعطش فاما استنثر اي استنشق في الوضوء
فدخل الماء حلقه لا بأس اذا لم يملك منع دخول الماء حلقه وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت
عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه
اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما
من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية
قضاء ما من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجب به

قضا

قضاء يوم مريد لا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد
والمبالغة وكذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر
فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء
الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى
المفعول به ان الاصل لم يقض في الدهر كله اذ اصامه وقال ابن المنير
يعني ان القضاء لا يتقوم مقام الاداء ولو صام عرضا اليوم وهو ويقا
يوجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء وله سبيل الى استدراك الفضا
والاداء في كمال الفضيلة فمن لم يقضه صيام الدهر اي بنى وصفه
الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه بنى وصفه العام المنحط
عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا
بالكلية ولا يعد عبادة واجبة بوقته لا يقبل القضاء الا الجمعة
اذا لم تجمع بشرط وطها الا في يوم مثلها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت
بالجمعة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى
تكلفه وسياق ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا
التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة من طريق سفين الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وشد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه عبد الله بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا لم تثبت ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي
هريرة امر لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا
كثيرا فحملت فيه ذلك على الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس
والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث
ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من

طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجز صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من
طريق ابن المبارك باسناد له في انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غير علة لم يتقبل منه
ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب النابعي فيما وصله سعيد
وغيره عند في قضية المجامع والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وابن جبير سعيد فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة فيما
وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان فيما وصله عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون
من الزيادة اباخالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو
سعيد ابو الهيثم ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد
عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله
عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل هو سلمة
ابن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان ان اتى اهله في الليل
لا يخلطا لها في التمهيد وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب
ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه
وهما اتيا من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع
فاعرابي فهما واقعتان فانني قصة المجامع في حديث انه كان
صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي
فافترقا واجتماعهما كون كل منهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها

مرتبة

مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سياتي
ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال ايا الرجل له عليه
السلام انه احترق اطلعت على نفسه انه احترق لاعتقاده ان
مرتكب الاثم يعذب بالنار فنهى مجازا عن العصيان او المراد انه
يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي
وفي رواية الاحراق هذه تفسر رواية الهلاك الا ان يقال
تعالى في الباب الاحراق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق في صدره ويقول هلكت الابعد قال له عليه السلام مالك
بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي
في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بكتل بكسر الميم وفتح المثناة
الفوقية بعدها لام ساكنة ثم مثناة تحتية ثم لام اي بحبل يتسع خمس عشر صاعا ليحيى العرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال
عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق
اشارة الى انه لم يصر على ذلك لاستحقاق ذلك قال الرجل
انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا
كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو رطل وثلث صاع وهذا انما هو
بعد التحري عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه رجل فاتى بالفاء
والمهملة فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت
بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها قال
اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو
داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه
عليه السلام لم يستفصل اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا

او مكروها او جاهلا وتبطله في رمضان عامدا كقضاء نذر وتطوع لورود
النص في رمضان وهو مختص بقضاء ما لا يشرع فيه عامدا وبالجماع
عامدا كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من حيث
واوجب بعض المالكية والحنابلة الا الكفارة على الناسي متمسكين
بترك استفساره عليه السلام عن جاءه هل كان عن عمد او عن
نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال
واجيب بانه قد يثبت الحال من قوله احترقت وهلكت فدل
على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل له ايضا بحديث الباب
لمالك حيث جزم فيه بكفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره
وله حجة لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد
حفظ ابو هريرة وقصها على وجهها واورد ها بعض الرواة
مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بمعناها
كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث من
الحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن
ومحمد بن جعفر وعباد واحد جده ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود
وكذا ابو داود والنسائي وهذا اسناد بالتنوين اذا جاء
الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء
يتصدق به وله يستطيع الصوم وله شيء يتصدق به فتصدق
عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صائم واحد واسناد
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
رسول الله في الوقت كما في الفتح ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية
والفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها

انه لا يكون بينما واذا واذا وكن كذا بحيث لا تكاد وضمنه قوله هنا اذ جاءه
رجل سيأتي في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر وسلمان
ابن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاكك عند الله وهو
وطء زوجته التي وطئها قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية
محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك وله بنا ابي حفصة
عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان ما شانك
قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحاق قد غلبني الليلة اصبت
اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وانا ايم والحال اني صائم
قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق
بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة
واحدة تنبيه هذا قوله وطئت او شرعت في الوطء او اراد جماعها
بعد فاما صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد
رقبة تعتقها اي تقدر فاضلا عما لا بد منه في الشرع بحيث يدخل فيه القدرة
بالشراء ونحوه ويخرج عنه ما لك الرقبة المحتاج اليها بطريق
معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع ان
تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق
ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال لا والذي بعثك بالحق ما ملكت
رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية
ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال
عليه السلام وله يا ذروان عاكر قال فهل تجد طعام ستين
مسكينا قال لا والمسكين ما خوذ من السكون لان المعدم ساكن
الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما

حيث افرد يشمل الآخر وانما يغير قال عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناها حينئذ معروف وقال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا الا حيث اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام متلاوة ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعدي به على بال بطال والمشهور عن الحنفية انه حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما استتبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لانه من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمجاهدة النفس لئلا تحفظ كل يوم من شهر على الاول فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنية وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتفويت قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على سبيل الترتيب او التخيير قال البيضاوي بالترتيب الثاني بالفاء الاولى فقد الاول بالفاء الثالثة فقد الثاني فقد الاول على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيها منزلة الشرط الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فملك بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينما

امره

امره بالجلوس ان ينتظر الوحي في حقه وكان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولمسلم ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي اكلا كثيرا فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر وفي بالتاء بدل في معنى القفة ومحل التاصب عرضا للمثل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشر بنى على اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع فيه الكفارة قاله ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم ووقع الفرقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولا بعد في ذلك فاين السائل زاد ابن ماجه فاعطاه اياها وسماه سائلا لانه كان متضمن للسؤال فاذ مراده هلكت فالينجيني وما يخلصني مثل فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق بها اي بالتمر الذي فيها وله بقي بها ذو الوقت وابن عساكر خذها فتصدق به فقال الرجل اتصدق به اعلى شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الا من احد فقال الى افقر منا فعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن ماشي عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر بيت افقر مني ولله وزاد ابو داود فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اي اعلاها وقيل ما يظهر عند الضحك وهل الصدقة الي وعلي فوائد ما بين لابتيها بفتح همزة ثنية لابة قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان حملت ما على الحجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال الدماميني وكذا ان

حبلنا هاجارية ملفاة من محمل النصب بنا على ان من له ما بين إبتيها
خب معقد مر واهل بيت مستبد امر خر وافقر صفة لد وبجار واية عقيل
ما آخذ احق به من اهل ما احد احوج اليه مني ومن حديث عائشة
عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في حال كونه جاء وله هالكا محترقا
خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما رجد الرخصة
طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان
الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد
ورد انه ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له
طعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او نفسك
او مطلق اقاربك وله بن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي
رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله وله بن اسحاق خذها
وكلها وانفقها على عيالك ابو لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة
اليه وفي عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن
العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر
انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من ماله
الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته
ما خوذ امن هذا الحديث واما حديث على بلفظ فكلوا انت وعيالك
فقد تكلم الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في
رواية ابي داود وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه
البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث
الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في
مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد ابن كعب والمجموع
هذه الطرق نعرف ان لهذه الزيادة اصلا وبه خذ من قال بصحة ما
عدم اشتراط الفورية للتكفير فقد نقل ابن المنذر عن مالك

وقد

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث المذكور مسئلة وهي كما
ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة
المستفتين تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في
ذلك وهذه مسئلة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والعدل ورواته ما بين عبد وثلاثة نفر من
الزهريين حميد عن ابي هريرة بطوله ذكرهم وقد اخرجه المؤلف
ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين وسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
حكم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج ام لا قال الحافظ بن حجر ولهذا ترجم بهذه الترجمة والتي
قبلها لان الذي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقط عن
الذمة لعدم الاذن في اداء الجامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فاليكفر والثاني
تردد هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل
لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده
وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هوفي اخر
العدم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام
اتجد رقبة ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال
الرجل لا اجد قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا
فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا اجد
قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر

ثنية

والوقت وابن عساكر لفظ به وهو ابن العرق الزبيل بفتح الزاي
وكسر الموحدة المخففة لغة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال
عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولا يصح استحقاق تصدق
به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
اذ لم يأمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها لتعرضه
للبطلان بعروض الحيض اونحوه فلم تنتهك حرمته حتى تتعلق
بها الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر
فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في رمضان
وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان
طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان
اكرهها على الجماع ويكفر عنها بطريق النيابة لا بطريق الاصالة
فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزي به في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام
لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر
عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها
او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت
الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اوسواء كانت زوجة
او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض
الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال
حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت الحديث وقد تفرد به ابو ثور عن معلى
ابن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي من جماعة
عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا

ابو

ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه
دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى
ابن منصور بوجه فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة
اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا
بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق الجار به لدلالة قوله
اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق
به عليه فما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد به
من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله
في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من
ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض
بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه
وقيل ان ... يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه
ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها
لهم للاعلام بانه انما يجب بعد الكفارة او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه
باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فكانه الشخص يكفر عن نفسه
وبصرفه الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقيء للصائم
قال المولف بالسند السابق قال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو
ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن
ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا
يفطر لان القيء انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج
يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشيء يدخل وللكشميهني كما في الفتح انه اي

او التي يخرج وان لم يولج وهو منقوض بالملتفي فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تقيأ القيء واذا لم يعد شيء منه الى حلقه فهو محمول على ما اذا حدثته المرفوع المروي عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء واذا استقاء فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الثوري وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية وله يجب القضاء بغلبة التي قليه وخرج وجه من فمه قل او كثر لانه قيء فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر البدء بالخروج في افساده امتلاء الفم في العمد وفي عوده الى الداخل سواء عاده او اعاد بعده لوجوب القضاء اذا كان ملء الفم بعد خروجه بالطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم بعيدا لا سبق اتصافه بالخروج حكما وله كذلك اذا لم يعده فلا يفسد وبه قال محمد بن الحسن قصد الصائم قيء او فعله في العمد اي القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده لم يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صوم واحد وان قل القيء وخرجه المفهوم مما سبق انه في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده ملتقطا فيه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا عاد القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده غيره عامر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعده لعدم الصنع منه ويفسد اذا عاده وهو ليس وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده قاله ولك القايل انه

لا يفطر

لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم ايا الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج قاله ابو ذر وابن عساكر في نسخة النظر بعد قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل له حمل الضعف واحتجم ابن موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلة ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطاه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجمن حال كونهن صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن احد علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها فلا تنهى عايشة عن ذلك ولا بقرب ذرو الوقت فلا تنهى بضم الثانية الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول وروي مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة ابن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء من بعض الاصول قال ولا بي ذر استقاطها افطر الحاجم والمحجوم ورصله النسائي من طريق ومن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه ثقة عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف

خلافه ولو حجامة الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة تفطر
انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر بالحجامة وحملوا الحديث كما قال
البيهقي على معنى انهما تقربا صالا فطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه شيء مما يمص المحجوم لكن الحديث قد تكلم
فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السايب في
الصحابي وكذا اختلف على انس ايضا قال المولف وقال لي عياش
بشناة تحتية ومعجمة بن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا انس هو
ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي
مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه
المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عمن النبي
صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم
عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا الجزم الله اعلم وبه اسناده
قال حدثنا مقلي ابن اسد بضم الميم وتشديد القاف العمي
اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وله ابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم
والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي
في رواية ابي عبيد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح ولم يكن في يديه محرما ولم يصحبه محرما قبل
حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام
حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح

سنة

سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين قال كانا بتيح محدث ابن
عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن
حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث
ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح
والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله
ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس
اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان
جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابن معمر عبد الله بن عمرو المنقري
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث
ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود
نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف
على حماد بن وصله وارساله وهو الصحيح بلا شك وقد سقط حديث
ابن عباس هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفتح النونينية وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال
انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع فيدل له يسال
قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت
لانس وقد سقط من رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي
وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد الفلا نسبي والد

فرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حبيب بن شهيد كلهم عن
ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا وهو يساله انس بن مالك فذكره واشار اله سماعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه
حميد وله بي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا
للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وجنب الاولى في الفتح لابي
الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
للبدن وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف
البدن وخرج وجامع الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد
شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الغزاري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في المتن والاسناد الا شبابة زاد فيه ما ليس في كوره
وقد اخرج ابن مندة في غرايب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وابي
عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به
الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان
اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفا
به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم
الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله وله بن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة

الفتح

الفتح له في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال الرجل هو بلال
كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري
فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الغاء وسكون
الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط
اي اخلط السويق بالماء واللبن وحركه فطر عليه وتدله الداودي
معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي
نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس والغرض
ان ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص
مانع من الافطار قاله عليه السلام انزل فاجدح لي لا فطر قال
بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل
فاجدح لو فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح
لي بلال ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم
لغلبة اعتقاده ان ذلك ليس بمحرم فيه الاكل مع تجويزه اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم لمن ينظر الى ذلك الصنو فظن اتما فتصدر يا ثقة
الا علام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الصنو
واعتبر عيني به الجرم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم
الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام
بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل
منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل
وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في
السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما
في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان
كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك الفضيلة
القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على

افضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه حرجا وجامع الخلاف وليس هنا
خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من
الصوم ضررا في الحال او المآل استقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث
الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ لا نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا
صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر اذا شرع فيه السفر قبل الفجر ولم يبيت الصيام في
السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان
فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه
ويقولهم ولم يبيت الصيام نحو السفر ما اذا نوى الصوم في السفر
فانه فطره لا يجوز فانه خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو
كان صوم قد تطوعا ولا كفارة عليه في المسيلة الاولى بخلاف الثانية
وقال الحنابلة يستحب له الفطر وقال المرداوي وهو المذهب
وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء جهد مشقة عظيمة او لا
وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
تابعه اي تابع سفيان ابن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق و تابعه ايضا ابو بكر بن
عياش بالشين المعجمة بن سالم الاسدي المقرئ مما وصله في
تعجيل الافطار كلاهما عن ابي اسحاق المذكور عن ابيه
او في قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال حدثني ابي بالافراد ابي عروة بن الزبير من العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه مفعوله

ان

ان الصوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن
عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف
حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان
سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر
وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والثانية لها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة
الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال
عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع
وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة
لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك
ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه
انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني
ان اصوم احب الي من ان اخره فيكون دينا علي فقال ايما ذلك
شئت يا حمزة هذا بالتنوين اذا صام
شخص ايام رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاثنين لعشر بقين من
رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع
مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس
معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن
محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشربه ان الصائم له ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزم بصومه بعضه مما مدوانه اذا انوى السفر فانه
يباح له الفطر له وامر العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له
الفطر اذا كان متمما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث
بعده فله تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم
سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو مفرد المذهب
ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو رأى
الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول قال
اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب
انه ينظر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لو كفارة
بالجماع اه وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة
وقال النسائي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان
في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
وكانه سمعها من غير من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف
والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين

المهلب

المهلب وفتح الدال قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وارابعون ميلا
وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط لغير
ابي ذر المستملي قال ابو عبد الله ووقع في البونينية نسبة سقط لابن
عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا
هذا التفسير في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
للاكثر وسقط صدر رواية النسفي ومن البونينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حسان
الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الشامي انا اسماعيل بن عبيد الله بضم العين
مصغر احدثني ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية
وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء
عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه
سمع من جماعة من النبي وله بن عساكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن
رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد يوم مؤتة
قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولانه في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن
حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده
على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى
الله عليه وابن رواحة عبد الله وهذا ما يؤيد ان هذه السفرة
لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين
في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر
الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام

واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي لذ ظل واستدل به على ان هذه فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عتيك الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرايى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف للجمع وفي ابي فراي قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قتير وعزاه منلطاي لمبهمات الخطيب وتبعه في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل اي فعل عليه شي يظله من الشمس لما حصل له اي جعل عليه شي من شدة العطش وحرارة الصوم وقد ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللباقي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة رضي الله عنهم صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ من المشقة وله تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تتم به حجة وان لم يقل بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث منا الصايم ومنا المفطر رد عليهم وتمسك الزركشي وتبعه صاحب جمع الفوايد لفهم المدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجبار ما المانع منه قايم ومنع

مالا

حدثنا سفيان بن الليث قال

مالا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان تكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر والمراد رواية ليس من امبر صيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن مهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في الصوم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم الحديل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وهذا رد على من ترجم ان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك احسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو يصلح رافعا للنزاع قال في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيعتد به ويفطر وابصطره وبالسند قال حدثنا سعيد بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابن عيينة بفتح العين والعلو والوضاح الشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى

بلغ عسفان ثم دعا بقدح فشربه ابو المامنتهيا الى اقصى حد يديه
بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر
كافي الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي ذر عن مسدد عن
ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت
وعزاها لابن ركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان
تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه
في المصابيح بانه لا يعرف في احد ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم
بدون هذا التاويل وذلك انا الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى
فرفع الماء حتى رفعا قصد بمرئية الناس لدفله بد ان يقع ذلك
على وجه تيكمن فيه الناس من رويته ولا حاجة مع ذلك الى احتياج الى
عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهاء الرفع
الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله
والنصب المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال الحافظ ابن حجر
لا كذ والتعليل ليرى بضم التحتية والناس نصب على انه مفعوله
ثانيا لير يه لانه من الاراة وهو يستدعي مفعولين وتب في الشياع
الاول لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الثاني علامة
ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة للفتح في رمضان فصاموا الناس فقيل لهم انا الصوم شق
عليهم وهم ينظرون فيما فعلك فدعا بماء فرفعه حتى نظر الناس
فيشتد وابدى ان افطار وكان الاخر امرين الصحف عن القتال عند
لتاعد وهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك لعشر رمضان
فكانه بالفاء لابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين السفر وافطر
فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يا هد هذه
القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عمن غيبه من الصحابة

كما تقدم هذا باب بالتنوين بين فيه حكم قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم
اذا افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام
اذ كان صام وان شاء افطر وافدى وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله
في آخر الباب نسخت الا الحامل والمرضع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في
التفسير نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر
رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى
للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى
ما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد
حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه
ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة
من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر ناسخ للاية الاولى المتضمنة
للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة
عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل
عليكم عملكم والمعنى والتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض
والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه
من وجوب الصوم وخصه الفطر بالعذر والمراد تكبيرات
ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة
الفطر والفطر رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن المنير
بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في
مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان الاوصله
البيهقي وابو نعيم في مستخرجه — ولابن عساكر اخبرنا

ابن مهران حدثنا محمد بن مثنى بضم الميم وتشديد الثاء وعمرو بفتح
العين وسكون الميم قال حدثنا ابو ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وقد رأى
كثيرا منهم كعلي وعثمان وعلي وان يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لا
لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم
صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه
ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي
اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم
واستدل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية تقتضي
الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع بمائة بدليل انه خير والخير من
السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية
والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد
ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا ايوب السختياني
بفتح العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين
فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نون من غير تنوين
لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وولد ابن
عاكش مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع
طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فدية
مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد
مسكين لمراعاة افراد الصوم اي وعلى كل واحد ممن
يطيق الصوم لكل يوم يفطر اطعام مسكين وتبين من
افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا ينفهم
ذلك من الجمع قال ابن عمر هي اي الاية الفدية منسوخة

وهذا

وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل
يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه فان من
عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة ستطاعنه
الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية
خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب ابي حنيفة ان الحامل والمرضع ولو
لولدغيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء
الفدية من مالها لكل يوم مدا ان خافتا على الطفل او ان كانتا مسافرتين
او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حق
هاتين ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة
لشك وجوب ظهر فيها اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت
فلا ينسخ وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه
وله تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة تتعدد بتعددهم لانها وذا عن كل واحد فان خافتا
على انفسهما ولو مع ولديهما فله فدية ويجب القضاء لفطرهما
اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ايقاظ لحرمته مع القضاء والفدية
كالمرضع لانه فطر رتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به متصود
الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة باب
بالتنوين متى يقضي ابو متى بي لكي قضا رمضان والقضا
يجيء بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم الصلاة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لا باس ان يفرق قضا رمضان لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر لصدقها على المتابعة والتفرقة وقال سعيد بن المسيب
رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح العشر الاول من ذي الحجة

لما سئل عمن صام وهو لا يعلم ان عليه قضاء رمضان لا يصح
حتى يبدأ برمضان ابو بقضاء ما عليه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية
والقياس التتابع الحاق القضاء بصفة الاداء تحصيلا لبراءة
الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم سئل عمن قضا رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء
تابعه قال في المهمات وقد يجب لبطلان الفرض وذلك في صورتين
ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذه موالاة اذ لو وجبت
لم تكن شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما سمي هذا واجبا
مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة
قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك
موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي ما وصله سعيد
ابن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جا من المحرم
وله بي ذو وقن الكشميهني حتى جان بذاي بدل الهمزة مع الجيم وهي
نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر يتين بنون رمضان لانه
يعين مهما وفي بعض الاصول حتى جا رمضان بغير تنوين امر بعض مهما
الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسله وصله عبد الرزاق
واخرجه الدارقطني من وجه عن مطر بن ناجية عن ابي هريرة كما ذكره
البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ما وصله سعيد بن منصور والدارقطني ليطعم من كل يوم مسكينا
مدا او نصف صاع مما ادركه وما فاته قيل عطف اثر مذكور على ابن
هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب
بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فتامل
ليس بقيد والاصح استراكهما لذلك اختلف الاصوليون في عطف

المطلق

المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام
انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن انه لا يثبت بالسنة
ولم يثبت في شيء من رفع ولم يرد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة
وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور
خلافا للحنفية كما قال الماوردي ووافقهم بالاطعام ستة من الصحابة
ولا مخالف لهم فانه لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى
دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لانه تاخير لاداء لهذا العذر
جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز نعم اذا المدة بتكرر وتكرر السنين
اذ الحق قائلية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله التريلي بمثناة فوقية فراء فتحتية فلام
الكوفي التميمي قال حدثنا زهير
هذا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ
ابو جعفر هذا ابن سعيد الانصاري جد ابي بكر بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قاضي المدينة وهو الكبير في بطن ابن اخيه عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله تعالى
عنها لقد كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان
لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القصة وتعظيمها والقدر
كان الشان يكون ذاك اذ التعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع
في الثاني لزيادة الاستمرار وتكرير الفعل فما استطيع ان اقضي
ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور
بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة
يمنعني الشغل اي وجب ذلك الشغل او ان يجيء قال الشغل هو المانع
لها فهي مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض
الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم
اي كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم متصدقة لاستمتاعه
في جميع اوقاته ان اراد ذلك واما في حديث شعبان فانه صلى الله

عليه وسلم كان يقضي عنه متفق عليه عائشة فيه لقضاء صوم وقوله قال يحيى انه فيه بيان انه ليس من قوله عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا ما يدل بنيه قال يحيى وهذا كان من قولها ولفظه وما تقدر ان تقضيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها قال حتمال باق وقد كان عليه السلام لم يتم لنسوة تقسيم لهن وبعد لما تاقب بنية المراة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن بيق قضاء حاجته في كل الا وقات قاله القرطبي وتبعه العلامة ابن العطار في الصحيح عنه انه فعلية وجب عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تقدر عليه الا بادنه ولم يكن لها ذلك لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع فيه ويصير الشعبان مضيقا وان ضيق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة

باب الحايض تترك الصوم والصلاة

منع الشارع لها عن مباشرتها وقال ابن الناد عبد الله بن ذكوان انا لسنن جمع سنة ووجوه السنة الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف في الرابع العقل والقياس فلا يجد الملون بدا اجتراقا امتناعا من اتباعها وفي كل الامر فيه الشارع ويتعجب بها من فيه اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي هو الخلاف في الرابع انا الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرابع ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يعلم كلا مرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبا يخفى على الناس ولا ندركها العقل لكن فرق الفقهاء بعد مشاركة الصوم

فله

فله حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم المصري وفي ابن ابي مريم قال حدثنا وله ابو الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد وله ابو الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان دينها وكان ذلك صفة حقيقة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحايض الصوم

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم نذر ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزاه وله ابو ذر عن الكشميهني في نذر واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقد ابن حجر المسيلة بصوم لم يجب فيه التتابع فقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوهم فقد وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف لاحد اجداده قال الدمياطي في الصحيح قال حدثنا محمد بن سميع بن اعين بضم الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجندي قال حدثنا ابي سميع اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر ميسار الامدي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه

ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من الحي القريب باجرة
او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال قبين
له ذلك وتسقط وجب القديم والجديد وهو مذهب مالك
وابي حنيفة عند هما لجواز ان عبادة بدنية وله تسقط وجوب
العذية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام له يتنفع عند القايل بالصوم وهل المعتبر
عملا القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث
ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشهر اعتبار الارث
وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال
والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بانه عمل
اهل المدينة واحتج الحنفية عن القائلة بعدم الاجتجاج بحديث
الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم
عنها وعنها قالت لا تصوم عن ميتكم والحكم عنهما اخرجه البيهقي
وعن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه لكل يوم
مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه
النسائي فلما افتى به ابن عباس وعايشة بخلاف ما رويا دل ذلك على
ان العمل على خلاف ما رويا لان فتوى الراوي على خلاف مرويه نزلة
روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال
الحنابلة وله يجز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر
فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم وله يصم عنه
على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور
ولم يصم منه شيا فعن ولية فعله وهو لغيره باذنه وبغيره
ويجوز صوم جماعة عن ميت في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم

وابو

وابو داود والنسائي في الصوم تابعه ابو داود الطيالسي حدثنا ابن وهب
عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور
في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب
الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن
ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في
اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف
بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي
ونسب في باب الكريمات من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة
في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال
حدثنا ابو اسحاق زايدة ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية
ابن صهيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وفي رواية عاصم انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه وفي رواية ابن
عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه قال فدين الله
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد
يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو
داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي
وابن ماجة قال سليمان بن مهران اي الاعمش بالاسناد السابق
فقال وفي رواية الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا
وسلمة ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي وبغير الملائكة
جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا عين حديث مسلم
البطين هذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر
يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان
الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم

البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وبذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الاسود واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس وبيان الاعمش
روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عنه الثلاثة كذا وجد كما
قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ
الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا وبين بديلا ان
الناسي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش مفصلا
هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وعليها
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابن مهدي القطان
محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد وطاوس بن كيسان زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على
ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال
عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابو انيسة بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية
عن الحكم ابن عتيبة بن المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته
عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان

تصوم

يصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حرب بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء اخره باء ابن عبد الله بن حسين قاضي بخارا سجستان مات وصلاة
ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بكر بفتح اوله
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت
امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل
ورجل وشهر وشهرين خمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه
جواز الصوم عن الميت باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم
وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من عذير من بدا علي ذلك
وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن عبد ابي شيبة وبالسند
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير
ابن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من هنا اي من جهة الشرق وادبر النهار من هنا اي من المغرب وغربت
الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار
وانما بواسطة الغروب لانه السبب اخر فلما مر والثلاثة واذ كانت
متلازمة خيالا لاصل لكنها قد تكون في الظاهر عند متلازمة فقد
يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود
شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار ولذا قيد بالغروب
فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان
الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة عند حل الافطار
وهي تقييد للتقدير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله
فقد افطر الصايم لفظ خبر معناه الانشاء اي فليفطر الصايم
قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا
ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم

وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن زيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن سبع في شهر رمضان في غزوة
الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس وله يديه ذر والوقت وابن
عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح
لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي
حرك السويق بالماء باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت
متما للصوم فجاب لو الشرطية محذوف اوهي بالتمني قال عليه السلام
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت
بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعلة رابت
كدة الصوم من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غفا
نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما افتى
لانه يكون حينيذ مفاندا وانما افتى تقدا احتياطا واستكشافا عن
الحكم المسيلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم
شرب النبي صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من الشرق فقد
افطر الصايم ولم يذكر ههنا ما في الاولين من الاشارة ففي حال الغيم
مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ
احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب
الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصايم
بالتمر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه والكشميهني
من الماء به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الشيباني ابن اسحاق وله يديه ذر والوقت وابن

عساكر

عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم
في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية
شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو
يريد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي
رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو
امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل وله يديه ذر والوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا
فقد افطر الصايم وقال عليه السلام باصبعه قبل المشرق
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقة للترجمة
من حيث ان المجدح يحرك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي
الذي وغيره وصحح اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان
لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر
وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري اذ له يدخل جوفه
او لمماسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة وقد قال
ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه
وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف لذلك خبار والطعن
الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر واذا التمر اذا نزل
الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء ولا احرج ما هناك
من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم ومن بعضهم المولى ابن
زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من السرية
قال في المجموع هذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ما

باب بالتنوين استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب
وبالسنده قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرويه او باخبار عدلين على
الارجح وما ظن فيه اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقتفاء
عنه حدودها غير مستطعين بقطعهم ما يغير قواعدها وزاد ابن
هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو
داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخر اهل الكتاب له امد وهو ظهور
النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال
امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يعتقد
ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في الشرح
عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب وله يكره تاخيره الا ان يعتقد
وراى ان الفضل فيه ومقتضاه انه التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر
به وما اذا شك فيجوز به واما ما يفعله الملكيون وبعضهم
من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير
والله يوفقنا سواء السبيل وفي هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ
عن سليمان الشيباني عمرو ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل
في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي
قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا

اي

ايمن جهة المشرق فقد افطر الصايم حينئذ بمعنى الامر او افطر حكما
واذن ليفطر حسا فيدل على ان استحباب الصوم بالليل شرعا قال ابن
بزيزة وقع بيعة اذا نذر جلا حلف لا يفطر على جار وله بارد فافتى
الفقها بحنثه اذ لا شي يماثل كل او لشرب الا وهو جار او بارد وافتى
الشيراز ي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا
بعد خول الليل وليس بجار وله بارد وهذا تعلق بالملفظ والايمان
انما تبنى على المقاصد والمقصود الحالف المطاوعات باب
بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت
الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند
قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة
عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وله ابن عساكر زيادة
الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي وله ابي
الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم بفتح
الياء على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت
الشمس قبل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة
كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا
من جهة الشارع بالقضا قال لا بد من قضا اي هل بد من قضا في حق
الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهو مذهب الشافعية
والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه معلق
الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه
لا قضا على من جامع معتقدا ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من
مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر
بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد

حيث هنا ما اي ابن عمر رة يترك لا ورى اقضوا ذلك اليوم اهـ لا
وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه
بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواها البيهقي وضعفت
الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما
خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فافطروا فلا حرج عليهم في ذلك
وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم باب حكم صوم
الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث
ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على
تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي اذ يامرهم به ويفيد بهم
على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر
فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية نعيش قون بين
الصلاة والصيام فيضرب على ترك الصلاة ولا يكلفون الصيام
وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشرين
واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه
لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث
قلنا لا يجب الصوم على الصبي فانه يفصي بالفطر ويلزم به الامساك
والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
وصله سعيد بن منصور والبيهقي في المعجديات لشوان بفتح
اللام وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من
الصرف للصفة وزيادة الالف والنون لشبهها ان لا تكون المونث
في ذلك بتا خانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت
نشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشبه
موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن
حكى ان بعضهم يقول نشوانة وحينئذ فينجذ ب صرفه والمعنى
قال الرجل سكران في رمضان وبيلات بفتح اللام منصوب فعله

لازم

لازم الحد فاي اشربت امر وصبياننا الصغار صيام بالياء
ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو
فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن
ما يستدل به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
وجود العمل على اهل المدينة على خلافها وهاهو عمل يستند الى ما قد جرى
العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه وفور الصحابة
في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان
ابو المنذر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الواو والمكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت
الشجرة ابن عمر انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار زاد ابو مسلم التي حول المدينة من اصبح منكم صائما فليتم
بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فاليستمر على صومه
قالت اي الربيع فكنا ولله الوقت كنا نصومه اي عاشوراء
بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد
وهذا امر بين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي
حديث درة بنت بفتح الراء وكسر الراء عند ابن خزيمة باسناد
لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر عاشوراء او رضعا
فاطمة فتثقل في اثداههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل
وهو يدفع القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر
فعله النساء ولا دخل ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد
ان يامر بتعذيب تضجير بعبادة شاقة اهـ ومما يقوي
الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام
مع اذ هنا ما يحال للاجتهاد فيه فما علموه الا بتوقيف **وتجعل**
لهم اللهبة بضم اللام ما يلعب به **من العهن** الصوف المصبوغ
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا **فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه**
ذاك الذي جعلناه من العهن ليتلهى به حتى يكون عند الافطار
زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال أبي المصنف العهن
الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم **باب**
حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يوما فاكثر
وله يتناول بالليل مطعما ولا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته
انه اجماع والا ستقاة وغيرها مما لمضطرات لا يخرج بعضه الوصال
قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى ان النهي
عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجاع ونحوه يزيله والمنع
حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اليوم
الصايمين وقال المحب الطبري في الشافعي ان يترك ما يتبع له من عذر وقطار
قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور
بالامساك كتارك النية لا يكون ممتنعا عن الليل من تقاطي المفطرات
وصال لا ندليس بين صوم يومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وباب **من قال لا يبيت الصيام** اي ليس محلا له **لقوله**
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقيده في حديث ابي سعيد
الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة
والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تقني وله اجره قال ابن مندة غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه
فقال ما اري عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وعنده الامام احمد

والطبراني

والطبراني وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرها
باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان
اصوم وليس من اصلة فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنه وقال ينعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم
الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عايشة
عنه اي عن الوصال **رحمة لهم** اي الامة **وابقاء عليهم**
اي حفظا لهم في تعاليمهم علي فتهم وعند ابي داود باسناد
صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه **وباب ما يكره**
من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثني بالافراد **يحيى** بن سعيد القطان
عن شعبة ابن الحجاج قال **حدثني** بالافراد ايضا **قتادة** بن
دعامة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال
لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم
والاصح عند الشافعية الثاني قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي
وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار النخعي جوازه الى السحر
لحديث مر واصل فالى السحر وقال اشهب من واصل اسابيع
ظاهره التحريم وقول ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم
ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا
الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القايلون وفي
رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب الاحق فقال
رجل من المسلمين وكان القايل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم
وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه
عليه الصلاة والسلام يثبت في حق امته الا ما استثني

فطابق الجمع بين قوله نهي النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم
باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست وله بن
عاكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى
حقيقة فيدني بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي
صوم مدوريه بانه لو كان كذلك لكنه مواصلا واجيب على انه مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل
والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه
وبين الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع
والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول قال
الثاني بنافي حال الصايم وينبوت المقصود من الصوم والوصال
لان الجمع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية
عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا او له بن عاكر قال قالوا انك
تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي
هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اني يطعمني ربي ويسقيني فاوله
اني اظم واستي قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله
به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة
عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم
استغنا الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذا المحوج اليه
ولا سيما العزحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه

وبه قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله
ابن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة والموحدة
المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر زاد ابو ذر ان نبي اصل قال اني اصل حتى السحر
بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد المغرب لا يجزئ
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اي ليست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم اذا شرع في الوصال انقطع وسأله
اني ابيت حال كوني عند ربي يطعمني ويسقيني حال كونه يسقيني يجذف في الباقي الفرع كالمصنف
وغيره اني في الشرح وفي بعض الاصول يسقيني بالنهكمة اي يشرب
حصل اي في الرواية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والخط
وفي الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود ومن رواية ابن الهاد وحده اخرجه مسلم وروى صاحب
العمدة فضاءه لدوا نما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين وكذا صاحب المنتقي والضيا في المختارة بل والحافظ عبد
الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه كذلك للبخاري فقط فتعقبه
وقع لدي في عمدته الصغرى بما سبق فتامل والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي
ذر في الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة
احد ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم بنصب على التعليل اي له جعل
الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم بل كنهيه

لهم من قيام الليل خشية ان ينبض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ستة عشر يوما
ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل
باصحابه بعد النهي فلن كانت للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي
الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله
رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما
مداصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تغريبا وتنكيلا
فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه
ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك داعيا الى قبض لهم لما يترتب عليه من
الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف
الصلاة والقراءة وغير ذلك والجمع الشديد بنهاي ذلك وفرق بعضهم
بين من يشق عليه فنجرم وبين من لا يشق عليه فيباح قالوا انكم لستم
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثباتها
كما مر والباقي يطعمني بالضم ويسقين بالفتح والصحيح ان هذا
ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان
يؤتى بطعام وشراب مجيء النوم فيستيقظ وهو يجد الريح
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب وكحب البالغ يشغل عنهما واسم الرب
دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول
يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية
لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة
وشفقة وهي التي بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابن عيينة
ذروا الوقت وسقطا لغيرهما لم يذكر عثمان ابن ابي شيبة
في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن
سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان

ابن

ابن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها لمن في رواية عثمان
وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنده بهما عن عثمان
وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن
عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة
يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جمع عن الغريابي عن عثمان فيجعل
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل
قال انما انا من ربي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان وسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه
وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله في كتاب النهي وبالسند
قال حدثنا الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت واثبت
عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
الوصال في الصوم رحمة لهم فقال له رجل من المسلمين
لم يسم ولابي ذر في رواية عقيل في التفسير فقال له رجال انك تواصل يا رسول
الله ابو فعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من
حضا يصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام
بمعنى النفي بيخ المشعر بان استبعاد اني ابيت يطعمني ربي
ويسقين بحذف الياء وثباتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا
انتهوا عن الوصال لتظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم
وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل ابوا
عليه السلام بين ما ائتي ما ابيح من اجل المصلحة ليبين لهم
الحكمة في ذلك ثم زاد الطبراني فقال عليه السلام لو تأخر

الشهر لزدتكم في الوصال الي ان تحنو عنه فابوا التخفيف فنهاهم بالتنكيل لم وفي رواية معمر فيا الثمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الاكاوالاول هو الذي تظاهرت به الروايات خارج هذا الكتاب حتى ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني لست وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا اذ النهار لا واكثر الروايات انما هو بلفظ البيت فكان بعض الرواة عبر عنه بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى وتقدس واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب الوصال الى السحر اطلق عليه

عليه وصالا لمشابهته له في الصورة وانما فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج في اثبات الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وباسناد قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بضم المعجمة وفي حديث الاولى منقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابن حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كونه لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء وابقاء الكاف وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه بذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية

عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابن معاوية وهو اضبط اصحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه
عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية
عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون
نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل
او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل
فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد على
ما فيه قال السحر على كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع
المولف في ابواب التطوع بالصوم فقال **باب من**
اقسم حلف على اخيه وكان صائما **ليفطر** والحال انه كان
في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر **قضاء**
ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذا كان اوفق له** بالواو في الفرع
وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير
في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا في قضائه
ومؤنة عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بمثل سببه
وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى
وقال البرماوي كالكرماني في المعنى ينبغي اذا كان الافطار ارفق
للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا استعلقه بما استلزم مسه
قوله لم ير عليه قضاء من جواز فطاره قال الشافعية في باب وليمة
العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل
فالفطر افضل من تمام الصوم ولم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم
الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق
ولابن عساكر في نسخة اذا كان بسكون الذال بمعنى حين كان
وبالتذكير قال **حدثنا محمد بن بشار** بالمعجمة المشددة بعد الموحدة
العبدي البصري بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي

القرشي

القرشي قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن عبد الله بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة
التحتية وفتح الفاء **عن ابيه** جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه
قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال
سلمان الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من
اصبهان عاش فيما رواه ابن السكن في طبقات الاصبهانيين ثلاثين سنة
وخمسين سنة وقيل انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي
عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد
بدرا **و بين ابي الدرداء** عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول
مشاهده احد **فزار سلمان ابا الدرداء** في عهده صلى الله عليه وسلم
وكان ابو الدرداء غائبا **فرأى سلمان ام الدرداء** هجيمة بفتح الخاء
المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليت امر
الدرداء الصغرى السماة هجيمة **متبذلة** بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب
البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى
اي تاركة للتجمل بالزينة وللكشيهني متبذلة بميم مضمومة
موحدة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فتحتية مكسورة فقال **سلمان**
لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة **قالت اخوك ابو الدرداء ليس**
له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في
شان الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **فجاء ابو**
الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقربه
اليه ليأكل **فقال سلمان** لابي الدرداء **كل قال ابو الدرداء فاني**
صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقليل
ابو الدرداء والمقول له سلمان **قال** سلمان لابي الدرداء **ما انا**

من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وعن ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تتم المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما ان يكون في طريق اخر واما ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير مال دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت لتفطرن ولتاكلن الحديث وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي ابن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر بن ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث بها المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل ابو اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني في هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فمضى الليلة الى بات سلمان فباعند ابي الدرداء الليلة الجمعة ولعلها كانت ليلة الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يوم الجمعة قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه

وابن خزيمة وان لعينيك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدار قطني فصم وافطر وصل ونم واتيت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللنسائي فاتيا بالتثنية وفيه ان لا يجب اتمام صوم متطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا بغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم والمتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقياس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساءة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع ضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الامر منه بان لضيفك حقا عليك اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروج واحد منه وذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه لا يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر او بغير وهو هذا مذهب ان فضيلة والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في الصوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلو قضاء على من افطر ناسيا وله على من افطر لعذر من مرض وغيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف على شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه وله يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا في كما لو دعي شيخ وانه لم يحلف وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال للشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سيطعم من عين الله تعالى العافية

وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او غيره فصل
بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لاخلاف بين اصحابنا في ذلك
وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او له ظاهر الرواية
الاصح الا يعذر وروى المنتقي يباح بلا عذر لم اختلاف المشايخ
على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده مشقة لاحد
الوالدين له عنها حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن
له يفطر لئلا له تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية
سبقت فيه معصية ذم عليها حق رعايتها ما التزموه من الترهب
الذي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي قبل كذلك وجب صيانته
من ابطاله بهذه النصوص فاذا افطر وجب قضاء وصيانته
عن الوقوع بطاله واجيب بان المراد له تحبيط الطاعات كالرياء
او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا
غير ابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحتم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا ان
العامة كفت لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام
كحديث سلمان ونحوه فمذهب ان فعيه في هذه المسئلة اظهر وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى
على متامل واخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي باب
فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى يقول القايل لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم ايه ينتهي صومه

الى

الى غاية ينقل انه لا يفطر ويفطر ينتهي افطاره الى غاية حتى
ينقل انه لا يصوم فما بالغا ولا يريد ذروا الوقت وانبعاكر وما
رايت يعدله الله صلى الله عليه وسلم ولا يريد ذروا الوقت النبي صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان
لبيان يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما
قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم
كانه بناه على كناية في الفعلي لغة من يقف على المنصوب
المنون بلا الف فتح هو محتمل لان صياما وصيغة افعل تضاف كيلا
فتوهم بها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص
شعبان بكثرة الصوم ليكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من
حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وبين صلى الله عليه وسلم وجه
صيامه لشعبان دون ما غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما كان قد شهرا ان
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار
مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه
لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيص شعبان غير ذلك
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم اكن ابي صلى
الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما

منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة
بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره
ولم يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد
كالنووي وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل له على كل واحدة من هذه الاوليات
فلا يطلق القول فيها الا كثر مع الاتيان به تاكيدا غير معهود انتهى
وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان
ليلته اجمع ولعله قد تغشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كذا قال ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال لكل تاكيد لارادة الشمول
ورفع التجوز من احتمال البعض فتقديره بالبعض منافٍ لهما
وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بانه في حديث ام سلمة عند
الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون
المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه
والعطف يقتضي المغايرة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي
على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف
لاهل الاصول قال في عمدة القاري يدرك لمشي هنا ما قاله على راي البعض
ابعد ان قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان
ورمضان انتهى فالظاهر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام
العرب قال في المصابيح واما الثاني فلانه قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف
في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالته كان على التكرار وصحح
ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان في

حائم

حائم بمعنى الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه
لانه لو كان كذلك لصح ان يقال زيد كان قائما الان وقد مات
وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد
انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلانه اسم
الشهور اذا ذكرت غير مضافة اليها فتطلق شهرا كاملا عرفا بالجميع
لا تقول سرت الشهر المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمنا
رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليوم لزم التعميم
هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفاقسي
ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وممكن ان يقال ان قولها وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية
صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم ينص فيها الصوم
وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق انه الصوم
الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه
لا يصوم غيره ما عدا رمضان كاملا واما قولها يستكمل صيام شهر
الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف
والعاطف جميعا ليس ببدع في كلامهم في التنزيل يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال وممكن الجمع بطريق اخرى
وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف
اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث
عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت
قد روي ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان
المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب

باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته فتعذر
التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم
فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان
عليه بالكسر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال
الخليل ويا الملال السآمة وهو بالمعنى المتعارف بين حقنا محال في
حق الله فيجب تاويله فقال المحققون ان الله لا يقاطعكم معاملة الملال
فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني
اي تتعطلوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء
وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن
الملالة ولكنكم تملون فتبول فيمنع الرحمة واحب الصلاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وله بن عاكر واحب الصلاة الى الله ما داوم عليه
بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من
المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة مبنيا للمفعول ايضا دائما
والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها وهو
دراية هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض
لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا
فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم التطوع وافطاره في خلاله صوم مدوبا لسند قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن
اياس ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم
قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا اكملا قط غير رمضان

هو كتبه

لها

هو كتبه عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها
كان يصوم شعبان فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا
رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان لا يصوم حتى
يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم
ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن
ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان اذا اما
ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في
الليل بنسبة وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال
في يديه مقوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا
ويصوم من الشهر حتى نظن انه لا يفطر منه شيا وكان لا تشا
تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل
نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة
من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فرا قبه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد
انه كان يسوي في الصوم وفي انه كان يستوعب الليل قياما واما قولها
عايشة وكان اذا اصلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا
لا مطلق النافلة فلا تعارض قالها في فتح الباري وقال وسقطت
الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المولف
في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا عن الصوم وبه قال

حدثنا بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابن خالد
سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حسان الطويل قال سالت
انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت
احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه
صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه
مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال
كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه
مفطرا الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى
على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمة
هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا
ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا ليس من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شممت بكسر السين الاولى وقد ابن درستويه والعامة
تحفظ فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ويضارع
المكسور اسم بفتح الشين والاخرى اشمها بضمها مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والمبير طيب معروف
من اخلاط وقال ابن عساكر وله عنبرة بنون ساكنة فمهملة
مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة
ولا كشمة بكاف مفتوحة فشين معجمة ساكنة فمهملة
فتحة كانت في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كانت عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كمال
الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام ليصوم
الدهر وما قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به
فيشق على امته وانما كان قد اعطي من القوة ما لو التزمه لذلك لما قدر
عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام ليقتدي به العابد ولم يصل الله عليه وسلم كثيرا
باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال

حدثنا

حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل
الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك ابو الهنائي قال
حدثنا يحيى ابو كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده
مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في
الاصل مصدر وضع موضع الاسم كالصوم والنوم بمعنى صائم
ونائم وقد يكون اسم جمع لدو احد من اللفظ وهو زائر كراكب
وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي فتفضل لاجله اتيانا لذوي سلطا
وان لزوجك عليك حقا وهنا للوطي فاذا اراد الزوج الصوم
والضيف قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص
فعلت بالفاء لابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال
صوم صيام نبي الله داود عليه السلام وله نزد عليه وما كان صيام
نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان
يرفقه ليلا يضعف فيعجز عن الواجب وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابو المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالرواية عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي وقد

قلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر
لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت لك العين صمد انطر
بهمزة قطع وتم وخفان لجسدك عليك حقا باذ ترعاه وترفق
به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله
من ما اكثر وا من العبادة ثم تركوها بقد له تعالى ورهبانية ابتدعوها
الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في
الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك
حقا في الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط
والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون الياء وحكى اسكانها لكن
بعد قوله وحكي بياض باصله والبافي زايدة اي كافيك ان تصوم
كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا
الاعراب مبنيا ومن اخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله
بحسبك زيدا لا بحسبك مبتدا وزيد خبره انه من باب الاتباع
بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولا بالياء زمن
انحصر في والمستقبل من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام
فان ذلك بكل حسنة عشر امثالها فان ذا اول ليالي ذر والوقت واب
عساكر فاذن بالفوقانية في الفرع واصله وفي غيرها بالالف مضافة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفرا
انه عملت كتبت بالالف والا كتبت بالهاء للفرق بينها وبين اذا وتبعه
ابن خروف قال في القاموس وقد تفوه العرب فتقف لون ذف
والاكثر ان تكون حينئذ بالالف وانه اولى لوظاهرتين او مقدرتين والمقدر
هنا انه اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيشا ذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني وتقديره ان
صمت ثلثة ايام من كل شهر فاجات عشرا منها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من الارض تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في

ذلك

ذلك الوقت قال عبد الله فشددت علي نفسي فشدد علي بضم الشين
مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة علي اكثر من ذلك قال
عليه السلام فان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه
السلام قال عليه السلام صيامه نصف صوم الدهر وهو ان
يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله ابن عمرو بن العاص
يقول بعد ما كبر يكره الموحدة اي وعجز عن المحافظة على
ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة
النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم
صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال لمن صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي
وابن خزيمة وحبان والبيهقي وعنه فلم يبخلها قال القرطبي لانه
لما ضيق على نفسه ما ملك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى لشهوة مكانا لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف
ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب
قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا
حرم عليه وان علم انه يفوت حقا مندوبا او اولى من الصيام
كره وان كان لا يفوته لم يتجه منعه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو ابن
العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم المثلثة
وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نايب
عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما

عشت

ادملة حياتي فقلت له عليه السلام فيذكر كلام مطرف بتقديره فقال
لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار وله قمت
الليل ما عشت ولم انت الذي يقال ذلك فقلت له قد
قد قلته بابي انت وامي ايا وذلك بها قال
عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار
وقيام الليل لحصول المشقة وانام يتعذر الفعل او ان تبلغ من
العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بعلل بها او المراد
لا يستطيع ذلك مع قيام بقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر
بعض وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر
ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كون الثلاثة تقوله فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة
ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق واذا الاجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يتوازى
من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر امثاله
وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا
اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمماثلة
لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه
صام الدهر مجازا قال عبد الله فقلت يا رسول الله اني
اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالاخراد في الاول
والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فظهر من
كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي الليح الاتية ان شاء الله تعالى
فيه في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال
قلت يا رسول الله قال فما قلت يا رسول الله قال سبعا قلت
يا رسول قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت

انى اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين ما فوق ذلك
صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من
طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى
الله تعالى صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا
ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة قلت
انى اطيق افضل اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك هذا افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي
وغيره ويرجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت
بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف
شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب فيرد بالليل
تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زايد يتمكن في من صوم ما
ويفطر على ما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد
نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبان مع
ذلك من تفويت الحق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابن مسعود انه قيل له انك تقلل الصيام فقال اني اخاف ان
يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصوم لكن في فتاوى
ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل له ان اكثر عمله متكون
اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم القرافي
اولا وقيده بشرط ان لا يصوم ايام النهي عنها وان لا يرغب عن
السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من
افضل الاعمال فلا استكثار بمزيد في الفضل وقوله في الحديث
لا افضل من ذلك اي لك ولذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته
واما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن
الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه بن دقيق
العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك

معلوما لتناول مستمضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدار
ما بين كل واحد منهي الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ
ان نقف عن الامر الي صاحب الشرع ونجري عليما دل عليه ظاهر الشرع
مع قوة الظاهر هاهنا واما زيادة العمل واقتضا العادة لزيادة الاجر
بسببه فيعارض اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها
الصوم الدايم ومقادير ذلك الغائب مع ان مقادير الحاصل من الصوم
غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام
الدهر **باب حق الاهل** الاولاد والعرابة **في الصوم** رواه
ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة
سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي
الدرداء ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي البصري قال نا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه من البيه
عمرو بن العاص انه اسرد الصوم بضم الراء اي صوم متتابعا
وله فطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي وانا
لقينه عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تقوم وله تنظر وتصلي
الليل ونصوم وافطر بهمزة قطع وتر وشر فان لعينك
بالاثمد ولنفسك الرخصي والكشميهني كان الفتح لعينك بالتثنية
عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم
وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذهب

لقمه

بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني
لاقوى على ذلك ابو اسرد الصوم ردا ايما وان بن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في
الفتح باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم
صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام
داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا
الوجه لا يهلك البدن بحيث يضعف عن لقا العدو بل يستعان
بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق
قال عبد الله من اين لك هذه الجملة الاخيرة وهي عدم الفرار ابو
من يتكفل لي بها يا بني انا قاله عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد
السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لمن احفظ
كيف جاز كصيام الابد في هذه القصة اني احفظ انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من
قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل
الخبر قال ابن العربي انا كان معناه الدعا فيا وج من اصاب دعا
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا وج من اخبر عنه
صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا صام لم يصم شرعا فلم يكتب له
ثواب لو جوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام انه نفي عنه
الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما
نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باحد امرين احدهما انه محمول
على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي
وهذا اجاب عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة
وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن
صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر

الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما فيه فان الايام المحرمة مستثنات في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها وكان يصلح الجواب بقي له صام ولا فطر لمن لم يعلم لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا وبيده ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث الا معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الاتي كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون نسخ امره اذ لم يمتثل امر الشارع **باب صوم يوم وافطار يوم** وبالسند قال **حدثنا** محمد بن بشار بندار العبدي قال **حدثنا** محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج عن منيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا من ابن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور وذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلث اي ثلث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله ابن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني

اطيق

اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح وبهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فما لا حد له في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثماني مائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان قيل انه جاوز العشر في النهار والليلة وفي الصفة عمر منصور ابن زاد ان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام ابو زكريا ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته انه يقرا ختمة عند ختمة وان اخر **باب صوم داود عليه السلام** عقبه مبالغة اشارة الى ان افضل صيام داود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج قال **حدثنا** ابو اسحاق هو السبيعي قال **حدثنا** عبد الله بن ابي ثابت الاشعري الاعمى قال سمعت ابا العباس المكي الشاعر وكان شاعرا وكان عمر قيتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا لا ينافي توثيقه من ولاية من الحديث وغيره وقد روى عنه احمد وابن معين وغيرهما وليس لابن البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر بن المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت **لها النفس** وفي رواية النفس كما في الفتح فتهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي

يبدل بعضها من بعض فان كان في جده فربما يجيء في لسان ذي
لثغة فلا يبقى عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال التاء الفا في قوله
فوهما اي فوهما فلاطة وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر
نهشت بنون فيها مثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد
النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع
كأصله بالضبط قال في الفتح فنهش الباري اي هزلت وضعفت قال
العيني ولا وجه لهذا اذ ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته
انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح
الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكة
غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا
ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شيء ونهك السلطان
كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عشق بنته كانهكه **لاصام من**
صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال
الخطابي يحتمل الدعاء ويحتمل انه ليس بمعنى لم يحمد فلا صدق ولا صيام انتهى
وهذا على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه
من البحث قريبا في سابق سابقه **صوم ثلثة ايام** اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها
قال عبد الله **قلت** يا رسول الله **فاني اطيق اكثر من ذلك** قال
عليه السلام **فصم صوم داود عليه السلام** كان وله ابن عساكر وكان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا ينر اذا لاقى العدو ولانه يستعين
بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه
قال **حدثنا اسحاق الواسطي** وله لابوي ذر والوقت اسحاق بن
شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** هو الطحان الواسطي وله لابي
ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله **عن خالد** وله لابوي ذر والوقت
وابن عساكر زيادة الحذاء **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي

قال

لثغة كغرفة حبسة
في اللسان اه

قال احمد بن حنبل وله ابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابن المليح بضم الميم
وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد
او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي **قال دخلت مع ابيك** زيد بن عمرو
الجرمي فالخطاب لابي قلابة **على عبد الله بن عمرو** هو بن العاص **فحدثنا**
اي والدابي قلابة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح المسئلة
ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول **فدخل علي** صلى الله عليه
وسلم **فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض**
فصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم **يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت**
لا يكفيني الثلاث من كل شهر **يا رسول الله قال** عليه السلام **خمسا**
اي من كل شهر وله لابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتاء نظرا لارادة الايام
او لان المراد الليالي وفيه تجوز **قلت** لا يكفيني الخمسة **يا رسوله**
قال عليه السلام **صم سبعا** اي من كل شهر وله لابي ذر عن
الكشميهني سبعة بالتاء نظرا كما مر **قال عبد الله قلت**
يا رسول الله قال عليه السلام **صم تسعا** اي من كل شهر
وللكشميهني تسعة كما سبق **قال عبد الله قلت** لا يكفيني **يا رسول**
الله قال عليه السلام **صم احدى عشرة** بكسر الهمزة وسكون
الحاء والشين من عشرة واخره هاء تانيث وللكشميهني احد عشر
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له صوم اي وله فضل وله كمال في صوم
التطوع **فوق صوم داود عليه السلام** وفيه ما مر من كونه افضل
من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه
ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق **شطر الدهر** اي نصفه وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجملة بدل من قوله صوم
داود وهذا اذا الوجهان ورواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب

على انه مفعول له فعلى مقدر اي هاك اواخذ ونحو ذلك صم بيض ايام واقصد
بيضا وفي رواية عمرو بن عثمان صيام يوم وافطار يوم ويجمع فيه
الاوجه الثلاثة السابقة **باب صيام ايام الليالي البيض**
وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر
واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفتح والبيض صفة
لمضاف محذوف اي وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها
وما بعدها لكن ذكر فيها من اول الليل الى اخره وله بيض ذر عن الكشا
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول
باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما
قد لدى في الفتح انما اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في
الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض وفي
ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف بتعقبه في عمدة القاري بان
قوله ان اليوم اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم
الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من
طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله
ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض هين بياض
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر
كلها بيض فتسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير
فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي
الليالي البيض والايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث
يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس ابن سيرين
عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هن صوم الدهر قال والصوم اسم يدخل فيه

والنهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بشيء
فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى
الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم من ايام هذا البيض ليس يوم
الصوم فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الاساس
سميت بيضا بياض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب
فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال **حدثنا** ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال **حدثني** بالافراد **ابو عثمان** هو عبد الرحمن النهدي **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال **اوصاني خليلي** رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة
والحديث واجيب بانا المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى
ابن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يا رب قد شاخ فامرهم ان يأكل او امسك الاعرابي فقال ما منعك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم
الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا
كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما
فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا
من حديث جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام
ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه
استحباب صوم هذه الثلاثة التي اولها الثالث عشر والتوفي فيه

انه الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق
حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه ليس صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وان تكون ايام البيض فانها صامها اتى بالسنتين ويترجح
للبيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولانه الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بندب العبادة اذا وقع وسيل الحسن
البصري لم صام الناس الا ايام البيض واعرابي يسمع فقال اعرابي
لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله ان لا يكون في السما
اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المؤدي ما يؤدي
له من المواظبة وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام بما ورد في حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي من كل عشر ايام بما ورد في ابي
داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي رحمه الله
بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي في
اي الشهر صامر قال فكل من راه فعلي نحو ما ذكره وعائشة
رات جميع ذلك وغيرها طلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ثلاثة

ايام

ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والجمعة من قول مالك كراهة
تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي
عنه انه كان يصوم منها وانه كتب الى الرشيد يخبره بصومها
قال ابن رشد وانما كرهها لئلا يحدث الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكرا
كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي وتسن صوم
ايام السود الثامن والعشرين والتاسع وينبغي ان يصام معها
السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك
لتعم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى
شكرا والثانية لطلب كشف السوء لان الشهر ضيف وقد اشرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها
استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر والتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر
والتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر
الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا
والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر
السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول عشرة
ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني
خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم
واما اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليت الوصية بذلك
خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاثا
ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص

صفحة

الثلاثة بالثلاثة لكن منهم فقراء الامهاجر فوضاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
وانس عثماني كن في نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في
السفر باب من زار قوما وهو صايم في التطوع
فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا بهز بالموحدة والزاي الوقت حدثنا
خالد هو بن الحارث ببنية لرفع الاشتراك قال سمعت خالدا
في الرواية عن حميد الاتي من يمكن ان يروي عنه بن المثنى وخالد
هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس
رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وعند
والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد
المهملة والرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند
احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل علينا حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على
انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل
الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقائه
وتمركم في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية من
البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي
عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه ثم دعا لام سليم
واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وثم ياء
الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اختص فيه النقا
الساكنين ايه الذي نختص بحمد منك قال عليه السلام

ما هي

ما هي المخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة
وصفته لصغر سنه وتلها انس برفع عطف بيان او بدل وله عند
رواية ثابت المذكورة ان لي اختا بعثك انس ادع الله له
قال انس فما ترك خيرا من خير الدنيا الا دعا لي به قال في الكاف
في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم انكر اولا وعرف
ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه
كقول العجاج بعد ما ترا النفوس ما عدت في سعيك دنيا طال ما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد
تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر وفي سعي
دنيتي وامر دنيتي واخرتي انتهى فتنكير الاخرة هنا
القصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور
الاخرة وله خيرا من خير الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب
الدماميني في البحر الذي سماه بالغوص على ما نقل العجاج في سعي دنيا
حيث دل على الضرورة اذ دنيا تانيث اله وفي وله يستعمل تانيثه
الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون
من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد
عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا
وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر
للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع
اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفاء
فاني للتعقيب ليعني البركة في ماله والام في له للتاكيد
ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له
ما رواه احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم
اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك
اشارة الى خير الاخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير

الاخرة لانها يلزمانها قاله البرماوي والكرماني قال انس وحدثني
النبي امنية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تانيث تصغير امنة انه دفنت بضم الدال مبنيا للمفعول من
ولدي بصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي
بالنصب على نزع الخافض اي انه الذي مات من اولاده المقدم
حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة
خمس وسبعين وكان ممن ادرك النبي فذاك نيفا وثمانين سنة بضع
وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى
التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وقيد قبله زمان
قد ومد البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب منون لاه
قاله البرماوي والكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم
سعيد الجمحي المصري فعلي الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى
ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع
حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر ان حميدا كان يدلس
عن انس وقد طرح زائدة حديثه لانه لم يسمعه من
احد المخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه الاحاديث حميد
بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا
وروى له الباقون باب الصوم اخر الشهر ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو
الهمام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بضم الميم وسكون
الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو والازدي البصري غاغيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي

الازدي

الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن
ابن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن
عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين اخره راء
العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين
وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
وسلم سأله ابو عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة
في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان
قال الحافظ ابن حجر كذا في نسختنا من رواية ابي ذر بادا ة
الكنية ولاكثر يا فلان بالتسمية اما بالتخفيف صمت سرر
هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها
وقال هو جمع شذ يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين
وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قال الفراء
واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور
من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني
استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستدل به عليه
السلام بحديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا الصيام سرر الشهر
او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وقالت طايفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان
يفسر سرر الشهر وسراره باوله لانا اول الشهر يشتهر فيه
الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره

وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي الاشهر وليالي الشهر قليلة
اللغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي
منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه
بعضهم ووجهه بان السرر مع سرة وسرة الشيء وسطه
وايده وه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم
في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر
وقس بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الراكد
لقد له فاذا افطرت فصم بني من سرر هذا الشهر والمراد انه
شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان
اظنه قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن رواه الحاكم
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون
ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله
ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم بني
بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني النعمان
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس فيه
رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال
شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان
يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول ثبت لان زيادة
رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من التصريح بتعديه با
لحديث من عنده لان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
صوم يوم الجمعة قال الباء ولا يكره صوم يوم الجمعة
واذا اصبح صائما يوم الجمعة تعليله انه يفطر زاد في رواية
البويري وقت الوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم

بعده

بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري
او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان
يغيب البخاري عما يتعلق بلفظ بعيني ولو كان ذلك من كلامه لقال
العيني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان
عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم عدم وقوعها من
غيره وليس قوله بعيني ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما
فعليه ان يفطر لغيره بطريق التحديث ثم اوضحه بقوله يعني
فافهم فانه دقيق انتهى فالتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغر اولاد ابي ذؤيب زيادة بن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة
الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد
مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ورد بان
ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة
وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو ما جزم به
البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم
ولا يريد ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة
افراده بالصوم حذف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة
منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ
والروياني بمن لا وافق لمن يضعف به عن الوظائف
وتنزل الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الفطر يضعف
عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة وغيره حصل له بفضيلة

صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه
بالبهود في افرادهم صوم يوم السبت لاجتماعهم في معبدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من الصوم وبه قال حدثنا
عمر بن حفص ابا غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة ولا بي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصوموا
وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي المراد به
النهي وللكشميهني لا يصم بلفظ النهي المؤكد الا ان
يصوم يوم قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوم بعده وهو يوم السبت
وهذا السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من فوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بكر لم اتحقق على
اسم فتعليل العلة كونه عيدا كما في الحديث وعند ابن ابي شيبة بسناد
حسن عن علي مرفوعا من كان منكم متطوعا من الشهر فليتصم يوم الخميس
ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر مسلم من
طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده ولابن خزيمة من طريق هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصوم احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق
في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق
ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جواز ذلك لمن اتفق
وقع عنده ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم

موافقة

موافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واشتكل
زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده فلا كراهة صوم يوم
عرفة فان كراهة صومه او كونه خلفا في الاولى على ما رجحه محققو
اصحابنا لان زوال بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله
اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فيه شيء من معنى
يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا
لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولانا اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد
لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على
اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول
مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتضرر بصيامه وبخصه
والخامس فيمن صام مع صومه يوم ما عذره فقد خرج عن النهي
لانه لم يفرد اليوم الذي يليه وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية
اصمت امس الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه
يجب القضاء لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن
حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت والعاشر
او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
ولانا اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره
جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
ابن الحجاج ح تحويلة للسند وحدثنا بالافراد محمد غير منسوب

وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال
حدثنا مسدد هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن حبيبة
تصغير جارية بنت الحارث المصطلقة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وليس لها في البخاري من رواية سوى هذا الحديث رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر
السين اسم علم لغة الحجاز ايوم الخميس قالت خويرية لا قال
عليه السلام تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت وله بحث
وذر وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا
قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال احمد
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف
وقال البرجاني ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا
الموضع ومسلم البغوي جمع حديث هدبة بن خالد الدائة
قتادة يقال حدثني بالافراد ابو ايوب انه جويرية حدثته
وقال في آخره فامرها عليه السلام فافطرت بالتنوين هل يخص
الشخص الصالح الذي يرتجى الصيام من الايام ولابن
عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء
رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخصكن بها بعد الخاوي رواية جرير عن
منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت

مثله قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي
داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه
استثنائي عن قولها عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
المراد بان يأمر المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه
عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سأل عائشة هل يختصها بالبيض
فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية
اي دواما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
وفي رواية خويرية وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون ذكره الا الاول فمصريان واسناده مما عدوه من
اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو
داود في الصلاة باب حكم صوم من عرفة وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام
حدثني بالافراد سالم هو ابن النضر قال حدثني بالافراد يسار
مولى ابي قتادة تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان
ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم
المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى
ابن العباس بالفاء وله ولابويه ذكر والوقت وابن عساكر بن عباس
شبه او لام عبد الله ام الفضل باعتبار اله اصل وثانيا لولدها عبد الله
باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن الحارث الهلالية
اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا في
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم ليس بصائم لكن نه ما فارقنا منذ بعثت الى ام الفضل
لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب
ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف

الراكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج
ومقتضاه انه صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث
قتادة عند مسلم انه يكفر سنتان آتية وسنة ماضية قال الامام
والمكفر الصغائر ويجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج
اما الحاج فلا يستحب صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر
حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل
لمصلحة التبليغ لكن رويا ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
والحاكم ان اباهريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد
الانصاري فقال يجب فطر الحاج والجمهور على استحبابه فطره
حتى قال عطاء من افطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم
وصنيعه له خلافا لاولي بل في نكت التنبيه للقزويني انه يكره
وفي شرح المهذب انه يستحب صوم المتمتع الحاج لم يصل لعرفة الا
ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما
فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الام وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وقد قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا وهب بن زاخر في
بلال فراد ابا وهب عبد الله اوثق عليه شك من يحيى في
انه الشيخ قرئ او قرئ على الشيخ قال اخبرني بلال فراد عمرو بن الحارث
الحمصي بن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
بلال فراد — عمرو بن الحارث — هو ابن
عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله
ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان

الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فقال هو صائم وقال اخرون هو غير صائم فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام
الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف
حالبة فشرب منه والناس ينظرون فرفت اليه صلى الله عليه وسلم
وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل
اخته فيحمل على التعدد وانهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال
ويحتمل العكس فلا تنافي الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في
النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه
كان الرسول بذلك ويؤيد هذا الحديث التحيل على اطلاع على الحكم بغير
سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها من الحكم الشرعي بهذه
الحيلة اللطيفة الدقيقة بالحال لانه ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
وصف اسناده الاول بصريين والاخر مدنيين واخرجه مسلم
في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير
مع اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن
الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بن ازهر قال شهدت
العيد زاد في رواية عن الزهري بمحضر وابيه في الموضعين
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم النون ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري
وغاية وصف الذي مبني للاشارة الى العلة في وجوب فطرها

وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بنظر ما بعده والاحتراز
لاجل النساك المتقرب بذبحه لله كل منه ولو شرع صومه لم يكن
لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بان كلا من النسك لا ينه
يستلزم النحر وقوله هذا ان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار
اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذا تغليبا للحاضر على
الغايب وزاد في رواية الجيزاني وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي ابن المديني في العلل من
قال اي في ابي عبيد صلى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى
عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا في ولاية
احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة
او للاخذ عنه وبه قال حدثنا سعيد بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني
عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى
ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر
واضحى يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم
والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب
هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن
الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع جسده بحيث لا يترك منفذا
يخرج منه يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وقال
يجتنب الرجل ان يشتمل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي ولا يوازي فرجه شيء
وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى ترتفع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغيب
الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر

من

من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر
ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرشدي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن
عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة وبالنون ممدودا
كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني منصرف وهو مدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن مينا يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين النظر واللمس
والمنابذة بالجر في الاربعة بدل من السابق وفيه لف ونشر
مرتب فالنظر واللمس جعلا الى صيامين والاخريان الى
بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو
ان يلمس ثوب بامطر يا او نحو ظلمة ثم يشتري به على انه لا خيار له اذا
رآه اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك
اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم
وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن
معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وياتي مباحث ذلك في البيوع
ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع
والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم
عباده فيها بضيافته فمن صامها فكانه رد هذه الكرامة وهذا
المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن بنسك لكنه عام
لورود الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال اخبرنا ابو عمر
هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التميمي الثقفي
قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وله بن عساكر جار رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب بن فقال الجاي
لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر
امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم
الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد
وله ابو ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية ابن عيينة
ابن زريع عن يونس بن عبيد الله عن المصنف في النذر فوافق
يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى
ليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم اتفق نقل ابن عزم عن الجزم بالعشيا لتعارض الادلة
عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر
الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه بن عمر على اذا حدها
وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام اهـ وهذا
الذي ذكره هو قوله ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه
احنوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم المخاطبين
ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام احد قيل يحتمل
انه عرض السايل بان الاحتياط لذلك القضا فيجمع بين امر الله
وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انما ذا التقى الامر والنهي
في متصل قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم العيد
الذي يقدم فلو نذر صوم يوم الاظهر لامكان العلم بقدومه

قبل

قبل يوم قيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لان تبييت
النية لا تتفا العلم بقدومه فان قدم لليل او يوم عيد او نحو
او في رمضان دخل النذر ولا شيء عليه لقدم قبل ما عدا
الاخير فكالخبر للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي المصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي
بفتح القاف والراء نسبة الى قرس له سابقة قال سمعت قتيبة
بفتح القاف والتاي والعين المهملة بن يحيى البصري قال
سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وكان قد استصغر يوم احد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها
وكان اكبر منه بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابي ذر والوقت
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بكسر الموحدة
بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة
ثلثة ايام الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابي ذر والوقت في باب
فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها
لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما عيدا فابلين للصوم
لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق
كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر فطر وقضى لما مكانه وثالثها لا صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر

الصلاة

باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق
والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الا ربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صحيح فيها ان ايام
التشريق وافضلها اولها وهو يوم النفر بفتح النون وتشديد
الراء لان اهل منى مستقرون فيه ولا يجب رفضه النفر وهي الايام
المعدودات ايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابن عبد البر
كذا ان يوم ذو الوقت وسقط لغيرها وقال لي محمد بن المثنى
الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه متوقفا فيما عائشة كما عرف
من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال
وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وله بي ذر عن المستملي
ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يصوم ايضا له بي ذر والوقت وابن عساكر
وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقايل يحيى القطان وشعبة
ابن حجاج الاول لرواية كل منهما وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الخزاز
وله بي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع

عن

عن الزهري بسنده محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول
عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قال ايعائشة وابن عمر لم يرخص
بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفا ه الى الزمن
النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو ه مما لم يضف والمعنى
حينيذ لم يرخص له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي
يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا
في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري
وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين
وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد
يوم النحر ان يصمن اي يصمن فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى
الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل
وشرب وذكر لله عز وجل فلا ينافي ما مر من احاديث رواه اصحاب السنن
وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب ومنى
حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه
قال لابنه عبد الله مني ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال
الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما
ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون
بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم مقتعا
ولا قارنا دل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي

عن صيام هذه الايام وانه مر بان كل والشرب شرّ حسن وهو ان الله
تعالى لما علم ما يلقى وفد الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب المركوب
وجهاد النفس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك
بالاقامة بمنى يوم النحر بثلاثة ايام بعده وامر بهذا بان كل فيها من
لحوم الاضاحى فيهم فى ضيافة الله تعالى فيا لطفا من الله تعالى بهم
ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار
شاركوهم فى النصب سدوا الاجتهاد فى عشر ذى الحجة بالصوم والذكر
والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى بادراقة
دماء الضاحى وفى حصول المغفرة فشاركوهم فى عبادهم واشتركوا
الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى ضيافة
الله تعالى فى هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهى عن
صيامها **ان لم يجد الهدى** وفى رواية ابى عوانة عن عطاء
ابن عيسى عند الطحاوى المتمتع او محصر اى فيجب ان له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد وختارها
ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفايق وقدمه فى المحرر
والرعاية الكبرى وقال ابن منجى فى شرحه انه المذهب وهو
قول الشافعى فى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح
دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب
الحنفية انه يجوز صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن
احمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها احمد اخذا قال
فى المنهج وهى الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوى
قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الى اخرها اخذا من عموم
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم
ما قبل النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال فى الفتح وعلى

هذا

هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية
وقد ثبت فيه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ايام التشريق وهو عام
فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر
بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر
بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا
نظر فعلى هنا يتجه القول بالجواز والى هذا جنح البخارى
انتهى والله اعلم قضيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراد حديث النهى
عن صوم ايام التشريق المروى فى غير ما حد فهو بلا شك مرفوع
كما صرح به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض
المذكور واقعا بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى
استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولين سلمنا التعارض بين
حديث النهى والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكمال تسليم
ان ايام التشريق من ايام الحج كما هو يخفى ونص عليه الشافعى وغيره عملا
ان الطحاوى يسلم بجواز صوم ابن عمر وعايشة اخذا من عموم الاية
وعبارته فتعقب بانه ذلك يجوز ان يكون ناسخا بهذه الرخصة
ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة ايام فى الحج فقد عما
ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر
فى صوم ايام التشريق بهذه الاية ولا ذهنه ان ايام منى
من ايام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس من بعده على انها هذه ايام ليست بداخلة فيما
اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من
العينى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع
كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من المواضع فلم تعقبه فى قوله

ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بلفظ
لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي
الى يوم عرفة فان لم يجد والمحصب كما في الفتح فلم يجد فقد يا ولم يصم
حتى دخل يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر
وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر تابعه اي تابع ابن عباس عن عائشة وتابع مالكا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب
الزهري وهذا ما وصله امامنا الشافعي فقال أخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد
هدي ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه
مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه
ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته
الترخيص اليهما فانه يتعذر لاحد الاحتمالين في رواية عبد الله
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وانهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع
كما مر به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم ابن سعد
وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح وتقيد به
رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه

مرفوعا

مرفوعا فاله واستظهر في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

باب حكم صيام ايام عاشورا قال في القاموس العاشوراء
والعشوراء ويقصران والعاشور اعاشر المحرم او اسمه انتهى
والاول هو محل الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني
وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون
في الاظهر اليوم الوارد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث
فالوارد ت رفقا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت فالوارد ت خسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل
الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون
التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات فعلق القول
بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام
اليوم وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة
عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ اذا اتيتم مريم عاشوراء فمن
شاء فليصمه ومن شاء فليفطر ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض من

رمضان

وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سلمة السابق
عن ابن عمر بالحمل على ان ذاك في الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف وكذا كانوا يعظمونه
بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
اي عاشوراء وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية
فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع
الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في السنة الثانية
فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر
ترك عليه السلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه على
هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تعدد القصة
الاول نسخت فقد نسخ ولم ينه عنه انه عليه السلام بعد
للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من عدم نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه
قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب اذا نسخ هل
ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب
فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي
عن مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية الاموي وهو والد ام حبيبة مسلمة الفتح وقيل

اسلم

اسلم هو بن عمرة القضاوكتم اسلامه وكان امير اعشرين سنة وخليفة
عشر بن سنة وكان بقي لانا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان
اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة
وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من ابي جهيم او يحمله
او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاوه لهم
تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لم يكتب
الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه
السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم
يكن فرضا قطوله نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة
الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة
تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه باجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز ان كونه قبل
افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون
لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة
ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ
دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة المرجحة للقطع بان التخيير
ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم ومن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه
بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث

اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابن معمر عبد الله
ابن عمرو المنقري البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ابن جبير عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود
تصوم يوم عاشوراء فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم
قالوا هذا يوم صالح وهذا ابن عاكر تكرير هذا يوم صالح
هذا يوم نجى الله بني اسرائيل يوم بفتح تنوين في اللغة نبطية مصحح عليه
وفي غيره منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من غرقهم
فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته
شكرا لله تعالى فنحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فانا احق بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه
لمن قال كان قبل النسخ واجيب لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا
على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام لقصد بقاء
اليهود على الجبن وتوهمهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح
به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي عليه وفقد
تاهبوا وتقاتر عنده الخبر وصامه باجتهاده واخذه من اسلم
منهم كابن سلام وله حكمية باعتبار انه شارك في الرسالة
والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة ودينهم ولذا عليه السلام
اطمع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف
ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا ابو اسامة حماد

كان يصوم قبل

ابن

حماد بن اسامة الليثي عن ابن عجلان بضم العين المهملة وفتح الميم اخر
سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء الفوقية بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن
مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق
ابن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو عمر له ولابيه رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر
عيدا تعظمه ويلبسونه حليهم وثيابهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن
عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب
وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته والوحي كما مر تقريره
ويحتمل ان يكون امر تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد
وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال
كان اهل خيبر يصلون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا وحديث
الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغر ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة
سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ
قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى ايتقصد صيام يوم فضله الله على غيره
وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع
جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف
على لفظ هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل
في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره او يقدر
في الشهر ايام فتوصف بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير

وصيام شهر يعني شهر رمضان وهو من الرواية وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر الحنظلي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد ان سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي
ذر لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو بن عمر بن الاكوع سنان
ابن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
اسلم هو ابن اسباط بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من اكل فليصم
او فليمسك بقية يومه حرمة للتيوم ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم
ومن لم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء
كان واجبا وقد مضى ابن الجعدي بحديث معاوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه
فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال ويدل ايضا من اكل يتعين
وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب اذا اتى على الباب
صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات
البخاري ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث
احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك ثم شهر الصبر ويوما
من كل شهر قال زدني قال ثم ثلاثة

ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه
الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك
لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصومه جميعا فضيلة
وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات
المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عنده بالفطر من رجب
ولو في ما او يصوم شهرا من السنة قال المجد وان لم يأته انتهى
وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة
وان مالكا كره صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم
صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون
ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان
ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا
يكره له صيامها وربما ندب في النوافل وكذا يستحب صوم
يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني
اذا صايم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار
منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خاف منه المشقة الشديدة وقد ينتهي
ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف
الاولى لا مكروه ويستحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن
العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك

فالصوم اولى له والافالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء
يوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسي
للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم
يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فله يحرم بل يصح مسارعة لبراءة
الذمة وله ان له سببا فجاز كتطوع من الصلاة فيما لا وقات المكروهة
ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن
متى صام صح لان تحريمه لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة
في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح

اضيفت لليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة
وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان
التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون من كل تسليمتين
وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه
الحافظ ابن حجر وهو عليها من الفتح كاصله ومر قدم عليه علامة
السقوط ابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان
مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به ثقة مخ الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد قال ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل

اسماعيل

اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرغب في رمضان الى الفضل رمضان اولاجله او الله اعلم
بمعنى عن اي يقول من رمضان بحر قال الذين كفروا للذين امنوا
ويصب في بحر ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في
رمضان من قامه صلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون
قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق مستحقا فضليته وحال
كونه احتسابا طلبا للاجر لا لقصد رياء وبحوه غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع به
ابن المنذر بتنا ولها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد
النسايي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر
وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستدل بان المغفرة
تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف
يتاتى واجيب بان ذنوبهم تقع منفرة وقيل هي كناية
عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في حق عيسى عليه السلام في اهل
بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعرض
ان حنينا يرد النقل بخلافه فقد شهد سطح بدرا ووقع منه
ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان
ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع ليالية
او بعضها عند بعضهم وبنية القيام لولا المانع حال كونه قيامه
ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راجيا فيه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه
ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير

لا يكبرها عبد الله بن قتيبة قال ابن شهاب الزهري فمضت في رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح وفي
الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا
في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بالعوام
عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتثقيل ياء النسبة والقاري بتشديد
النون التحتية نسبة الى القارة بن الديش بن محل بن غالب
المدني وكان عامل عمر على بيت المال مال المسلمين انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي
فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها
زاي وبعد المهملة عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من
لفظه فتوله متفرقون نعت للحديث نبه لا وزاع على جهة التأكيد
اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة قال
ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقات
مثلي هذا لكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون
في المسجد لعدم صلاة العامة متفرقين يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون
فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء
الذين يصلون خلف قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل في
نفس فهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان
كان كرهه لهم فانما كرهه حيث افتراضه عليهم ثم عزم عمر على
ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب
يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ليؤمكم

اقرأكم

اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام لكتاب الله وعند سعيد بن منصور
من طريق عمرة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال
وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى الناس يومئذ ابن
ابي حثمة وهو محمول على السدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت
معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم
فيها انكار بان عمر كان ينبغي ان يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها
في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه
سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولم تكن
في زمن الصديق ولا في اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي
خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل
بدعة ضلالة من العام المخصوصة وقد رغب فيها عمر بقوله نعم
البدعة هي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان سن يجمع المساوئ كلها وقيام
رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر واذا جمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه
اسم البدعة والفرقة التي تتأخرون عنها عن صلاة التراويح افضل
من الفرقة التي تقومون بها اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية
صلاة التهجد في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل
من التجميع وكان الناس يقومون اوله وفي بعض نسخ هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه
الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمسة ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين عند الاكثر وهو ثلاث
ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة ورواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان

قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة
وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشر ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد عد ولها وقع في زمن عمر رضي الله عنه
كان اجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية
ابي شيبة حدثنا ابن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان
شاء الله تعالى ما كان ايحاء النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة محمد احصاها بنا على الوتر قال
الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات
فضعف عفت لانه وقت جد وتشمير وهم ما سبق من انها بعشر
تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة
تشبيها بالفرض في طلب الجماعة فلا تفوت عادة وقد دخل في نظيره في سنة
الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله تعالى ان تصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت
ثلاثا وعشرين وجعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها
وذكر ابن المواز عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة
ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا
في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون ثمانين ركعة
غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد
ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك
اهـ وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت
الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون
ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث واما فضل اهل المدينة
هذا لانهم اراد وا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون

سبعا

سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات
وقد حكى الولي ابن العراقي انه رأى والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر
الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فقال
الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية
وامان آمين وعد تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي
قال الرافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين
ركعة لغير اهل المدينة لان اهلها شرفا لمجاورته صلى الله عليه وسلم
وهذا يخالفه قول الرافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس
في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لان قلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود ومحسن وهو صاحب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فمسيء وقوله الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين
فحسن ايضا لانهم انما اراد وا بما صنعوه الاقتداء باهل مكة في الاستكثار
من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال واله فتصير على عشرين
مع القراءة فيها بالقريب منه غير فيه ست وثلاثين ركعة افضل لتفضيل طول
القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه
الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة
بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة
والتراويح عشرون وله باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن
اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في
رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة
من اوله وشيأ من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والترغيب من غير ايجاب من ابواب
التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم
اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم
اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان لا هو من قول
عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان
ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى بالناس في تلك الليالي واقرهم
على ذلك وانما ترك له لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية
ان تفرض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعل ذلك عن علي
وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به
عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم
وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد
وذهب احمد في احد قوليه الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه
عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى
مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها
مفضولة كما مر وبهذا قال مالك والدبوسي وبعض الحنفية
واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لما ذكر
زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي
ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح المنفرد وله ترجيح فعلها

في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
بدا اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق
وبه قال حدثنا وله بي ذر وابن عساكر وحدثني بالافراد والعطف
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر المخزومي المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي
رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
متقديين بها وقوله فصلى بالاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس
فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل في المسجد
فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع الكثر فاعل اجتمع فصلوا
عليه السلام وله بي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته وله بن عساكر
فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا وله بي ذر فصلى بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول فاسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه
الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة
عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها
مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام
توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي
ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس

القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب علي كل من يطيقه
كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء من اعمال القرب واعتاد الناس به
في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى
واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع
له عليه السلام ان الناس سيحاولون امتابعته ويستعذبونها ويستسهلون
الصعب منها فاذا فعلا مر اسهل عليهم فعله بمتابعته فقد
يوجبه الله عليهم لقدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت
فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور
فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لانه يفرض عليهم وله بد كما
قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا
قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام
من ذلك قال ومع هذا فالمسيلة مشكلة ولم ار من تكلم عليها
في ذلك واجاب في الفتح بان المحذور افتراض قيام الليل بسبب
جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحته لنقل ابي الليل ديري
اليه قوله من حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم وتوكلت
عليكم فما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من استراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس
على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث
سبق في باب من قال في الخطبة بعد اما بعد من كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان
جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة

والنسائي

والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم
يتابع الواقدي على ذلك ثم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعت
يحيى بن معين انبت الناس فيه ابن ذريب وعن ابن جريج انبت الناس
فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين
عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل ابن امية وعبيد الله
ابن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من
حديث شعبة عنه شيأ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته ام سلمة عائشة
رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي
رمضان فقالت ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها
من الليالي على عشرة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي
في غير رمضان اي على احدى عشرة ركعة وحديثها ان صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على
التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ثم في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن
اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال
الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف
لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذ انام البدن
فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات
القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر
ولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم لا ان لها من الاشياء قدرا
فيها وتقضي بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق
فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال
على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا كالفتان كالنهر والنهر وقال سهل
ابن عبد الله ان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن
الخليل ابن احمد لانها ليلة يقدر فيها من الملائكة لقوله ومن قدر
عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقوله الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير تعالى وله اي لابي ذر
وابن عساكر واسمه قال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة
القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء كما انزاله فيها جملة
واحدة منها للوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا نجوما
منفصلة بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم
بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف
شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة
الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد
مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب
المسلمون من ذلك فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما
ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر اي ليس فيها
ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا
بسنده الى علي بن عروة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر
اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائة عام لم يعصوه طرفة عين
فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع ابن نون فعجب اصحاب

كذا بخطه ولعل
حق العبارة كان
السياق قال عقبه
الذي ليس السلاح
فيه ذلك الرجل

رسوله

وفي نسخة مائة سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت
امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله
خيرا من ذلك فقص عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما
عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
معدود عن مالك حاكيا الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله
من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها
خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من
الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا
يمرون بمؤمن ولا مؤمنة الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر
في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء
ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام لكثرة سلام
الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تمام السلامة
او السلام كل السير اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة
القدر الى اخر السورة وله ابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة
سفيان ما وصل محمد بن يحيى ابن ابي عمر في كتاب الايمان له
ما كائنة في القرآن ما ولابن عساكر وابي ذر وما ادراك فقد اعلمه
الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه
الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم ويتعقب هذا الحصر
بقوله تعالى وما يدريك لعله تزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم
وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يتزكى وتنفعه الذكرى
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ
بكسر الهاء الهمزة فكلمة انا التي اضيف اليها كلها ما للمختص

وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني
وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وله ابي ذر وامامحفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ
بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واضيف مضاف
مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده
اي واما حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول
وما الزهري متعلق بحفظناه المذكور وقبله والمراد انه بعضا
حفظه بكاله لان الاخذ وقوة الضبط لاحد ينافي اي الكمال
كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان فيه رواية مالك عن الزهري في باب
الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا
وطلبا لرضى الله وثوابه لا يقصد رؤية الناس ولا غيرهم
مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحد
عن ابي هريرة من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت من صام رمضان
قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت لها غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم
كما مر من قام ليلة القدر فوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة
القدر وقال في شرح التقريب انما معنى وفقت لها او وافقته
لها ان يكون الواقع في تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة
القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا وان المعنى باعدة

وقال

وقاله

في فتح الباري الذي يترجح في نظري مما قاله النووي وانكر حصول
الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وانلم يعلم بها ولم توافق
له وانما الكلام على حصول الثواب المعين المدعو به فليتامل وقد
نص على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص
متكشف لواحد وله تكشف لاكثر ولو كانوا مائة في بيت واحد ومن قام
ليلة القدر زاد مسلم فيوفق فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر
تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته
عن الزهري وهذا وصله الزهري في الزهريات باب
التماس ليلة القدر وله بن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب
بالتنوين التمس ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو امام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رجال من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم ارو ما بضم الهمزة مبنيا
للمفعول تنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر
قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي
السبع الاواخر جمع آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز
اخر لانه جمع الاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهي التاخير
في الواجب دوانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة
وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواكان المرور
بهذه المراة المغايرة سابقا اولا عقادهذا على العشر
الاول فانه يصح لانه جمع اول ولا يصح الا واحد لانه جمع اول للمذكر
وواحد العشر ليلة وفي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول
الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه انه صفة
لقوله في المنام اي المنام الواقع والكاين في السبع الاواخر وقال

الحافظ ابن حجر ان قيل لعلهم رأوها في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه
العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي انهم قالوا لهم اذا ليلة القدر
في السبع الاواخر وليس هذا تفسيرا لقوله او ليلة القدر في المنام
بل تفسير انهم اروهم اياهم فرأوا وعلى تقدير هذا القايل
اخبروا بانها في السبع الاواخر وله يستلزم هذا ورؤيتهم
اه وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر
بعد له فليتحر هافي السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر
وعلمتها وانقادها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من
السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من
السبع الاواخر وتسبقا وقال ان ليلة القدر في السبع فيتلاث
احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم قد تواطأتم
الهمزة والرا اي أعلم رؤياكم بالافراد والمراد بالجمع اما رؤاكم لانها
لم تكن رؤيا واحدة وهذا ما عاب الافراد فيه الجمع لا يعد الس
وقال السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو الذي
واصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون تجمعا سن في مقابلة جمع
منه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة
وانما عبر باري ليتجانس رؤياكم ومفعول اري الاول رؤياكم
والثاني قوله قد تواطأت بالهمزة قال الله وكي ولا بد من
تحمل قراءته بهمز لما قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم
الله وقال في شرح التقريب وروي تواطيتم بترك الهمزة
وقال في المصابيح ويجوز تركه اي تواطأتم في رؤيتها
في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها
فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير
تعيين وهي التي تلي احدى او السبع بعد العشرين واكمل على هذا
اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاث وعشرين بخلاف اكمل

على

على الاول فانه لا يتناولهما لان تدخله لفظ لا يدخل ليلة التاسع والعشرين على
الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد
فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول
من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستند
الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع
فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه انه لكل واحد راى
الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون
في السبع كالرؤيا حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه
لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد
الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف
لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر
ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع
الاواخر ليس المرئي الدالة عليها في السبع الاواخر وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة
الى هذه الليالي لا ان ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حققه ما قبل في
رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي
في الرؤيا به قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وحدثني بالواو والعطف والتو
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعيد بن
مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
المسؤول عنه هنا وفي رواية علي ابن المبارك الآتية في باب الاعتكاف

حديث

سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكر وكان حقه ان يقال الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من حيث نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فلما صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك المواظبة ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لما قاله في الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت من صبح اليوم العشرين ووقع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد التي من الصبح التي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قال في الباري رواه عليه السلام اخبار بليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الروية اي ابصرتها وانا اراني بتلة منها وهو السجود في الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية هام ممن يحيي في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ رايت اثر الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رويا ه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيري اياها وكذا قوله او نسيتها

على

على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي مضى في اللغة نسيته وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من عند نفسي واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال

ابحثوا وتاروا تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الباحثوا ليالي الوتر وتحصلوه

التاسع والعشرين لا ليلة استغناء بها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم يحدث بما قبلها جاز ما به

اي في منامي وللكشميهني كما في الفتح انا سجد

الي معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي

الي معتكفنا بفتح القاف والمهملة

اي قطعة رقيقة من السحاب بفتحات

من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر

فما من سقفه السقف سمعته الذي

خرج عنه خوصه صلاة الصبح

الشريف صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته هما من باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبدء السجود بان الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف

تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها اليني هذا الباب بن الصامت

ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال المتقي

البلخي قال الانصاري المروزي قال

حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا عم مالك بن انس
رضي الله عنه عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة
والمهملة والراء واسكان الواو ومن التحري اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم
ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء
الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فيا
نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمها يضا عبد العزيز بن
محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد
ابراهيم التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر
التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر باسقاط اللام
في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب
حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين
بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وعنها الاولى وصلته
يمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله
ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين
بالمثناة التحتية واخره نون ثم جمع ويستقبل ليلة احدى
وعشرين عطف على قوله ليمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى
مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة
والسلام

السلام اقام في شهر جاور فيه اي في معتكفه الليلة التي كان يرجع
فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم
ثم قال كنت اجاور هذه العشر بنا ثاني هذه ثم قد بدا لي
ظهر لي بعد حسي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن
كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب
الالتفات كاسبتة فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة
وفي رواية لمسلم فليثبت من المثبت وفي اخرى فليلبث من
اللبث وهو في نسخة من البخاري الصغرى وكلاه صحيح وكاف معتكفه
مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها
بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها
في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر
منها اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء المتكلم
وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو
من خصائصه افعال القلوب اي رات نفسي اسجد في ماء
وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية
الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في
تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة
باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسياقه لان استهلت
تتضمن معنى امطرت من سقف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه
في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى
وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني هو مثل قولك اخذت
بيدي وانما يقال فيما مر بنفسه الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك
الحالة الغريبة نظرت بكون الراء والمتكلم في الفرع وغيره
وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون الظاء والذي ذر عن الحموي

والمتاب فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت ليراني قطف
اليد التصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتاي طيبا
نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا يحيى محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
ابي قال اراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
اي ليلة القدر وهو منصرف بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا
مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه
حدثني بالافراد وله ابو ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام السيكندي
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبيد
بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحروا ابو يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد
لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد
ولم يقع في شيء من طريق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكأن المؤلف اشار باطلاقه في الترجمة الى ان مطلقه يحمل
على المقيد من رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا يحيى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني وهلال بن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر
كقوله تعالى فوقهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان لان منه

لابد

لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة
القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله
في العشر الاواخر وقد لم تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين
لانه المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على
انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث
وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه
وليوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث
اذا كان الشهر ناقصا اما ان كان كاملا فلا تكون الا في شفع لان
الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين
وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين
والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين
وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز نصف الشهر
فانما ترجع بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم جده
ابن الاسود ابو بكر محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام آخره زاي واسمه لاحق ابن حميد ابن سعيد السدوسي البصري
وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قال لا ابو
مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من
طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي
قال فمن يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم هي في العشر وله ابو ذر والوقت زيادة الاواخر
هو تاسع بتقديم المثناة الفوقية على السين بمعنيين بكسر
الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي ليلة التاسع
والعشرين او تاسع بيقين بفتح التحتية والقاف بينهما
مثناة ساكنة من التقاء اي في ليلة الثالث والعشرين
او مبهمة في ليالي السبع والثلاثين تمضين فتكون ليلة السابع
والعشرين بعني ليلة القدر تابعة اي تابع وهيب عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابو
يعلى في مسنديهما وفي رواية عند ابي ذر وابن عساكر قال
عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب
في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
اواخر ليلة وهذه المتابعة رقمها في الفرع على علامة
التقديم عند ابن عساكر بمعجم طريق وهيب عن ايوب
وهو كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر
في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري
عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن محمد خالد الحذاء
بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربعة
وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا اشفع
واجيب بان ابن اسحاق روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة
ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يحياهما في ليلة
من السبع التي قبلهما فانه كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين
وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس لما قيد بالاربع
للاحتياط وقيل الزائد التمسوها في تمام اربعة وعشرين

وهي

وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر
ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة
كما لا يخفى على الفطن فقد يثبت ايضا باب رفع معرفة
تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي
لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابي
ذر والوقت وزاد العذري وابن عساكر بعين وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال
حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تيرويه بكسر المثناة
الفوقية وسكون التحتية آخره راء مصغرا طويل اليدين وكان
يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى
الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن ذلك الطول كما ذكر
جعل انه رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل
للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن
مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من معجرة ليخبرنا بليلة القدر اي تعيينها
فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من
المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه
السلام خرجت لاخبركم بفتح الراء بان مقدرة
بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف
وقد له بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث
لانه التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية
فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين
هما محله لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها

من قلب بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التي رفعت للملائكة لا للبيلة
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
اريت ليلة القدر ثم اتيقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي
ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون
النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي
هريرة منامًا فتكون النسيان الاتيقاظ والخبر
عن اليقظة فتكون سبب النسيان الملاحاة وحاصلة
الحمل على التعدد وعسى ان تكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية
ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معروفة
بعينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى
كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله تعالى قدر
لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في
ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف
عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السالك
ومن جهة انه لا يأمن الرياء من جهة المادح فلا يتشاغل عن الله
بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع
علم تعيينها تلك السنة هل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بتعيينها فيه احتمال وعند قوم منا لقوله انها رفعت اصلا وهو خلاف
ظاهر ولو كان ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة
السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان
وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما
لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كان عدم الرؤية فضلا يأمر هيهم
بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر

الدهر

الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر
الاواخر وهي السبع الاواخر وبينها تناف وان اتفقنا على
ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها
في اوتار العشر الاخير فقول حكاه القاضي عياض وغيره قال
الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب
ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة الرابعة سابعة
تبقى كما قال ابو سعيد وان كان الشهر تسعا فحاصل ان التاريخ بالباقي
كالتاريخ بالماضي اهـ واما القول بانحصارها في السبع
الاواخر فلا تعرف قائلا به وقيل الشافعي انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث
ابي سعيد السابق وفيه فتوكف المسجد في مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم
انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت
ليلة احدى وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله
البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من
شهر رمضان قال وكاني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اهـ وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وحديث ابن عمر عند احمد مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشافعي من الشافعية
في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق
السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق

من سبع وجعل رزقه في سبع وسجد على سبعة اعضاء والطواف
سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة
انما ابن عباس استنبط ذلك من عدد ملائكة السورة وقد وافقه
في سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون واستدل لابي ابن كعب على ذلك
بطلوع الشمس في صبيحتها شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان
يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها شعاع لها وقد جاء ان
ليلة القدر علامات تظهر فتقيل ترى كل شيء ساجدا وقيل
ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل تسمع سلام الملائكة وقيل علامتها استجابة الدعاء
وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب من
فقدانا ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعنا كلاما
في السماء ورأوا النور الى السماء وباب السماء وذلك في شهر
رمضان فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بما رأوا فقلنا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب
العزة تعالى واما الباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل
ضعيف ولا يلزم من تحتم العلامة عدم ثوابه تمامها فيها
لم يحصل منها الا على العبادة وليس شيء من كرامة على منها
وهو عند الله افضل ممن رآها وما كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وغير ذلك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في غير رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندها

في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مختصة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عند
ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي
غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن
زر ابن حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد
ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وهي العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها الياي الايجمع في الاوتار
وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل
انها تختص باشعاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة
من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في
سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من تابعي الشافعية
انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره
النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه
واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان
الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من
الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية
وفضله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه
ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم
وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول
الله انكون مع الانبياء فاذا ارقدت قال بل هي باقية وعدتهم
قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر
اعمار امته الى اخر وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصحيح في
حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير
في تفسيره باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من

وللمحاملي والمستملي رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي يعفور
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء
منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكالي العامري عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح مصغر صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
احيا الاحيا كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان
شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ايزاره ولم يجد
وشد المئزر مثل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة
كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى كذا او هذا فيه نظر فانها
قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف
يقتضي المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك
فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن
الثوري واستشهد بقول الشاعر

فشد مئزره عن نسوة عزلا ولو باتت بأطهار

ويحتمل ان يراد به الاعتزال والتشمير معا فلا تباين شد المئزر حقيقة
وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشر من رمضان
ثم يعتزلهن ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل في
العشر شد المئزر واجتنب النساء فاجد بك ان عنده
الطيب في كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من
رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه
بالشهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته
قام ليلة حتى الصباح وقولها احيا ليله من باب الاستعارة شبه

القيام فيه

القيام فيه بالحياة لحصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة
واحيا نفسه بسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل
اتساعا لان النائم اذا احيي باليقظة حي ليله خيانة وهو
نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكون كالاموات
فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت
له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب
الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من
رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء
خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد قال فاتا على قوم يصلون على اصنام لهم وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف
بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها تبعه بالمساجد اذ لا يصح في
غيرها وجمع المساجد وافرادها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه
بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد مبني ومن خصه بما تقام
فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب العتابية
قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه
فعل صلاة فيه او لا فان لم يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة
اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح
من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه
الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد
من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو
قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه

وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يعتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالمراد بالمباشرة هن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تعقب بانه رجاء يحيى ولا لالة لها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام يمكن للتقييد ولا لالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء لا يفسد الاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط الاتية في الصوم فان انزل معها افسده كالاستمناء بكف فما اذا لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف فخرج لحاجة باشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تقربوا منها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله فلا تقربوها الى اخر الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن ابي عبد الله ابن الهاد بتقديم الياء على الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما

يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وهو تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وان من السنن المؤكدة حضور صائم في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابن الشيخ ابن حيان من حديث الحسين ابن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعده الاذن كما في الصحيح فلمعنى اخر فتقبل حرف ان لم يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان الغالب منه لغيرهن عليه او ذهاب المعقود من الاعتكاف لكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد ببنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن ابي عبد الله ابن الهاد بتقديم الياء على الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما

Digitized by Google

في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب
ليلة في الفرع وغيث وضبطه بعضهم بالرفع فاعله بكان التامة
بمعنى ثبت او بحرة والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في
رواية هماد في باب التماس ليلة القدر انما كان في التاسعة العشرين
وقد تم تقرير هناك ايضا وظني الليلة التي يخرج صبيحتها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال
عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف
العشر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقط فقد اريت
بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لاظرف ابو رأيت
ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العمدة فيما حكاه الطيبي
ليس معناه انه رأى الليلة وال لم ير عيانا ثم نسي عين الليلة
بسبب ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة
القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له ورأيتني بضم
التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان
تكون من معنى في كما تقدم له نظائر اذ المعنى للصلاة من بيان
الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها اي العشر
الاواخر من رمضان والتمس هنا في كل وتر منه تنزيه السما
بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية
الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان
المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به بيد
انه لم يكن لسقفه يكن من المطر لان المسجد اي سائل
ماء المطر من سقف المسجد فنضحت عيناي بضم الصاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احد

وعشرين ابو تصديق رؤياه كما في رواية همام السالفة في الصلاة
باب الحائض وله في رواية باب التقنع للحائض ترجل المعتكف
اي تسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه وله دخل
للدرهمي هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا
يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يميل رأسه
منصوب ليصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد واكحلة حالية
وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فارجله اي
امشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض
لا يجب على محرم الكل وبنحو ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل
بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية
باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة
ولابد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري بما رأيته
بالبول والغائط والتقدير عند استثنائهما اذا كان معتكفا قربت
داره او بعدت ثم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في
سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه
بجوار المسجد للمنة اما اذا دخل بعده فيتطعمه خروجه
لذلك ولم نتعرض هنا لباب جواز غسل المعتكف

بكسر الكاف قال الرماوي كالكرمان غل بفتح العين لا بضمها انتهى
ثم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني
وانا حائض وليس بيني وبينه ثوب من عنيجاع وانا حائض وكان يخرج رأسه
الى المسجد وانا في حجرتي وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة
وسكون الغين وانا حائض جملة حالية بالباء حجران الاقط
ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ولابي ذر حدثنا بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالخصوصية لما رجع من
حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية اذا اعتكف ليلة او قال
الحرام اي جعل الكعبة ولم يكن مما عند صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر
بل الدور حول البيت وبنيها ابواب لدور الناس فوسعه عليه الصلاة والسلام
الله عنه بدورا شتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون
القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته قال عليه السلام اوف
بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف
لغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي
صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله
يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بها ومن اطلق يوما اراد بليلته
وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا
لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال
لو اعتكف وصح اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن

البديل

وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو
ابن دينار ورواية من رويا بما شاذة وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شاء الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على
نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في الفتح الباري وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول
هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح
الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه
نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستكمل ما
نذرت في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره ان الوقت الذي كان هو فيه
على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب ان
المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع
الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا
مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد
الله
بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان
قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك
على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لقدم اهلية الكافر للتقرب
فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن ترك به بالاسلام ما عزم عليه في
الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر
وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف
مختار ولو كافرا بعبادة فضا نفسه لله تعالى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف واخرجه
ابن ماجة في الصيام باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن

الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه
في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له
خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او
صوف او من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد
ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر المومنين
عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي في ضرب خباء
فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية ان وزاعي انه تبة
ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة
عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خباء لها
لتعتكف فيه فلما رات اي الخباء زينب ابنة وله بي ذربنت
ام المومنين ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو ابن الحارث
عنها اي عن عائشة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا
اراه من الاخبية فاخبر بامهات المومنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجهه
الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم التاء
الفوقية وفتح الراء المفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا
بهن فالباء مفعول اول وبهن مفعول ثان وهاهنا ان وصلية مصدرية
مبتدا وخبره والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي
رواية ابن عساكر ترون بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال
من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفي نسخة
البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفصل الذي هو
ترون لتوسطه بين المستفهمين وهما البر وبهن فتركت
عليه السلام اي اعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن

خشية

خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة
والتنافس الناشيء من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج
الاعتكاف عن موضعه او خاف تضييق المسجد على المصلين
باخبيتهن اولان المسجد يجمع الناس وتحضره الاعراب والمناخقات
وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه
السلام عشرا من شوال فقضاء ما تركه من الاعتكاف في رمضان على
سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب
لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال اسماعيل فيه دليل
على جواز الاعتكاف بغير صوم لانه اول شوال هو يوم الفطر
وهو محرم واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو
صادق بما اذا ابتدا بالثلثين فلا دليل فيما قاله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في
رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في المطولات كلها واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف
فيه من سماته ايضا وجزم بانه البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة
في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث
خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كامر قال عليه السلام

البر بالمد قال في الفتح وبضم مد تقول لك ابي تظفر بالحسن فاجر
مثل القول مجرى الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول
مقدم وبالحسن مفعول ثان اي اني تظفر الحسن طلبي البر وخالص
العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان
يقال تقلت بلفظ مع المونث ولكن الخطاب للحاضرين
اك مل للنساء والرجال ثم انصرفت عليه السلام فلم يمكث ذلك
القدر حتى اعتكف عشرا من شوال اول ليلة العيد على ما مر
تم ما فيه من نظر كما تقدم **باب** بالتنوين خروج
يخرج المعتكف من معتكفه لحاجته الى باب المسجد وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن
الحسين ابن علي ابن ابي طالب القرشي زين العابدين وان بعض اهله
ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة
وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة
زاد في الادب من القيام ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى
منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان
من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن
حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية
هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم معها فلحقهما فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه
عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها
في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة

لقلبها

لقلبها الباب المسجد فقطعا لما قيل انما كان لبعد بيتها وفي رواية
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها
حتى ادخل بيتها فلما سلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
معمر المذكورة فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي مضيا
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابن حبان
فلما رياه استحييا فمضيا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما
فليس شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بالمهملة ثم مثناة تحتية
مصغرا ابنة خطب كان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان
سبحان الله يا رسول الله اي تنزيها لله عن ان يكون رسوله
عليه السلام متهما بالريبة او كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قاله عليه
السلام وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كبلغ الدم ووجه الشبه
شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة
واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود
من حديث تعمى شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم يشبههما انهما
يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدقهما اياه ولكن خشي عليهما
ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي
لهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن
بعدهما اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك
لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة
لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفسيهما بما هلكا به ومن طبقات

العباد وان الباقي سئل من خير صنعة فقال ان علي التسليم
علمنا اذا احد شاهجا رمنا او نسأنا في الطريق ان نقول هي محرجة
حتى لا يتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل علي التحرز مما يقع
في الوهم نسبة اليه مما لا ينبغي وهذا منا لذي حق العلما ومن
يقتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يؤدي جهب ظن السوء بهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الي ابطال الانتفاع بعلمهم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلي الله عليه وسلم
يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة علي جواز خروج المعتكف
لحاجة من اكل وشرب وبعول ونحايط واذان علي منارة للمسجد
اذا كان راتبا ومؤذن تشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلان من بخير وجه لها الا
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسل وا
شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو وقاهر وغسل من
احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف
وفي الادب وفي سنة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان
وابو داود في الصوم والادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم باب الاعتكاف وخروج النبي صلي الله عليه وسلم
بنحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخروج النبي بضم الخاء والراء واو والنبي صلي الله عليه وسلم مجرور بالاضافة
اي من وجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله ابن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي انه سمع هارون ابن اسماعيل ابا الحسن
البصري قال حدثنا علي ابن المبارك الهنائي البصري
قال حدثني بالافراد يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت ابا سعيد الخدري

رضي

رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال فمر اعتكفنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان
الاول يجوز ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما
الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان
العشر اسم للليالي كما مر قال فمطرنا صبيحة عشرين من الشهر قال
فخطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام
انواريت بتقديم الهمزة المضمومة علي الراء والواو بوزن رمين
الكشميهني رايتي بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها
بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة قال ولعله انه نسيها
بواسطة وفي رواية هشام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلاة انه جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها
في العشر الاواخر من رمضان يوتر من غير تعيين فاني رايت
في المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اسجد في ماء وطين
بضم الواو كان اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلينصرف
الي معتكفه وليعتكف فرجع الناس الي المسجد وما نري في السما
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال
فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الطين والماء حتي رايت الطين
وفي رواية عبد ابن حميد حتي رايت اثر الطين في ارنبته بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الاشرف
وفي جهينة المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابن بديل بن زريع بضم الزاي
تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم امراة من

ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام
سلمة كما في سنن ابن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جعلت
صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن مع التلويث كذا بهذا الحديث وهذا
الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها
في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
الفا وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري قال حدثني
بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر
علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا
ثم ذكر طرفا منه في مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد
المسندي بما قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة
ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي
ابن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن
الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى
انصرف معك كان مجيئها تاخذ عن رفقتها فامرها بالتاخير
ليحصل التساوي في مدة جلوسها عند النبي او ان بيوت
رفقتها كان اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان معتكفا امرها
بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي
صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن

لها دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فاجازا بهمزة
مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية
ابن عساكر يقال جلز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر
وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام
انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقالا سبحان الله
متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزهك مما لا ينبغي
قال رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي
وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتتصل وسوسته
الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيا فتهلكا
بالتنوين هلاكا بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وبعد
الالف همزة مضمومة مثل ابو هلب بدفع المعتكف عن نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد
الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي
عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
ابن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية
زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا
موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت
الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية
رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد

فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد دون
السابق فلقيه رجلان فمثل بحمل على السقد وقال في الفتح ان
احدهما كان تبعا للاخر وخصص احدهما بخطاب الشافهة دون
الاخر واذا الزهري به كان شك فيه فتارة يترك رجلا ونارة يترك
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه
رجلا ورجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس
بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام
هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا ظننتما
شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وهذا موضع الترجمة لانه نفى الذنب بالعقل لما قال
ان في كلامه ان حمل قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذ الحديث
محال منا او دسنا على الطريق ان نقول لعل محرمي حتى لا يتهمه
انه ذنب وكذا يجوز الذنب بالعقل اذ ليس المستكف في ذلك باشد من
المصطفى قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة انتهت
عليه السلام صفية ليلا قال وهل وله ابو ذر قال فهل هوا لا
ليلا ابو هل وقع الاتيان الا ليلا وعند النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن عيينة في نفس الحديث
ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير
رواية البخاري ذر الوقت وابن عاكر الليل بالرفع بالا
من حج من اعتكاف فدعت الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي
دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي
النسائي ربي ولابي ذر وابن عساكر عبد الله بن بشر بكسر الموحدة

وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
قال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال سفيان ايضا ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن والله اصيلي قال سفيان
واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر المزحدة عبد الله
المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل
هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة بن جريج ومحمد بن عمرو وابن
ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه
نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيتفق
الترجمة لكن حمله المهلب على نقل انقالهم وما يحتاجون اليه
من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم في ذلك اليوم فاذا كان
المساء رجعوا فناموا قال وانما نقلنا متاعنا ولم يقل متاعنا
وقد سبق في باب من يحدث ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين
الطريقين فانا القضية واحدة والحديث واحد وهو حديث
ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال
من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت
هذه الليلة ورايتها اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه
بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر فقال وهاجت السماء طلعت
السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد

هاجت السماء اخر ذلك وكان المسجد اي سقفه عريش اي
مظللا يجيء بيديه انه لم يكن له سقف لئلا يتأذى الناس من المطر
فلقد رايت فيه انفه وارتسبته اي طرف انفه وجمع بينهما
تأكيدا وعلى ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اخرا لها والطيني
باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا وفي نسخة وهو لابن عساكر اخبرنا محمد بن
فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل
مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة
فزالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فاذا بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من
الدخول وللكشميهني بمحل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه
وهو موضع خبائه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف
في المسجد فاذنت لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة اخرى فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي لتعتمه عليه السلام
فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بفتح الهمزة خبرهن
بذلك فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ
محذوف الخبر اي كائن او حامل اترعوها اي العقاب المذكورة
فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو مرفوع على انه لا

تافيه

تافية وقوله البرماوي تبعا للكرماني والعجب ترتعقبه العيني بان
لا ليست ناهية فزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في
رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية
ابي معاوية عند مسلم وابي داود اعتكف في العشر الاول من
شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انها اعتكاف فيه
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول
ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما
ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة سقوط
باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد
عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن
عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل اسلامه اذ اعتكف ليلة في المسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة
وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة
حرف الجر فاعتكف عمر ليلة وفي بنذره على سبيل السنة
ولم يامر عليه السلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط
للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية
ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في ال صل عبيد الله الهباري
العرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن عبيد الله اخي عبد العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في
المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه

بضم الهمزة اطشته قال ليلة القدر ولابي ذر وابن عساكر فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن يتدرك بحرف الجر وله بالت
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلم يختص بالاخير وان كان هو افضل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة
الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا
عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه
اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يكثر من الاعمال
الصالحة تسببا لان متابعة اجتهد وفي العمل اذا بلغوا قصى الجد يطيقوا
الله عليه خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه القرآن
كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه
مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من مجاوزة
العشرين انها متصلة بالعشر الاخير منها فيلزم منه دخوله العشر الاوسط
فيها وسقط لابي ذر قوله في ما باب من اراد ان يعتكف
ثم بدا له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال
حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه
يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة
رضي الله عنها في ان تعتكف فاذن لها فسالت حفصة عائشة ان

ان

ان استاذنت لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت
عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما راته ذلك زينب
البنة ولابي ذر زينب حين امرت ببنائها فبني لها اي بضرب خيمة فضرب
لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه بفتح الموحدة ممدود حتى
مهملة مضمومة وبالا بنية بحرف الجر وله لابي ذر عن الكشميهني فاجر الابنية
بالنصب مفعول الصر فقال ما هذا قالوا ابنة عائشة وبنا حفصة
وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردت
هذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردت ما انا
بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه وله بنيا في
ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين
جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة
باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت ليغسل بفتح الغين
ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي
ذر هشام ابا يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي تسرح شعر راسه وهي حائض جملة حالية من مفعول ترجل
ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراعتبة بابها
يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة
وهذا مجاز على قوله التشبيه لان المناولة حقيقة
نقل الشيء والراس يذكر مجال النافي لا اعلم فيه خلافا
وهو مهموز وقد يخفف ثم ركبوهم من انشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وهو جمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

اذا الشباب كرابح من باعه ... والشيب ليس لبايعيه بجاث

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البائع يميد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق على يد صاحبه لكن ذكر ابن البيع ماخوذ من الباع لان البيع يايي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابيعه بيعا اذا اقتسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز تركت همزته واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي يحذف من مبيع واو معقود لان يادتها وهيا اولى بالحذف وقال الاخفش الحذف من عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء لتقاحركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتسلم الياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني في كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المقابلة وينفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وعند ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب

وغيرها

وغيرها وقد اثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لا يجوز وقوله الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبارهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا والخطاب لنظ العموم فيقتضي ولكل بيع يقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهذا عام في الاباحة مخصوص بما دل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت عن تراض المتبايعين الجائز بين الامرين فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا على الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها بيدا بيد الا ان تتبايعوا بيدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده من التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال السبكي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاذان في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى واسقط ابن عساكر لفظ الباب وان ادرا العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض لقضاء ما يجب وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عمر بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف

ترقب على باب المسجد فقال اللهم حبيت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين
رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة
الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع
احوالكم وله تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا
تجارة انفضوا اليها قيل تفرقوا عنه اليها واليه فحذفت اليه
للعلم به وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل
قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا
اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في
اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد
كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من اللهو خير
الله ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا
ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من قضى صلاته
الفضل لتحصيل التجارة وابتغاء التكسب ولفظ رواية ابن بشير وابن
وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشر وا في الارض وابتغوا من
فضل الله الخ من السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على
الباطل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب
والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع
اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او قصد وا كون تجارة وعن
تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص
التجارة من الوجوه التي يحل تناولها مال الغير لانها اغلب
وارفق لذوي المروات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان
ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او بجهة تجارة وبالسند

قال

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عنه وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح ياء المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري
ولا تقل اشغلني بعين بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون
الفاء وبالقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين
اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها
لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان لا مقدما
ومن صفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر
المثل زيد قايم لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من
الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم
زيد حملا للقوم صحح به في التسهيل الا والمراد بالصفق هنا
التبايع لان كلا منهما كان اذا تبايعا يصفق احدهما على كف الاخر لانتزاع البيع
لاحد الملكين عما في يد صاحبه والمقبوض بيع لها فاذا التصافقت
الكف انتقلت الملك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد
منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى
الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام اي حزمة مستغنيا
بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غاب وايا حضر وفي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا
بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار

اي الكذا الوف وهو تشبيه ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره
باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
كالشجار ونحوها وبيانا ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعلة ونحوها
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد
ابن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي
جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن
البصري اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى
هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم
فقال يا ابا عباس هو كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول
يا ابن عباس انا انسان انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه
التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
الروح ابدا وهو معذب ابدا فربا الرجل اي اصابه الربو وهو
مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه
بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم وان
ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير
فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح يا ابا سعد
بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله تعالى نضر ابصارهم
نضر الله اعطاه وفقها بسجستان طلحة الطلحات
او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة
اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات
وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له رواه بي نعيم
فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح بالثبات الا واو

العطف

العطف مقدرة اي وكل شيء كما في بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري
سمع على الشرف المسيلي وفي عن ان كان المنذري وهذا مذهب الجمهور
واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى
ينفخ فيدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر
تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى
ذلك لاباشرته وقوله فعليك بهذا الشجر كل شيء كذا في الفرع من
غير واو وفي غيره بالواو تنبيها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي
عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
الذي بهذا الاسناد الذي رواه في اللباس من طريق عبدا لاعلى عن سعيد عن
النضر بن عباس بمعناه وبينهما بين الطريقين من التفاوت
هناك ان شاء الله تعالى باب من يكره التجارة في الخمر
استنبطت هذه الترجمة في الباب الماضي لكن تعقبه المهلب
بقوله جائز ان نصاري ما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام
وغير النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها
وفي رواية من اولها الى اخرها السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرم التجارة
في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
باب اثم من باع حرا عالما مستعبدا وبه قال
حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة

اخره سين مهملة بن مرخوم بن عبد العزى بن مهران العطار البصري
مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم
السين وفتح اللام القرشي الطايفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام
فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس في البخاري
من حديثه الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل
اسماعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة انا
من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد باسمي
واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه ويقال يخصم
لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم
يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر
نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا اي عالما متعمدا
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث
عبد الله بن عمر عند ابي داود من قتل عبدا ورجل اعتبد محررا وهو
اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد المحرر
كما قاله الخطابي بيع بامرين اما بان يسترقه ثم يبيعه او يجحده
واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال الجوهري اعتبده
غيره جعله عبدا يقال اعتبد محمدا سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره
بفتح الهمزة وهذا كما يستخدام الحر لانه استخدمه بغير حق فنوعين
الظلم وهذا الحديث * من افراد المولف رحمه الله تعالى باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم
قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر
الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما

لان

لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على
الافراد ويجمع دورهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول
حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم
من المدينة فيه المقبري اي احد رجاله عن ابي هريرة المروي في باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن
في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان
الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد
منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي
وغيره انما اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود
تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والله اع
من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد
فتح خيبر كما هو معتمد معروف وقد قدر صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على ان يعملوا في الارض ويستمروا فيها ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم
ولم يذكر منه الا حديث ابي هريرة وليس فيه لله ارض ذكر الا ان يكون
اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال
اعم من الارض فتدخل فيه الارض ونحوها وهذا الباب ساقط في بعض
النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة بالتي هنا لكنه
رقم عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبد اي بالعبيد
نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة
من عطف العام على الخاص واشترى بن عمر رضي الله عنه
فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه
من الابل ذكرا او انثى باربعة ابرة مضمونة تلك الراحلة عليه

ايعلى البايع ثم فيها صاحبها ابو بكر البايع الى صاحبها الذي
اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة موضع بين
مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا
ان شاء رحمه الله تعالى من طريق طاوس عنه قد يكون ابعير خيرا
من البعيرين او اكثر يزيد راوي هذا الحديث عن ابن خديج بضم الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
اخره جيم الانصاري الحارثي فيما وصله عبد الرزاق ببعير ببعيرين
فاعطاه ابو رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين
وقال انا اليك يا بعير الآخر غدا اتيانا رهو ان شاء الله مرا
منقوحة وهاء ساكنة قرى وسهل بلا همزة وله ماطلة والمراد
ان المالي به يكون سهل السير غير خشن وحنيذ فيكون نصب
رهو على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل
لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه فيما
وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان
ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة
من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين
وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل
ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي
الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير
بالبعير بن نسيئة زاد في الفرع واصله بعد قوله ببعيرين
ودرهم بدرهمين والاول رفع بغير رواية غير ابي ذر وعليها حبر وفي
بعض الروايات درهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب
الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق
وزاد فان كانا لا احد البعيرين نسيئة فمن مكروه وروى سعيد
ابن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان
يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان

نسيئة

نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال
ابن المسيب لانه لا يدخل لله كل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد
نسيئة وبيع الصبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد ابو اسماعيل ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ﷺ
سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي
وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني
يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية
منه بسبعة اروس وليس في قوله سبعة اروس ما ينافي قوله في
رواية عبد العزيز بن صهيب فيما وصله اذ ليس فيه دلالة
على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه
ما ترجم له ولعله اشار الى ما في بعض روايات مسلم وعبد العزيز بن
وقال ابن بطال ينزل تبديل جارية بجارية غير معينة بمختارها
منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وتزويج والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن
الزهري قال محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء اخره زاي

مصنف عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه
بينما بالمسيم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وصرح الحافظ ابن حجر في
المقدمة بانه تحمد بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى
انا نصيب سبيا اي بجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع
من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز لنا فقال عليه الصلاة والسلام
او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر عزة الاستفهام والهمزة الداخلة على
الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن
امور الدين فلذا فعلوا شيأ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله
عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا اذ لكم بيم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال الفراء ان ايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت
وعند ابي داود باسناد صحيح ومشهور وما جواز العزل عن الحرة بغير اذنها
قال الغزالي وغيره يجب زوهو الصحيح عند المتاخرين والراجح الاخر
الحرظ بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا
كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان
جاز فيها ففي الامة اولى واذا امتنع من جهات اصحها الجواز ان حدث
من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه
حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان
الحرة لا يعزل عنها الا باذنها واذا الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيده وهو قول ابي حنيفة
والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وقال المانعون
قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم

تثبت

تثبت الحرج في جعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان لا
تفعلوا وما ادعى من ان الاباحة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد
في الترجمة تعليقا ووصلها مسلم وغيره وذكر العزل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم وان يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي
وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول
الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون وتسكين المهملة
نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة
وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقيته مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي
والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق
وعشرة النساء باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده
كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن
عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي
اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره
من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم
عن اسمعيل بسبع مائة او ثمان مائة على الشك فدفع اليه وقال اقض
كان مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من
طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك
عن سلمة بن كهيل انه رجل مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن
شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر

عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريكه تغيير
حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول
قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
ولو رجع عنه بقول كأبطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان
قلنا انه وصية والا فلا يصح وحمل التدبير عتقا جائزا ولان مرض من قال
لازم منع التصرف فيه الا العتق فلا يصح بيعه وبه قال جماعة
اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال
الشافعي واصل الحديث لهذا الباب لان من اوصى بعتق شخص
جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية
واجاب الاول بانها واقعة حال لا عموم لها فتحمل على بعض
الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مذهب
قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وذكر
اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه
ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي سند الحميدي حدثنا عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول باعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني
المدبر وبه قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن
كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض
بدون ضمير المسئول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على المديوني
حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب
على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع
ابن عبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة اخبره ان يزيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنه

اخبراه

اخبراه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمره بالتحتية مضمومة
فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة والمحديون والمستملي سيل بسين
مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما اذ الامة تزني
وان تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان
الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال
عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة
ثم ان زنت في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت
بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وبهذا الحديث
قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر
واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع
الامة اذا زنت فتشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة وفي الخبر
منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلام
هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه
لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها
لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء
تكرر زناها منها او لم يتكرر او لم تزن قال وقد لاح من هذا ان
جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لكن الاحد الذي ذكره لا
يكون الا بدلالة من الخارج من اقسام الدلالات الثلاث وليس
بصحيح على رأي اهل الاصول فان الذي يدل له يجلوا اما ان يكون بعبارة
النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى

صلى الله عليه وسلم ليقل اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها
بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد
الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب
عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة
اي لا يعنفها ولا يقبح عليها بالزنا بعد الزنا او المعنى لا يقتصر على التثريب
بل يقام عليها الحد ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب
بيع النابا ولو بضفيرة وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من
باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر
الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن
البصري بذلك باسا وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها او يباشرها بدون
يعني مما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الواو وكذا
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الجيم
والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة
ثم دال مهملة الجارية التي تقتطع صبيا للمنزل او بيعت بكسر
الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ
بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوما بلام الامر رفعها بالرفع نائب
عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ما تقوله ولا تشتر العذرا بضم
النون وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح
العين المهملة وسكون المعجمة محدودا البكر غالبا وصله عبد
الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة
مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء ولذلك نظر وغالب
تقديره فيها الاستبراء بحيضة بعد وهذا تشتر التي ليست من

الحيض

الحيض وفي بعض الاصول فليستبرأ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرأ
العذرا بكسر الراء يستبرأ على ان لا ناهية وفي بعض وهو كسر لا لتقاء
الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من
جارية الحامل من غير ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه
الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوه
فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار
ابن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب
المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات
حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق
فتح النبي صلى الله عليه وسلم بقية المحرم سنة سبع فاقام
بها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو الذي
بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر الكاف
مبنيا للمفعول جال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان
سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكانت عند رؤوس من سبي بني قريظة والنضير فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر
والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية وغير ذلك قبل
القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغ سد الروحا بفتح
الراء وسكون الواو ومد وهو موضع قريب من المدينة وقال
في المصابيح كالتنقيح جبل حلت اي طهرت من حيضها وقد
روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

ص

عا

فبنى ابن دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا
بفتح الحاء وبعد التحتية السا كنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط
من نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بكسر الهمزة وكسر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك
الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
فحازها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة
مفتوحة وهمزة بعد الالف كما صغير اي يدير العباءة على سنام
البعير يجعلها بذلك لكن لها صارت من امهات المومنين او بعض
لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية
ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة ليضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية مالك بن زهاية
ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه
عليه وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب المحاسن
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن
غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم مازالت عند الحياة
لانذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري
وهو الوثن وفرق بينهما في النهاية يقال الوثن كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض من الخشب او من الحجارة كصورة آدمي
يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق
الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجا واسم ابيه

سويد

سويد عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي
وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللا
لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما
كتب به اليه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
سنة ثمان من الهجرة والواو فيه للحال ومقوله قوله ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع
الاصنام لقدها المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى مقدوم الانتفاع
شرعا فيها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع
برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ثم في بيع
الاصنام والصورة المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب
قيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية انا شاء الله تعالى
فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن
مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومعما
يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية
لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز اكلها بيعها
لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها
حرام لا الانتفاع بها ثم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية
كالكلب واما هبته والصدقة به فمن القاضي ابو الطيب منعهما
لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به لان سقياح
ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
اهـ ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة

حقة

بيعهم

بشي عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي
يمكن تطهيره كالثوب والخشبة ونحوهما بيعه لان جوهره طاهر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك كذا في اللبي بنسبته اي
عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم اذا الله لما حرم عليهم
شحومها اي اكل شحومها الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني
اجملوه بالالف والاول افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في
المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد احد شيوخ خ البخاري في هذا صله الامام احمد حدثنا
عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي
رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف في الاحتجاج فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح
المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وممن
قال بالمنع علة بان الخطوط قد تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي واحمد
وغيرهما نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي
عن اتخاذه والامر بقتله ومحا له ثمن لا قيمة له اذا قتل فلو قتل
كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهى

لانه

لانه حينئذ ينتفع به حراسة واصطيادا وحديث جابر عند النسائي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن
الحديث ضعيفها تفاق ائمة الحديث كما بينه النووي وغيره
في شرح التهذيب المهذب كغيره بخ حديث الا كلبا ضاريا تحد
ان عثمان غرم انسانا ثمن الكلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية
لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي
عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد
ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر
بعضهم جواز بيعه ولم يقف هذا التشهير عنده الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ اذا وقع وكانه لما لم يكن عنده
نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق و بهب
بفتح الموحدة وكسر الهمزة وتشديد
التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تاخذه
الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع و
من حلوانا الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء
الحلو من حيث اخذه حلو سهل بلا كلفة وان مشقة يقال حلوته
اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم
الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يدعي ان له رئيا من
الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يدعي
انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق

سيرق فيعرف المطلوق به السرقة وتتهم المراة فيعرف من
صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهولاء كلهم قاله
الخطابي واخذ المحض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل
اموال الناس بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويخاف
بما يعطاه على ما ذكر قال القرطبي واما التسوية في النهي بين
الكلب وبين حلوان الكاهن فمحمول على الكلب
الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في
هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم
والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد
منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن
من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب
على النفي اه وهذا بناء على ما قاله من ان المنهي عنه فيهن اتخاذه
مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فله وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود وفي رواية
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بجيم مصغرة وبعد الحاء المهملة المفتوحة
تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والسر ابي
قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتريت حجاما زاد هنا
في رواية البخاري والوقت عن الكسبين فامر بحجامه فكسرت
بفتح الميم جمع محجم بكسر الجيم الة التي يحجم بها الحجام فسالته عن
ذلك فقال اني سالت ابي عن سبب ذلك كسر الحجم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة

واطلقه

واطلق عليه الثمن مجازا وعن ثمن الكلب مطلقا للخاستها او عن عين
كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل
كالزنا لا كبعض الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع
عند ابي داود مرفوعا نهي عن كسب الامة الا ما عملت بيدها
وقال هكذا باصبعه يعني الغزل والنقش وهو بالفاء اي نقش
الصوف وقيل المراد جميع كسبها قاله في الفتح وهو من باب سد الذرائع
لانها قد لا تؤمن اذا التزمت بالكسب اذ تكسب بفرجها فالمعنى
انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام
الواشمة التي تغرز العضو بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة
وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من
عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام اكل الربا
وموكله لانه يعين على اكل الحرام وهو شريك في الاثم كما انه شريك في
الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات
احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس البيع
يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال
واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرطه لصحته لم اركن فيه واجيب
بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى
وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس
اشهد ان السلف المضمون الى اجل قد احله الله في كتابه وتلا الاية
وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع

الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف
في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع
وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهل فيه نظر فان
مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور
لحقه ان من حق ذلك وقيل لا يجوز لما فيه من الدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه
بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي يوضع
له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الف في هذا العبد مثلا او سلمت
اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا
بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فانه اسلم فيما يعم
وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يغير وجوده كثلثة كالبطيخ
الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما
يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او العد
او العدد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به
على وجه لا يبقى وجوه فلا يصح في المختلطات المقصودة المركبات
التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات
فهذه ست شروط للسلم زائدة على البيع **باب السلم**
في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين
كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي
عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال
حدثنا وبال فتح الدال لابي ذر **عمرو بن زرارة** بفتح العين وزراة بضم
الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا**
ابن ابي بحيح بضم العين وفتح الحاء وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم بن يسار المكي قال **عن عبد الله بن كثير**

بالمثلثة

بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي
وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم
به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة **عن ابي المنهال**
عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال قدم رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **المدينة والناس** اي والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله
من اسلف **في الثمر** بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين
بالنصب على الظرفية **وقال عامين او ثلاثة** شك اسماعيل اي ابن
علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام **في ثمر**
بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو
اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري
وروايته بمثر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي
في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري
هل فيها بالمثلثة فالله اعلم **ولفيه** ابي ذر زيادة كيل **فكيلف**
في اجل كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله
عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم
ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في الثمر بالمثناة فالكيل
لا الوزن اه وهذا قد اجاب عنه بان الواو بمعنى او والمراد
اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي
في شرح مسلم معناه اذا اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه
دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه
انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة
القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل

الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يقدّ الكيل في مثله
ضابط حتى لو اسلم في قثاء المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان
للعدد اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يقدر ضابطا فيه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا وبالاسناد قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الغساني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث
المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذنا
على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم
فيه كيلا ووزنا وذلك يقتضي الى غرة الوجوب وهو مانع من صحة
السلم فتعين الحمل على التفصيل بان السلم حال كونه في وزن
معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله
ابن كثير المقرىء وابن المطلب ابن ابي وداعة وصح هذا الاخير
الحياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في
الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالتحتية وسكون
الميم وفي اوله مثناة تحتية بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث
من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء شامل
للحيوان فليسلف بفتح اللام فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة
قضاء في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا وقيس عليه السلم
وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت واخرجه الحاكم في كيل معلوم
فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا

فيما

فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع خنطة على ان وزنها كذا لم يصح ان ذلك
يختلف وجوده وتشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء
والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكاييل لكثرة
الفراغات فيها والجمع فيها بين العدد والوزن معتمد لما تقدم
ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع اختلافه بغلظ
قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في
اللبن بين الموحدة بين العدد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن
كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل
في الحديث شرطا له جل بل معناه انه كان اجلا فليكن معلوما وبقية
مباحث الحديث ذكرتها ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم
والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال
لنا ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس
كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم انه كان
مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن
المطلب كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها
وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصح في الطريق الاولى بالاخبار بين
ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم
وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة ثقيلة باتفاق بهامر قال المولف
بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي العروف
بخت احد شيوخ المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة

ابن المجالد عن محمد بن ابي المجالد هشام هذا محمد وابيه في الاولى كما مر
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله بن ابي المجالد بالشك
وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب
التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني
فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف
في تاريخه في المحمدين قال ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن
شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة
عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف او في السلم
اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا
فبعثني ابي الى ابن ابي اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار انه اقل
الجمع اثنان او باعتبار هما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك
فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من
بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابي بكير بفتح الموحدة
والزاي بينهما نون ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة
فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد
قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر

ابن

سلمان وقال والزيت اخره مشناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن السيباني سليمان وقال في
الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل
الزيت في السابقة وبه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا
عمرو ابن مرة بضم الميم
ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء واسمه سعيد بن تحتية
سعيد بن فيروز الكوفي قال الطيالسي قال سألت ابن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر قاله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن
فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل قال وجه
لم يسم ابو جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يجوز بتقديم الراء
الثاني ابو يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحرز بتقديم الزاي
على الراء ثم صاد مهملة وكلاهما ابو اله كل والوزن والخرص كناية
عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة
وليس كذلك لانا لو قدرنا لم يقع على متصف في الذمة بل على ثمرة تلك
النخلة خاصة فليس مستوفيا في الذمة مطلقا ذكره الكرماني
بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته ثمرة مما يؤكل والقيد
الذي خرجت مخرج الغالب لان مؤنها قاله الكرماني وقال ابن
بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني في هذا الحديث ليس من
هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تنبيه
ابن المنير بان هذا التحقيق انه من هذا الباب قال وغفل من يفهم
ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الذي من شأنه
ان يتعجل فيه ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم

في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجوده في ملك المسلم اليه فائدة
متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم اذ من ليس عنده اصل والا يلزم
سد باب السلم بل لعله احرز لانه لا يؤمن في غالبة اعدامها على هذا
النخل بعينه فملكي قبل التحاق بيع الثمار وقبل بدو صلاحها وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال سعد هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة انه
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
وهذا وصله اسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري
بفتح الموحدة وسكون المعجمة بينهما تحتية ساكنة سعيد انه
قال سألت ابا عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال
نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع
ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه
وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها
الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى
نسأ بفتح النون والمهملة والمد اي تأخيرا بناجز اي حاضرا ونسا
نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تأويله
باسم المفعول اي مؤخرا او على الحذف او اذا تأخيرا او ان
يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اي ينسأ نسأ قاله البعض
وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اول
يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم اي يأكل

صاحبه منه حتى يبدو نبيا للمفعول ان يخص وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا محمد هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن
ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد
انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي البينة للاصيلي
ابن عمر رضي الله عنه ونهى اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى
الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عمر الورق ابي عن بيع
الفضة بالذهب نساء تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري
وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر النخل حتى يأكل منه صاحبه
او تبين كل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول
ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عند ابي
عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء على
على الزاي الذي زعم الكشميهني ابو خيص وفي رواية يحرز بتقديم
الراء على الحاء يحفظ ويضاف وفي اخرى يحترز براءين مهملتين
الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كمية حتى التمر قبل ان يبسط
المالك يده في الثمن فيبيعه يصح السلم فيه وهو قول المالكية
خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم
في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر
وحمل الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث
عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين بعدها نون ثم المروي عن ابن حبان
والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان
تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان

قال

قال لا ابيعك من حائط معين بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى وقول
ابن عمر في الرواية الاولى نهى للمفعول في معنى المرفوع بدليل
تنصيصه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية
ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم باطل المبني
للمفعول في الثانية واخره في الاولى باب التكفيل في السلم
وبه قال حدثنا وبالافراد للاصيلي وابي ذر حدثنا وبالافراد لغير ابي
ذر هو ابن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى
بفتح التحتية واللام بينهما عين ساكنة مهملة ابن عبيد الله بالتصغير
الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه من حديد
هو بضم الشين المعجمة ثم بالمهملة بينهما نون ساكنة وهذه ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
ان المراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضمان للدين
لانه يباع فيه بقال اكفله اذا ضمنته اياه ويقاس على الرهن
بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه والعكس
واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عنده
ابراهيم والكفيل في السلف الحديث فذهب التصريح بالرهن
والكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلف السلم لان
في الذمة نقدا او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين
بينهما راء وساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد

ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن فقال وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن
الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول
ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث
فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
الى اجل معلوم ستقطا بي ذرقى له معلوم ودارت من اليهودي
مدينا عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال فرهن مقبوضة وهو ام
فدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنداي عن
الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث
ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه
الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان قيمته
ستوفى فيالحقه من غير السلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم
في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاياه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ولو صح لهن تحمل على شرط ينافي مقتضى
العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة
ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه
اذ لا فرق بينهما **باب السلم الى اجل معلوم** اي
باختصاص السلم بالاجل **قال** ابن عباس **رضي الله عنهما**
فيما وصله الشافعي ومن طريقه ابي حيان عن الاعرج عن ابن
عباس **وابو سعيد** الخدري فيما وصله عبد الرزاق **وابو سعد**
ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة **والحسن** البصري مما وصله
سعيد بن منصور **وقال ابن عمر** بن الخطاب مما وصله في الموطا

لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم
عالم بكيه اصله بكين فاسقطا النون للتخفيف ذلك المسلم فيه ويسمى
المسلم اليه ملتزما وهذا مذهب المالكية كما مر بيانه
في الباب السابق وبه قال حدثنا ابراهيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله
عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرىء وابن المطلب
ابن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه المدينة
وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية والفاء في الثمار
بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام
اسلف في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم
وجه استدلال المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو
مذهب ابي حنيفة واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل
السلم وقد اجاب ابن حنيفة عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى
اجل فليسلم الى اجل معلوم له مجهول واما السلم الى اجل مجهول
بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الضرر فمع الحال اولى
لكونه لا بعد من الضرر فيصح السلم عندهم حالا ومؤجلا
فلما اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو قيد
بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما
وقت معين وقال الحنفية والمالكية ولا بد من اشتراط الاجل
لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية
المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم
نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي
من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض

الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الهداية
وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
ابن عيينة كما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح
وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه
بالتحديث وهو السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام وله في ذريعاته
انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله
ابن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى اختلفا
في الثمن السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الموحدة
والزاي بينهما معجمة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى في كنا نصيب
المغانم وهي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط كفرس وبنيط جميل وقوم معارف
الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية
اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الاجل
مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده
اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم
الا لانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته
للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث
قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في
المتن وغيره باب السلم الى ان تنتج الناقة
بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون

الفرق بينها اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا
جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا
في الجاهلية يبتاعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل
يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن شرائه نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير
نافع ثم قال الشافعي انه مما يتبايع به من كلام نافع اي الى ان تلد هذه
الدابة وتلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان
البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول فيفيد عدم جواز
السلم الى اجل غير معلوم ولان سند الوعي يعرف بالعادة غالبا فما
لا فلا ورواية مالك عند احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر
وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا
بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم
في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين
وثبت للجميع باب الشفعة فلم يقسم اي في المكان
الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها
وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على
الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب
ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها

خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود
اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كما سنقف عليه
وبالوقعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر يحيى
متفق حتين بينهما كلاهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه
عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله
ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت
الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل
الحد المنع ففي تحديد البائع منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وفتح
اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها
بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير بلفظ قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء
ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء وكسر
الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات
وسيأتي ما قد يشعر باختصاصها بالعقار وبافيه العقار ومشهور
مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه

الكر

الكر الانتفاع ضررا بالمواد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام
كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف وسائر
وجوزي الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط
ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وجب
الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطا
وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا ان اهل الارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا
من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك
كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه وهو شفعة
في طريقة مشتركة لا ينقد ولا فيما يجب قسمته ومالين بعقار
كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وحرج بقوله
في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها
للجار الملاصق ايضا وفي الجامع للجار المقابل في السكة الغير النافذة
اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم
بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج
من كلام جابر قال لان اول كلامه تام مرتبط والثاني كلام مستقل ولو كان
الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه
لان الاصل اذا كلم ذكر في الحديث لم منه حتى يثبت الادراج
بدليل والله الموفق وحذف الباب قد سبق في باب بيع الشريك
من شريكه باب عرض الشفعة اي عرض الشريك

الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما
تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة
له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له
وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل
الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته
وهو شاهد لا يفيد له فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه
فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله
في حديث مسلم السابق ولا يحل له الا يبيع حتى يؤذن لشريكه
الى اخره وجوبه الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة
بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق في المكروه انه ليس
بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين على
راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي ثبوت
الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر
لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا
بمذهبي عرض الحايط او به قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابو السكن بلخي قد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد
الميمنة عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المختفة اخره دال مهملة ابن
سويد الثقفي التابعي الثقة انه صحابي انه قال وقفت على سعد
ابن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم
مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة
بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره
بعضهم

بعضهم ان المنكب مذكر وهو كذا في نسخة الصغاني وهي احد
باللذكير وهو بخط الحافظ الرمياطي كذلك فجاء ابو رافع
اسم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس
فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام
العباس اعتقه واذا للمفاجاة مضافة للجملة وجاء بها قوله فقال
ابو رافع يا سعد ابتع او ابتع مني بيتي الكائنين في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما ابدا او ما اشتريهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع
في رواية سفيان اذا ابا رافع سال المسور ان يساعده عليه ذلك
فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة وال فيه للعوض
وفي رواية سفيان الاتية انشاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة
مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم
الهمزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح
السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين
صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة
الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطي بضم الهمزة وفتح الطا
مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي والسرخسي وانا اعطى
بخمس مائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا
من يرى الشفعة بالجوار وادلته عليه ان المراد ان الجار احق
بسقبه اذا كان شريكا فكذلك معنى الحديث يبين على الوفاق
دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
وساكن الدار المشتركة بينهما كل واحد تسمى جارة لهذا المعنى
قال ويحتمل انه كان اراد احقه بالبر والصدقة وما في معناها

وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع
كان شريك سعد في البيتين وتعقبه بن المنير بان ظاهر الحديث ان
ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد له شقصا شائعا مع منزل
سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان
لفظ احق في الحديث يقتضي شركه في نفس الشفعة والذي سبب
له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به وله ريب
ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك
النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي
جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع
مصروف الظاهر لقائلين الذين قالوا بشفعة الجوار قد صار
الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بجار وقد مر
ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث الباب وقد
حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن اسحاق
بن منصور سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد
هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن
عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع
وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن
الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك
اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب اهـ وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله
عن سفيان لا ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن
سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان
ابن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه

ابن ماجة في الاحكام من طريق عن عيينة هذا **باب** بالتنوين
ابي الجار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المرء يختار مذهب
الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له واتى بذكر الحديث
في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل
بذلك الى ان جوار الاقرب احق من الابعد فلم يصح في الترجمة
بان عرضه الشفعة واستدل الترمذي باراد البخاري حديث
الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان
الخطابي مستشعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري
حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله
ابو سليمان الخطابي مستشعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد
البخاري بذلك ليس حجة على الامام الشافعي وله على الخطابي وقد وافق
جمهور السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع
على الامام ابي سليمان الذي لا ان له الحديث كما لا ان لابي سليمان الحديث
او به قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال الانماطي وليس هو حجاج بن
محمد الاعور قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج ح لتحويل السند قال
المزني **وحدثني** بالافراد **علي** غير منسوب ولا ابن السكن وكريمة
قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولا ابن شبويه علي بن المديني
وتبع الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والمهملة
وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية
المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يتعين بانه البخاري لم ينسبه وانما
نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح
انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون
اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق
الرواية عن علي انما يقصد به علي ابن المديني انتهى وفي الموضحة
علي بن عبد الله وزعم علي قد له بن عبد الله علامة السنة طالبي ذر قال

حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار المدائني اصله من خراسان مرو بالاجماع وكان داعية لكنه ثقة ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة وبالحاء المهملة المشددة واسمه يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وسكون الموحدة قال سمعت طلحة بن عبد الله ابن عثمان ابن عبيد الله بن معمر التيمي يحدث عن مرة بن شراحيل الهمداني وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انهما قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر ربي الى اقربهما منك بابا قالت الزركشي وتبعه قالا تريهما باسقاط الى وبالجمع على حذف الجار وابقاء عمله وبجعل الرفع وهو الاكثر وليس بالحذف ما يدل على ثبوت سقطة الجزاء لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانما سرع اجابة لجاره عند الغائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدأ به على من يعذر وهذا الحديث مما انفرد المولف بتخريجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة والله اعلم

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة ببعض معلوم فخرج بمنفعته العين وبمقصودة الناقهة كتفاحة للشم وبمعلومة العوض والجهالة على عمل مجهول ويقابله للبذل والاباحة البضع

وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وعلوم المساقاة والجهالة على عمل معلوم ببعض مجهول كالحج بالرزق فهو يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجهالة على عمل معلوم ببعض مجهول كالحج بالرزق فهو يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجهالة على عمل معلوم ببعض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط لما قبل من كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدمة لانها مهنة فهم قاله ابن المنير وله في الباب زيادة استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على استئناف ابو ذر وقال الله ان خير من استاجرت القوي الامين فتمثل شاهد يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار والمبالغة فيه جعل خبر ان اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر محقق معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها العشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطرق فاخذني لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الايمة من اراده اي لا يفوض الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا الجزء من جملة الترجمة وقد ساق لكل منها حديثا وبه قال

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله
انه قال اخبرني باله فراد حدثني ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي
ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه
طيبة بها نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه
برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد
وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما
انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية لا تفيد
التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح النون
على التثنية ويجوز ذكرها على الجمع وهما في الفرع واصله
واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالعبارة
المترجم بها واجاب الشافعي بان الخازن لما شي له في ذلك
وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وقوله ابن بطال انما دخله لانه من اشاجر على
شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه الا لم يفرط وتبعه الزركشي
في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا
بالامانة وانما هو منوط بالامانة حتى لو ائتمن خائنا لم يكن عليه
ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة
فانه يؤخذ منه ما قاله فتامله اه وهذا الحديث سبق في باب
اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن قرة
ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال
حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغر البصري

العدوي

القدوسي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه بضم العامر مكبرا
الصحابي العدوي ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
لم يسمياه وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في
السفينة كعب ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت
ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه
في استتابة المرتدين وباب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من
الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا اباموسى او يا عبد الله
ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته
قلصت اي تزوت فقال ولا بي ذر قال لن بالنون او قال
لا بالالف شك الراوي تستعمل على عملنا من اراده مما فيه من التهمة
بسبب حرصه ولانه من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها
وفي نسخة الميذ ومعنى انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض
النسخ لن او لن نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد النون اه وكرها
فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية
يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن او لي على عملنا
وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن
ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يضد هذا التقدير
قال ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام
وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي
في القضاء باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف
دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال

حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس الطائفي صاحب اخبار مكة
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم والكشميهني الا رعى الغنم بالف بعد الراو وكسر العين فقال
اصحابه وانت تجدذ نحزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال
عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه
عن سويد بن سعيد عن ابي يحيى كنت ارعاها اهل مكة بالقراريط
وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط
الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي
قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر والسيد
مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر الكن
الارجح الاول لان اهل مكة لا يتعرفون بها كما تقال له قراريط انتهى
وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو جزء من الدينار
ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم
رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه
من القيام بامر امتهم وله ان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة
لانهم اذا صبروا على شقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية
والابل الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها
ومرضها ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن
مسرح الى مسرح فرفقوا بضعفها واحسنوا تعاهدها
فهو تطبية لنفوسهم سياسة امتهم وخص الغنم لانها اضعف
من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعدا تاعلم انه اشرف

خلق

خلق الله ما فيه من التواضع والتقريع بمتنه عليه وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في التجارات باب استيجار المشركين
عند الضرورة او عند عدم وجود مسلم واذا لم يوجد اهل الاسلام
وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى
الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احد من
المسلمين يقيم بمنابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما
الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه
قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى
ابن يزيد ابن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الراوي الصغير
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بالواو والعطف
على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق
عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه
خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد
لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار
ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله ابن ابي بكر وهو
غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش
بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما
بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة
مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة
من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حين يسفر

بها عامر ابن فهيرة فيسلكن بغيل ذلك كل ليلة من الليالي واستأجر
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو
عبد الله ابن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم ابن عمرو وكان
مشركا وهذا اتضح الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق
خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها
مثناة فوقية صفة من الخرت وهو حذق الرجل وبه جزم الحافظ ابن حجر الآخرة لزيادة
الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس
ابو عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد
اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين
المهملة اي دخل في جملة آل العاص ابن وائل بالهمز من وديعة
سهم رصط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا حالفوا غمس
ايديهم في فؤاد هر وخلوق او شيء يكون لتغيير تلويث فيكون ذلك
تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله ابن اريقط على دين كفار قريش
فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة وبالنون
من امنته فلان فامن وذاك مأمون فيه والضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما بتثنية راحلة من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث
الذكر والانثى والتاء للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف
قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المراعدة غار ثور
بالمثلثة كهنا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما
براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر ابن
فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل
الدليلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله ابن

اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر
عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق
الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاستطرد لفظا وهو
وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة بابان
بالتثنين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد
ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز
التاجر وهما اي المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد
التعريف والتعيين او ما قرب اذا انعقد الاجرة واختلفوا
فيما اذا لم ينعقد فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز
لانه لا يدري ايعيش امر لا وقياسه ان يتاجر منه منزلا بمدة
معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك سنة بعد
عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذذاك
غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها
غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل
كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها
جاز لاتصال المدة بتخلل اتحاد المستاجر وهو كالواجر هما دفعة
واحدة بخلاف ما لو اجرهما من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال
الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من
رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بتجدد المنافع وهو
مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري فاخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما بينه عليه
في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا
يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا
بهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها
وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على
دين كفار قريش على ان يدفعا اليه راحلتيهما ويواعداه
الليل فدفعا اليه البني صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنهما
اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالفتح
العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال
زاد في نسخة الصيدا ومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث ليال
بنصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في قوله
ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان له اجرا بعد
ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدآ في العمل من وقته
بتسليم راحلتيهما منهما برعاهما ويحفظهما الى ان ينتهيا
بهما الخرج واجيب بانه الاجارة انما كانت على الدلالة
على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث
عند الغار ثم يجد منهما على اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث
لليال وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة
فتاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة
الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة الدليل
كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير
في الغزو ويقال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن

ابراهيم

ابراهيم ابن كنيف الدورقي قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه وراسم ابيه
ابراهيم ابن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه
يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه
منبه بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة رضي الله عنه انه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم
العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة
لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان
وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت فتوح من الحجرة
فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يجد مني
اجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
وفي مسلم العاض هو يعلى ابن امية فانتزع اصبعه من فاندر
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فذال مهملة مفتوحة فراء ثم
سقط ثنيته بجر به والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع
ثنيتان عليا وثنتان سفليتان فسقطت من فيه فانطلق الذي
ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته
فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع
يدك في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة
على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها اي
قضما باطراف اسنانك والمعنى في اقتضاع للاستفهام الانكاري
قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر
من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير

وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن
عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي
بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد
ابن عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة بن زهير فالمكنى هو
عبد الله والد زهير فتكون نسبته الى جده ابيه وهذا كما قال
في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن
جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني
يعود الى عبد الله ابن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة عن ابن عباد
المهملة وتخفيف الغاء واللام ربيعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد
الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت
فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل
للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض اوفكه لحبيبه لا ضمان عليه وقال
المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات
والنسائي في القصاص باب من استاجر ولم يبين ذرباب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل
الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله
تعالى انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية وقوله
على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه
المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك
كان معلوما بينهم وانما حذف في ذكره للعلم به واجاب ابن المنير

باب

بان البخاري لم يقصد حينئذ ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان
التنصيص على العمل بالملفظ ليس شرطا وان المتبع المقاصد
لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق
خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول
المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح
على المدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك
وقد اختلف فيما اذا اتى وجها على ان يزوجها فقيه سنة فقال
الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كانت وقتا معلوما ويجب
عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها
فان دخل بها ثبت النكاح بهذا المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حر فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد
ابن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة لان منافعه صداقها اخذا البخاري
رحمه الله من قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجرفلانا
بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم نبا للعين
بالثلثية اجرك الله بمثناة اي يعطيك اجرك وهكذا نسره
ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا
لانه انما يقصد بهذا جمع بيان المسائل الفقهية والكتب
بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وتثبت قوله ياجر فلانا
لا بي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا
استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض
او يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم
ابن موسى ابن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم ابن ابي ناهض

وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي ان يد احدهما اي يعلي او عمرو على صاحبه
واستكل مزدلفة يد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نفع محال وهو ان يكون الشيء ضرا من يد او من يد
عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ
فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه ان يد شيئا لم تزده
الاخرى شيئا من يد باعتبار شيء ومن يد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما
اي قال ابن جريج واخبرني الصنعاني عن يعلي وعمرو قال ابن جريج
فسمعته ابو الغيث يحدثه ابا الحويرث عن سعيد هو ابن
جبير فلقد قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بلال فراده ابو
ابو كعب الانصاري الخزرجي سيدنا الخضر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر
المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في باب ذهاب
موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر من حيث شاء يريد
ان يتكئ يده اي ان يسقط فاستمرت الارادة لمعرفة
قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا
ورفع ابو الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه
فاستقام ولا يوذن والوقت بيده بالافراد قال يعلي ابن
مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي فمسح الخضر الجدار
فاستقام وهذا مما زاده يعلي على عمرو في ذلك قال موسى
للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية
وفتح الخاء المعجمة اجرا تحثه على اخذ العمل ليتعشاه به
او تقريعا بانه فضول لما في يوحا من الشح كانه لما راى الجدران
وماس الحاجة واستغناه بالتعيين لم يتمالك نفسه قال سعيد
اي ابن ابي عروبة اجرا كلد ولابن ذر اجرا بالرفع بتقدير هو

وانما

واتما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا لقوله موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لو ارتطت
على عمله باجرة معينة لتنصنا ذلك باب حكم الاجارة
من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي ابو الواشحي بفتحة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو
ابن زيد ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي
من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في
رواية عبيد الله ابن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت
اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم
فقالوا في التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ومن
عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كون الله تعالى
قالهم عن التذكرة مع رضى او غضب كان اي مما لنا كنا اكثر
وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعمل نصب على التمييز قال
الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية
شيئا قالوا لا لم ننقصك قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء

من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجل معلوم الى اجل
معلوم من جملة ضرب الشارع المثل بذلك **باب الاجارة**
الى صلاة العصر وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** واسمه
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت
الامام قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار**
مولى عبد الله بن عمر **عن** مولاه **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي
الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال انما مثلكم** مع مثلهم
والهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض
في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا بوس
وقطرب والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث
حجة عليهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل
اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل
الحافظ ابن حجر وجها انه مضبوط بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه
على ارادة المعية **كرجل استاجر عمالا فقال من يعمل** ولابن
اول النهار **الى نصف النهار على قيراط قيراط من يعمل** ولابن
من تعمل اليهود اي الى نصف النهار **على قيراط قيراط من يعمل**
ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في
حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل
قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم
الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى مع اللام
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره
ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله
ذهب الله بنورهم فجعله ذهب وصف للمنافقين وضع موضع
وصف المستوقد نارا اختصارا **ثم عملت النصارى** الى ثم قال
من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى

على

على قيراطين قيراطين **الا انتم الذين تعملون** لها **من صلاة العصر الى مغرب**
الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة
المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة **على قيراطين**
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا
واقل عطاء الله تعالى
اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين **واقل عطاء** الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق
وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به
من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة
لعله تخييل وتصوير لم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الملاسم
الا انه يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فتكون حقيقة

باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال **حدثنا يوسف**
بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال **حدثنا يحيى**
هو ابن سليم **بن سليم** بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل
مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث
ولعل اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون
عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال قال الله تعالى**
ثلاثة من الناس **انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي**
اي اعطى العهد باسمي **ثم غدر** اي نقض العهد **ورجل باع حرا**
عالما متعمدا **فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه**
العمل ولم يعط اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع
في باب اثم من باع حرا **باب الاجارة من العصر**
من اول وقته الى اول وقت العمل وبه قال **حدثنا**

محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسم
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر اجراء هم اليهود هو من باب القلب اي كمثل من استاجرهم
رجلا وهو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا
اعتبار الا بالمجموع عين اذ المتقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل اخر
سيلوح له على يديه انا الدليل على اجر معلوم اي على قيراطين
معلومين الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق
القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن تركه اياه
وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى
اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم
لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم
وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر بخاء معجمة فراء مكسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو قيراطان فعملوا حتى
اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين لانه على انه خبر كان
الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انهاء عملهم المفهوم من
السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة فالوا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وجد اعمالهم كاليهود
فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا
اجرهم وفي رواية عبد الله بن ذر والوقت واستاجر اجيرين بعدهم

مكسورة

مكسورة فمثناة تحتية فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية
يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان
حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا
وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار
الى نصفه والنصارى من منتصف الى العصر فبين الحديثين مغايرة
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل
ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله
ان حديث ابن عمر سبق مثالا لاهل العذر لعقد له فجر وا
قال والوان من عجز عن استيفاء العمل مع عذر لم يكن له صنيع
وذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث
ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم
لا حاجة لنا الى اجرك فانه يرغب لك الى ان من اخر عامدا لا يحصل
له ما حصل لاهل الاعذار اه ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية
ان شاء الله تعالى في التوحيد ما نصه انما مثلكم ومثل من قبلكم
تعملون الى صلاة العصر عجز وا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل
على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجز وا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا
الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء
فعملوا لهم المسلمون الا بعلى الدبتية بيومهم فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم
بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم
وحكى الكرماني ان في رواية كلاهما بالالف وهو على لغة

من يجعل المثني في الاحوال الثلثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين
ومثل ما قبلوا من عند الله المحمدي ولا سما عليه فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله محمد ومثل اليهود والنصارى
ذكروا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة بضعف
على الالف لا ينقص ان مدة اليهود تظير مدة النصارى والمسلمين
وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود اي البهتة المحمدية
كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ثمانية سنة
وقليل اجل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله
في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني
فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة
فاز فربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره
فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلثة رهط ممن كان قبلكم
الرهط من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى في المدينة تسعة
رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود
من كان قبلكم حتى اووا المبيت بتصر الهمزة كروا والمبيت
موضع البيتوتة اي غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت
هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار وقالوا انه لا ينجيكم
بضم الياء من الا نجا ايه لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح
اعمالكم بكون ذا وتدعوا اصله تدعون فسقطت
النون لدخول ان فقال رجل منهم اللهم كان

كان

كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
وكسر الموحدة اخره قاف من الثلثة كذا في الشرح وفي نسخة اغبق
بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي
وخطاوه والمعروف شرب الغبوق اي ما كنت اقدم عليهما في شرب
نصيبهما من اللبن اهلا قاربا ومالا رقيقا فنايت كسيت
ايه بعد بي ولكن يمة والاصيلي كما في الفتح فنايت بعد بتعدد النون
بوزن جاوهن بمعنى الاول فنأى طلب شيء بعد بي ما فلم ارح
بضم الهمزة وكسر الراء لم ارجع عليهما اي على الوعاء حتى نام
فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما فجئت
نايبي وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق
قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على
يدي بتشديد الياء اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق
الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة بفاء مفتوح حتى فرجة مكسورة مشددة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي
فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي
والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب
الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني
المت اي نزلت بها سنة من السنين المجدبة فاجئت عليها
فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار
والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها
والغرض ان يتبع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها

فعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما
قعدت بين رجليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه ايلا يحل
لك ان الله لا لبكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء
فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها
بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب
الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب
بذكر وبين ان اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول
الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اكثر وفي
رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء من ارفع فيما رفعت عليه
من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فتنبه
اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم ان استاجرت اجراء
بضم الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت
فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد
منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فجاني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي
اجري بيانا بتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى
من ابل وبقر وغنم وارقيق فقال يا عبد الله
لا تستهزئ بي بكسر الهمزة معجمة ومهملة على الامر فقلت له
انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة

فا

فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب
المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر
في اجراجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر
العمل خاصة وهذا الحديث سبق في كتاب البيوع وفي باب
بقية ما ذكر فيه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى
والله ومنه باب من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه
على ظهره ثم تصدق به اي باجرة وللكشميهني ثم تصدق منه
وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغيرها
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى ابن
سعيد ابو ايوب ابن سعيد بن العاص ابن ابي موسى القرشي البغدادي
وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن وايل
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي
ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل
فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة
الكائنة من اثنين اي يحمل صفة الحالين فيحمل ويأخذ الاجرة
من الاجر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب احدهم من الطعام
اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل
ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اليوم
لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي
التي تدخل على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان
لرجل منهم درهم الا في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم
كانوا فقراء حينئذ والا فهم اغنياء قال ابو وايل ما نراه
بفتح النون وضمها ابو ما ظن ابا مسعود اراد بذلك البعض

الانثه وفي نسخة بالفرع ما نراه يعني الانفه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب
اجر الحمرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة
ولم يرا بن سيرين بمحمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار
باس وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا
وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك
لم يجزها الجمهور على قالوا اذا باع على ذلك فله اجر مثله وقال
ابن سيرين محمد ما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه
بكذا فما كان من ربح فهو لك ولك بعني ذرا لوقت فلك
وبينك فلا باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
شروط عليهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن
عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة
عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فتحية مبنيا للمفعول
الركبان بالرفع نائب عن الفاعل وان يبيع بالنصب على ان
لا زائدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضح
الترجمة فانه مفهوم منه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر
لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث
سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا

باب

باب بالتنوين هل يؤاجر الرجل مسلم نفسه من
مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع
قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال
كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت
لاسمائ للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص
الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق
للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب
مسلم فاجتمع لي عنده ه ٥ زاد الامام احمد دراهم فاتيته
اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص
لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم
حرف تنبيه والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث معناه عندي مراد
لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا الا ان
اي فلا اكفر والفاء تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر
الذي حذف قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما
انا فلا اكفر والله واما عني فلا اعلم حاله قال العاصي دعني
بجذف همزة الاستفهام والتقدير اوانا لميت ثم مبعوث
قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح
المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل
الله تعالى افرايت الذي كفر بايا تنا وقال لاوتين مالا وولدا
ومقتضى الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة
ان العاصي كان رئيسا وكان خباب اذ ذاك مسلما بمكة اذ ذاك

سلما ومكة اذ ذاك دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الا ذن
بقتال المشركين والامر بعدهم اذ لا امن المومن نفسه قال ابن المنير
والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حرفهم كالقين
والخياط ونحوهما يجوز لهم العمل لاهل الذمة وله بعد ذلك ذلة
تحل في خدمته في منزله وبطريقة التبعية له كالمكاري
والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر
القين والحداد من كتاب البيع وباتي ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة من لم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح
ثالثه من الرقية بضم الراء وسكون القاف اي الجعل الذي
على احياء العرب بفتح الميم طايفة مخصوصة بفاتحة
الكتاب وعن رضي المولف من قوله على احياء العرب ان
الحكم لا يختلف باختلاف الاماكنة والاجناس واجاب
في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لغير ذلك
في عمدة القاري بانه هذا الجواب عند مقتض ان العقد شرط
اذا انتفى ينتفي المشروط وقد شطب عليه في الفرع واصله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله في الطب عن النبي
صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران
ومنع ذلك الحنفية في المعلم لانه عبادة والاجر فيها على
الله تعالى واجازوه في الرقي لقد الخبر وبقية مبحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التزوج على
تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله
ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان
يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والا ستثنا

مستقل

منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال المهلب
ومن بعضها ان يكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله
وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا
الكندي الكوفي فيما وصله البغوي في الجعديات ما اسمع احدا
من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة
اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات وابو ابن سيرين محمد
باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو
القاسم بالسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان
يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة
من غير تقييد عبد ابن حميد من طريق يحيى ابن عتيق عن محمد
ابن سيرين ولفظه انه كان يكره اجر القسام ويقول كان
يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر
وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا
اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت في قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا عن جابر
ثقاة لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به
قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص
الاشتراك في ان كلا منهما ينفصل التنازع بين المتخاصمين به قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة اسمه جعفر بن ابي وحشية واسم اياس
عن ابي المتوكل عن ابن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها
واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى

العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلثة نفر وكذا عند الترمذي
ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قيه بفتح القاف وتشديد
التحتية عند ابي داود احد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر
رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها
احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا
اي ليلا كما عند الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح
ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من احياء العرب فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد
المعجمة وتشديد التحتية وبردي يضيفوهم بكسر الضاد
والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة اي لسع
وسبب الزركشي وبالنفس المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع
ذلك الحي الا بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سعيد
الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداوى بها من لدغة
العقرب وللكشميهني فسعوا بفتح السين المعجمة والفاء وسكون الواو
اي طلبوا له الشفاء عالجوه بما يشفيه وقد زعم الشافعي
انه تصحيف لا ينفعه شيء فقاله بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء
ان يكون عند بعضهم شيء يداوي به فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشغينا له بكل شيء لا ينفعه
في رواية معمر عند عبد الرزاق ان الذي جاء جارية منهم فجعل على
انه كان معها غنمها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود ومن
هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا
الا صاحبكم جاء بالخير والشفاء لو انتم فقال بعضهم هو ابن
سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي

بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناهم
فلم يضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون
العين ما يصالح على العمل مصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من
الغنم وفي رواية الثاني ثلثين شاة وهو مناسب لعدد
السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق
الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح الفوقية التحتية وسكون
الفاء وكسر القاف وتضم بفتح فنفخ معه اي في رواية قال
العارق بالله عبد الله بن ابي حمزة في رواية النفوس محل التفل
في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجراح التي يمر عليها
فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ ويقرا الحمد لله رب
العالمين الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند
سبع مرات وفي حديث جابر ثلثة مرات والحكم للرفع
فكانما نشط بضم اللون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي
المجرد ايحل من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف حبل يشد
به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل
انشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا
عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح
والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح
عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعد الشافعي انه
كذلك في بعض الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه
يمشي وما به قلبة محركة اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه
يتقلب من جنب الى جنب ليسلم من ضيع الالم منه ونقل عن
خط الدمياطي انه وما خرج من الانقلاب ياخذ اليمين فيشتكي
منه قلبه فيموت من ليلته قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو ثلثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال

الذي رقا بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على نأتي
المنصوب بان مضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننتظر
بنصب عطفا على المنصوب ما يأمرنا به فنتبعه وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكرنا له القصة
فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية
بضم الراء وشد القاف قال الداودي معناه وما ادراك
قال ولعله المحفوظ لانه ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك
فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن
التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فاوقع في القرآن والا فرق
بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية فالحق
الغنم وروعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية وفي
توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني او اعم من ذلك اقسموا
الجعل بينكم واضربوا لي معكم منه سهما اي
نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي
وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة
فيه فضحك رسول الله دلالة على ذلك الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة ابن الحجاج فيما
وصله الترمذي والموئل في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر
جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي
بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع
ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابو عوانة
ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهما الاعمش فرواه عن جعفر
ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري بدل ابي المتوكل

ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط له وقال ابو
عبد الله الي اخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني
ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم
بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا
وكذا مسلم واخرجه ابو داود وفيه وفي البيوع والترمذي وفيه وكذا
النسائي وابن ماجة في التجارات **باب** حكم ضيعة
العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقيم به السيد
على عبده من كل لونه **وبيان** تفاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع
في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من
طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له
بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم
محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر تخفف بفتح الخاء
المعجمة وفي نسخة تخفق بضمها مبنيا للمفعول من غلته بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته وهما بمعنى
والشك من الراوي ومناسبة للترجمة واضحة واما ضرائب
الاماء فبالقياس واختصاصها بالتفاهد لكونها مظنة لتطرق
الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة يخشى
يخشى من اكتساب العبد بالسرقة والحديث سبق في البيوع
باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي

البصري قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اباطيبة نافعا اجره بفتح الهمزة ابو صاعا من تمر
زاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق
وهو نص في اباحته والى ذلك ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد
فكره للحر الاحتراف بالحجامة ونحوه الانفاق منها على نفسه
واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا
لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له
الحجامة الحاجة فقال له اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد
بضم السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن زكريا بتشديد الراء ابن ابي زائدة الهمداني
البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة اجره
صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجره
الحجام لم يعطه اجر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين اخو رالد ابن كدام عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم الاولى مكي وليس له رواية في البخاري الا عن ابن عمر ولا له في
البخاري الا حديث هذا واحد سمعت من الطاهرة انه قال سمعت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
التعبير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل بان كان يقتضي التكرار
ولم يكن يعطي احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بعيب
اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره من يستعمله في عمله باب

باب من كلم مولاي العبد ان يخفف عنه من خراجه وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه
وسلم غلامه حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية البيهقي والوقت
والظاهر انه ابو طيبة والا كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما
عند ابن منده وابي داود لا ليس في حديث منهما ما في حديث ابي
طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين الشك من
الراوي من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللمصنف والمستملي فكلم قيه
قوله محيصة ابن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
على طريق المجاز وكان سبب ذلك ان بني حارثة من بني حارثة محيصة
يخفف من ضريبته بضم الضاد المعجمة وفتح الراء وفي حديث عمر عند ابن
ابي شيبة انخراجه كان ثلاثة اصوع والله اعلم باب حكم
ثمن الدم بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
الاولى الزائية وحكم كسب الاماء البغايا والمهنوع كسب الامة
بالغناء ونحوه بالصنائع الخاسة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي
شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارة
باطلة كهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وتجعل
عليها ضريبة ياخذها كل وقت منها فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني ان عبد الله
ابن ابي امامة لما بالزنا فجاءت بولد فقال ارجعي فازني فلعلي اخبر
فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر مرفوعا ورواه ابو داود والنسائي من طريق
ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسكينة امة لبعض الانصار

فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والطاهر انها نزلت فيهما
وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان
قلت لم التحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع
ارادة التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها
وكلمة ان واثبارها على اذا اذ ابان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة
وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ
النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
قال الزمخشري لهم اولهن اولهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو
حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط
والصحيح ان التقدير غفران لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود
على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك شروطا بالتوبة بينا فضل
الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور
رحيم لهن اي للمكرهات ومن بين جملة جواب الشرط من ضمير
يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قدراه ابو عبد الله الرازي
فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه
يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور
رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التقدير الاول
لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه اذ وكلاهما لم كلاهما من
لم يضمن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر
اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ
به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا
المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة قلت لم يعد والى
الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب زيد اها
فتجيز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم يجز

ولما

ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سؤالا فقال
فان قلت لا حاجة الى التقييد بقوله من بعد اكراههن لان المكرهة على
الزنا بجلان المكره عليها عاجزة فقلت لعل الاكراه
لا يكون دونه ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او جاخان منه التلف
او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما
قصرت عن الحد الذي يعتبر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال
والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره
عن ابن عباس انه قال فان الله لهن غفور رحيم لهن من
على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد واعمش
وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد
ابن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر رحمه الله تعالى
قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله
من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانهن على من اكرههن
اه وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد
في تفسير فتياتكم ايمائكم اخرجه عبد بن حميد والطبراني
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء قال امائكم على الزنا وهذا ساقط في غير رواية المستملي
كما ثبت في رواية ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا الاية قال غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابن سعود الانصاري
هو عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد
الياء وفتح الضاد وسكون العين والذي في اليونينية كسرها والاضافة
المهر فيه مجاز والمراد ما يأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة

عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه
على كهانته وهذا الحديث قدمت في اواخر البيوع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم
مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي
بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالغين
ان ماتكسبه بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل
بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر
من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم امه علية
عن علي ابن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى عن عسب
صلى الله عليه وسلم عن كسب العسب حذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل
ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقدير
بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل
والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل
قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجب ان يتعلق الا صاحب الانثى
صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية تعار وي الترمذي وقال حسن
غريب من حديث انس ان رجلا من بكلاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فنكرم منه فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال
المالكية حمل اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو انا يتاجب

منه

سنة فحله ليضرب الى ان حبلت ولا شك في جهالة ذلك لانها قد
تحمل اول مرة فيعين صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشر مرات
فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة
معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في البيوع هذا باب بالتنوين اذا استاجر
احد ارضا من اخر فمات احدهما اي الواحد المتاجرين هل تنفسخ
الاجارة ام لا وقال ولا بي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس
لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي
وقع العقد عليه وقال البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته
ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال
العيني هذا بيان لمعقد الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن
لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذا ذكر الضمير في اهله
ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر وله يجوز ان يقال
رجع الضمير بفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت
بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير
محذوف والقرينة تدل عليه بفهم من حكم الملفوظ واصل الكلام
في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر رجل
ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بيد المستاجر من
تلك الارض اذا جاء تمام الاجل فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت
ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم
ابن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس ابن معاوية
ابن قرة المزني تنفسخ الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر
بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق
حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين

خره والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتعاجرين
وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ
واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تتبع لها فاذا انتقلت
عن المستاجر عنها بموت الذي اجر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ا
بان يكون لهم النصف من الزرع مما يخرج منها ولنا ان ذلك
كان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي بكر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنهما ولم يذكر ان ابابكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر
ان ابابكر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتعاجرين وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان
ابن عمر عطف على سابقه اليه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شيء
من حاصلها فمال صوبه بنية سماه سماه الكرماني نافع مقدار
ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
حدث بانبات الضمير الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر
حدث نافعا فجلا في نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقاله عبيد الله ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا

من

من وجوه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة
الى ذمة اخرى وجاز رواية ابي ذر عن المستملي كتاب في الفرع كتاب
الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الحوالات كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب المحالة باب بالتنوين في الحوالة وهل
يرجع المحيل في الحوالة ان قلت انها عقد لازم لا يرجع ولها
ستة اركان محيل ومحال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا
لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع
فيها ابدال مال بمال فان كان من المحيل والمحتال عليه بما لم يكلفه قبلها
او استيفا لحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل
واقرضه للمحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لا ان للمحيل ايفا
الحق من حيث شاء فلا يلزمه مر جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال
عليه لانه محل الحق والتصرف كالمبيع المبيع ولانه الحق للمحيل
فلا ان يستوفيه بغيره كالوكيل غيره باذنه استيفا والايجاب والقبول
كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه
لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم المال اعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله
عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا
دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا
وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية
ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلي

وعلى المفلس رضي شرط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك
وحقيقة ان تكون على اصل دين والا انقلب حمالة ولو كانت
بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضي المحال عليه لتفاوت الناس
في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا
للضرر عنه وقال الحنابلة وله يعتد برضي المحال ان كان
المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري
وقتادة ما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيل
عن رجل حال على رجل فافلس فقال اذا كان المحال عليه يوم
احال عليه مليا اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء غنيا وجواب اذا قوله جاز
الفضل وهو الحوالة وليس له اي المحتال ان يرجع على المحيل
انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي
ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات
او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تلف
الدين في يد المحتال وكذا لو بان ان المحال عليه عبد او غير
المحيل بل يطالب بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل
اذا شرط ملاءة المحال عليه فبينين مفلسا وقال المالكية يرجع
عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلس المحال عليه متقدما
بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه
اذا توى حقه والتوى عندهم ان يجد المحتال الحوالة
ويحلف وله بينة عليه او مات مفلسا وقال محمد وابو يوسف
يصير التوى بامر القاضي وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال
حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس
او مات او جحد وحلف ولا بينة يخرج هذا الشريك

ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الا ان يتراضيا بغير قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فالتوى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قضى يقضي من التوي المال يثوي من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء ما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى من ضمانه كما لو اشترى بعينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة فيما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وجه بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله اصلما لمد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها للطول والمراد هنا تعنيف ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية والذي اظنه ان القطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد المطل في الحديث بالتفليس بالطلب واجمعوا على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما مر وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين واذا كان مستحقا عينا وله تعلق بسبب الشاخص عنه واذا كان

كذلك في حق الغني من حق الفقير اول وقال الحافظ ابن الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له لكنه قادر على الكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق الاكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والذي وكما انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فتاويه الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الكسب لوفاء دينه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة على اداء الدين على الفور انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب الكسب مطلقا لم يبعد كالنفقة الزوجة وكما ان العجز عن الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة فينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان قدرنا الغني بالمال فلا وان قدرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلام مهم فيمن ماله غائب لوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة مطل الغني ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد الياء التحتية وضبطه الزركشي بالمروزي الغني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء منها والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه في الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر يقبل الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا انتفى كونه ظلما والظاهر من حال المسلم ان حق عنه فيكون ذلك شاملا لمن يقبل الحوالة عليه ان به يحصل المقصود من تحريم المطل ويحتمل ان ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا

الحق

الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه فمتى قبل الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ولا رجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون الصلة عمدة وفاء الحق لان الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة من المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يصدق على من عليه الدين وقد قيل انه يصدق على من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير بين الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه ومن الثاني مطل الغني ظلم والظلم ترتيب الحكام ولا تفت من اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل وتشبيها قال الاذرعي انه يقتضي ان استحباب قبض لها على ملي كونه وديا وكونه ماله طيبا يخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتمل تدبا وقوله ظلم بضم الظاء وكذا كبيرة والجهور على ان فاعله لا يفسق لكن هل يثبت فسقه مرة واحدة او ان قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار وردده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل له بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عنه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا تشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عنده عذره ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين

اذا احال من عليه دين دين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن ذكوان عن عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع
وقال القزويني المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال
الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
والمعنى جعل تابعا للدين وهو معنى احيل في الرواية الاخرى
في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع
ولفظ عند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء
بلا خلاف وجمهور العلماء ان هذا الامر للندب وقال اهل
الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا اذا احيل
على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية وبه قال
والبه قال البخاري حيث قال فليس لدرد وهو ظاهر حديث
وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اليه
انه رقيق العيد بقبول له لما فيه من الاحسان الى المحيل
بتحصيل مقصوده بحق بل الحق عنده وترك تكليفه التحصيل
بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار
المعسر والدين هنا انما هو في جانب المحيل اما قبول الحوالة
المحالة فلا مراخ وجب وقيل الصارف لكونه امرا بعد حظر
وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او للندب على المرجح في
المحصول ومن اتبع بالواو حينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى
بخلاف في الحديث السابق حيث عبر بالفاء اذا اتبع وقد مر ما في

ذكد

ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة العزيزي ساقط من نسخ البابي قبله

هذا باب بالتنوين اذا احال رجل دين الميت على
رجل جاز هذا المعقل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشر
ابن قدامة الحنظلي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني سكن
بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا
صل عليها يا رسول الله وفي نسيم صاحب الجنازة وله الذي قال صل
عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه
وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل
ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام
كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت دين لا يوفاه الدين قال لاصحابه
صلوا على صاحبكم ولا يصلي هو عليه تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة
قالوا لا اي ما ترك شيئا قال فهل ترك شيئا قالوا لا وزاد في حديث جابر
فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينار
قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ثلاثة دنانير وللحاكم
من حديث جابر دينارا ان وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد
كانا دينارين وسطا وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بان من قال
ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كانا اصلها ثلاثة فوفى
قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال دينارا ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير بينه بقرائن الحال او بنبيها
ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله
قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه

ثلاثة دنانير قال صل على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله قال الحرث بن ربعي
الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال نعم فقال ابو قتادة
انا اتكفل به وفي مالك والمنتقى منها بريء قال نعم فصلى الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول له ما صنعت الدينارين حتى كان اخر ذلك
انه قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد ت عليه جلده
وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من اراد ان
عليه ولد مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكون
كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من المتوفى الثلاثة ومطابقة
للترجمة ظاهرة من قوله ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى
انا اتكفل به وقد قال عليه السلام هما عليك وفي مالك والمنتقى منها بريء
والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من عند رجع في
مال الميت وعن مالك لا ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن
للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعند ابي حنيفة ان ترك
الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلى
عليه السلام مرة او كان الدين باقيا في ذمة الميت فلما صار صاحب الحق
عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن ذمته صارت بما من تخف سخطه
وتتوب من الرضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو
سابع ثلاثة واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة
في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف
كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحوالة
في الديات والزعامة في الرؤساء العظام قال ابن حبان في صحيحه
والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل

العراق

العراق وهي التزام ما ثبت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او
عين مضمونة بال ابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور
متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الوقت عبد الله
ابن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن عمرو بفتح العين
الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فاتبعه
الدال المكسورة اي اخذ الصدقة عامل عليها فوقع رجل على
جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي
ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له بعثه مصدقا على سعد
هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فسأله ارجل يقال لامرأته اذى صدقة
مال ترى لك واذا المرأة تقول له بل انت فاصدقه فسأل ابنك فسأل
حمزة عمر امرهما وقال لهما فاحدثا ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه
وقع على جارية لها فان لدت ولدا فاعتقته المرأة قال فما تأخذ هذا المال
الذي دفع الي عمر فتحمله عن مائة ولم يعطه رجلا قال فاخذ حمزة رضي
الله عنه من الرجل كفيلا ولا بي ذر كفله بالجمع حتى قدم على عمر وكان
عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلده
لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الموضعين وعند
من الاصول المعتمدة اي صدق القابلين بما قالوا واستدل عمر عنه
الرجوع عنه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف
اي صدق الرجل المقر وا عترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن
عالما بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جارية زوجها نهاية البقاء
واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى
ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم
يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان
فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ

وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث ابن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا البيهقي مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاجزه انا انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استتاب الناس فمن ابى اوكبك النفس فاشار عليه عدي ابن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم وضمنهم عشايرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير المال وقال ابن المنذر اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الدين من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال ابن المنذر ولم يختلف من قال بهذا ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وقال الشافعية والحنفية بان كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله وصححوها في الاولى لانها حق ان زعم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولان حقه تعالى مبني على الدرء قال وان شبه ان يكون محل المنع حيث لا تحميل يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد شيوخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتكفل

بذلك

بذلك النفس حدا او قصاصا او مال من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل ابو الكفالة بموته الا عند مالك وبعض اصحاب الشافعية يلزمه ما عليه ويموت المكفول له الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يثبت احد هذه وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد الى يسير الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم بغرم الحميل ان كان الدين حالا قرب غيبته او بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة او خرج اليها الحاقبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم ابن عيينة يضمن الى ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث ابن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر وحده قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة الامير الشرعي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله على ذلك قال فاتني بالكفيل

هذا لم يقع في

بشهيد افقال فاينني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله تم فدفعها اي الالف دينار
اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر والاول
ارجح لما تقدم حدثني عبد الله بن عمرو اليه اجل مسمى يخرج الذي
استلف فيه البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب
البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة
يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه وداله يقدم
مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها
وادخل فيها اي في الخشبة والكشيهني فيه اي في المكان المنقور
من الخشبة الف دينار وصحيفة منه اي صاحبه الذي
منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه
صحيفة من فلان الى فلان اني رفعت مالك الي وكيل لك فيه
ثم زجج موضعها بزايين وجيمين قال القاضي عياض
سمرها بسامير كالزج او حشا شقوق لصقها بشيء ورقعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج
العاجب وهو حف فاز والراي الشد ويحتمل ان يكون
ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون لما نقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجاجكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح
موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم
انك كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كذا وقع
فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف في تقديته بحرف الجر وزاد ابن
حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه
العيني بان تضمين استلفت عنى طلبت لا ان تسلفت من باب

التفعل

التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف
الجر كقولهم سدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولابد
من حرف الجر انتهى وسقط من قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
به الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقوله فرضي
بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالعاوفي رواية اسماعيل فرضي
بك اي بالكافي انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة
التي وقفت عليها بالكاف لغير الكشميهني وبذلك له على الذي في المتن الذي ساقه
العيني بك بالكاف فلا في الموضعين فانه اعلم وانصرف بفتح الجيم
والهاء ان اجد مركبا ابعث المعنى الذي له في زمني فلم اقدر
على تحصيلها وان استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي ذر والوقت استدعكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها
مثناة فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي
دخلت في البحر ثم انصرف وهو في اي والحال انه في ذلك يلتمس
اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج
الرجل الى ايها كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله
يحملها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد
المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم
الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك
فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل
وحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني
المضاف هنا مجرور فلم يقل انا المضاف اليه اقيم مقام المضاف
الثاني ان يكون اصله بالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها
بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية

الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين
هذا التوجيه وكثير مما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط والمتون
تحقيق الرواية الثالث ان يكون نا الالف مضافا الى دينار والالف
واللام زائدة تأت فلم يسعها الا ضافة ذكره الدماميني فقال بالفا
ولابد الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب
لاتتك بالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف
هل كنت بعثت الي بشيء وللمحدث هو المستملي الي شيأ قال اخبرك اني لم
اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللمحدث هو والمستملي جئت به قال فان الله
قد ادى عنك المال الذي وللمحدث هو والمستملي التي اديت الالف
الي بعثت ٦٠ او به في الخشبة ولابد الوقت وذكر من الكشميهني
بعثت والخشبة نصب على المسئولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر
بالانصراف الذي جئت بها صحبتك حال كونك حاملا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي هو باسناد له فيه مجهول
عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رجلا جاء الى النجاشي فقال
اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الكفيل بك قال الله فاعطاه الالف
فضرب بها الرجل في بحر او سار بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فجعل
الريح تضل عليه فاوفى كل الحديث بمعنى حديث ابي هريرة واستفدنا
منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيحتمل ان تكون نسبته الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من سلم اه وتعقبه العيني
فقال هذه الكلام في البعد الى حد الشطط لان السائل والمسئول
منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني
اسرائيل بعد عظيم في النسبة ونحو الارض ان كون ذلك الانشاب
الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له تضلع تام في تصرفه
في وجوه معاني الكلام على انا الحديث المذكور ضعيف لا يحل به

٥١

١٨ واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع اتباع الدين
فيتعين بعيد الارض وتعريبها وبعيد النسب وغريبه وكان وفد
من اهل اليمن وخلق في دين بني اسرائيل وهو اليهودية ثم دخل من تبابعة
اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية
وكان النجاشي من بعقب ذلك الدين ودان به قبل التبديل
والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم
حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله
الاية لا زيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المستقرض والخصومة والاستيذان والشروط وسبقت في البيع
والوكالة باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
مستفاد ضمن معنى الشرط من فتح خيبر مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم
ويجوز ان لا يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز
ان ينتصب على الاشتغال ويكون المضمر نحو فاتوهم نصيبهم والمراد بالذين
عاقدت ايمانكم حلفاء المرأة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول
دمي دمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني
وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فكان
للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير
الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال
اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذا الكفالة انما هي التزام
مال لغير عوض اوجبه تطوعا فلزم به قال حدثنا الصلت بن محمد
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخر مثناة من فوقية ابن عبد الرحمن
الخارقي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ادريس ابن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر

الرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي قال تفسير معالي وربثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد
ابن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت
ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقراءة عاصم وحمزة
والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول
اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف
اليه مقامه كما حذف في الوجه قال ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث
فضل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري
دون ذوي رحمه اقرباءه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت
اي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس تدله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر النون
اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في
الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم غير الارث اي النصر
وما بعده اي الا ستثنا منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب
الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بنصب الصاد مبنيا للمفعول
والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري
في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر
الانصاري الزرقي ابو اسحاق المدني عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث

مختصر

مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات
الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابي البغدادي قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا الخلقاني بالخا
المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون
الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه البلك
بضم الهمزة الاستفهام او استخبار بك انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على
الاشيا التي كانت تتعاهد وتعقد في الجاهلية فقال انس له
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره
اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي
الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ليصيب له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل
وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع عند الكفالة لانها لازمة لذوات ذمته وبه اي بعدم الرجوع
قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل الشيباني البصري عمرو بن ابي عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن
عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة
بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا
لا فصلى عليه زاد في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك
شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم
زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن

ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه
واقتصر في هذه الطريق على اثنين من المرات الثلاثة المذكورة في
الروايات السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان
يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتوفى ابو قتادة الدين باحتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على ميت دينه باق عليه وذلك لان ليس
له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن
علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب عن جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال البحرين قد وضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء
قد اعطيتك هكذا وهكذا اي اعطيتك ثلاث مرات فيما قرأته الخطيب
الواقع جوابا للو بعد قال ابن هشام وهو غريب كقول الجريري
لو شيب قد نفع الفؤاد بشيبة ∴ تدع الصوادي لا يجدن غليلا
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا في بيده كحديث ابن عباس
عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا اذ جاءت فيه ذكر البيعة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا
اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان ان يقول لو قد مات
عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما فلتة كانت الا تمت وقد جاءت لكن الله وقى شرها
جميعا معقبين بعد وقوله ان المشار اليه بالبيعة هو طلحة ابن عبيد
كما في فوائد البيهقي فلم يجبني قال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه
وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين
فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء

المهملة

المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الجفنة وقال ابن فارس
هي الكفة عقدت لها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثل
خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حتى لو اني لكن حثيت
فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى
الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته
عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه
لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او
تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه من دين او عدة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم باب جواز ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
بالهمزة وجيم جوارا بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير
نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن
شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره
اخبرني فلان ان بكرا فاخبرني عروة ابن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل
بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وامي وزاد ابو بكر عن
الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال وفتح الموحدة والنون اي يطيعان الله ورسوله
وفي نسخة بالفرع وأصله كملكية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون
الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر هذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده

حدثنا بالافراد عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية تفسير لقد لطرفي النهار وهو منصوب
على الظرف فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين واذن صلى الله
عليه وسلم لاصحابه بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله
عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا
بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف فالف فدال
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال
في المطالع وبكسر الموحدة وتنوين للاصيلي والمستملي والحموي
قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن قيل وعلى ليلة
بمكة حبس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين
المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال وتشديد
النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي
الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا
رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لانه لسترخاء في لسانه والصواب
عند الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث ابن يزيد كما عند البلاذري
وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني انه ابن اسحاق سماه ربيعة
ابن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر
يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة
فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة
مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو بعدها نون
بجوده الرمي واسم ابن الدغنة قال معلطا باسمه مالك

وعند

البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر
وهو وكيع ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر
فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي الى تسيح في الارض واعبد
فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد
التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت هذه السياحة
الله تقصد منهيا بعينه ومعلوم انه تقصد التوجه الى
ارض الحبشة اجيب بانه عبر عن الدغنة جهة مقصدة
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق
التي تقصدها حين يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا
فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد زاد قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل
والثاني للمفعول فان تكسب المعدوم بفتح الفوقية اي
تعطي اخا الناس ما لا يجدونه عند غيرك من قبل والصواب
المعدم اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم لانه لا يرجى الذي
لا تصرف له وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب
في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء
من النسخ لا ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وتقري الضيف بفتح الفوقية من الثلاثي اي يهيئ له طعامه
وينزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب
الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجيء الملك له وانا لكما جاء
اي مجيبا لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك

فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بانه القياس ان يقال
رجع ابو بكر معه عكس المذكور لكنه يخفى واجيب بانه من باب
اطلاق الرجوع وارادة الازمنة الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة
وفي باب الهجرة مرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة
وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة
فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي سادتهم فقال
لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل
ولابي ذر ان يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج
بفتح اوله وضم ثالثه او الكسر كما تخرجون رجلا بضم التاء
وكسر الراء والخزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله
وضمها كاي الضيع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجل ونا
بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوايب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد
الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بدا المرة
وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن من الخوف وقالوا لابن
الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفا على شيء
محذوف قاله الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى
لما ذكره لانه لا يفيد شيئا بل تصلح الفا ان تكون جزاء شرط
تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما اشترط عليه فليعبد ربه في داره
فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرا ما شا
واله ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة ولا
يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية
وكسر الفوقية اي يخرج ابنانا ونساءنا من دينهم الى دينه
قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق

كما لابي ذر وابن عساكر بضم اوله وفتح ثالثه صح

كمن

٢١٧

الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه
في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم بدا
اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا ممدودا امام امته من جوانبها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه
ويقرا القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعدا التحتية وللكشميهني
فيتقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد بتيكس واطلق بتقصف مبالغة يعجبون
زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاءا
بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك
عينيه اي لا يملك اسكابها من البكاء من رقة قلبه حين يقرا
القران فافزع بالفا الساكنة بعدها زاي اي اخاف
ذلك اشراف قريش من المشركين مما يعلمون من رقة
قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر الساكنة
وللكشميهني احرزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه
في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن
الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه
ابنائنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فانه فان
احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى ان يمتنع
الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة ابى ان يجيبنا
فسله ان يكون الله من غيرهم فصل امر انه يرد الينا ذمتك
عهدك له فانا كرهنا ان تخفرك بضم اللون وسكون الخاء

المهجة وكسر الهاء وفتح الراء اي تنقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر
ان يستعبدنا اي لا نسكت عن الانكار عليه خوف شنائنا وابائنا
قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابو الدغنة ابا بكر فقال له
قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
عليّ ذلك الذي شرطت لهُ واما ان ترد اليّ ذمتي عهدي
فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي
غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولاي
ذرفاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله
وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت
سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة
ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الماء حتى لا تكاد
تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت
به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة
تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعدها الف مثناة
المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير
الراوي تهاجر بالفاء اي الوقت وهاجر من هاجر من
المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان
هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك
من عجل عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول
في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدأ وخبره ابي

اي مفدي

اي مفدي بابي وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه السلام
نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق بفتح السين
المهملة وضم المعجمة اي ورق الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير
الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الجعيد منتظر الاجارة اذ لا يؤذى من جملة من اجار منه وكانه
ضمن ان لا يؤذى وانما تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف
الحديث هنا على لفظ ابن شهاب الزهري وسياقه في الهجرة على لفظ
عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد سبق قصد هذا الحديث
في ابواب المساجد من باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته
لا بد منه ذرا لوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي
وعند النسفي وابن شبويه باب به بغير ترجمة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت بفتح الياء المشددة اي
الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه
فضلا اي قدر ما يفي اداؤه من جهة تجهيزه والتكفين وقضاء دينه
فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو واضح دليل قوله
فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي
ما يفي بهذا دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا
وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه وما افاء الله علي ومن ترك مالا

فلو رئته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان في حياته
والتوصل الى البراءة منه ولعلم يكن امر الدين شديدا المائر كعلمه
السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما
وجائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود
الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عندنا الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين
جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين الذي حملت في البغي وفي
الاسراف واما المعتقف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا
الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحاكم في
لا باس به في المتابعات وفيه ان السبب في قوله عليه الصلاة
والسلام من ترك دينا فعلي وفي ناسخ لتركه الصلاة على من عليه
وعليه دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في
العتق ابو داود والترمذي في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله
تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا ورد في شرعنا
ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي
ذر تقديم كتاب على البسملة باب بالتنوين
في وكالة الشريك والباب ذو ستة اوجه الباب وحرف الجر ولفظه كتاب
الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة
ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف
وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة

وقد

وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه
وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره
بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على بدنه وان يقسم
بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة العامري الكوفي السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة
بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال كبس الجيم جمع جل ما تلبسه
الدابة التي تخرت وعلوها بضم العين وكسر الحاء وفتح الراء وسكون
الشاعلى البناء للمفعول والتاء للتانيث وبعين مفتوح العين والحاء
وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل وبالضاد للمفعول والمراد به علي
رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا
الحديث قد سبق في الحج وذكر هناك طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين بن فروخ الحراني الحبري بن نيل مصر قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال
مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما لتضحايا بها فقسمها على صحابته بعد ان وهب جلها
لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد
الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي واوفى الى
عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت وله ابو ذر
ضح به انت وعلم منه ان الذكر من جملة من كان له نصيب من هذه

القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله
ابن المنير باحتمال ان يكون ﷺ وهب لكل واحد من
المشهور منهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سياتي
الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا
قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فذهب بهم جملة ثم امر
عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح
ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل
شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه
في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب بالتنوين اذا اوفى
المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام
بامان جائز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج حدثني بالافراد يا عبد
ابن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو
الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب ابن عبيد الله
ابو ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة المبشرة بالجنة قال ابن عوف انه قال في بيت
امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد
مهملة وغين معجمة ما يملكه اي وحاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه
الوييل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال
لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال
هذا لا يقتضيه فقد لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه

بعبد الرحمن

بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت تفكك عبد الاله ترى انه قال
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بضم العين
وفتح عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعول فلما كان
في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الخبر لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه من الضيعة
المنصوب لامية وفي الفرع واصله تضيب على امية وفي نسخة لاحرزه
حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره
اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل
اسلامه فعذبه اشد عذاب فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار
وله يد ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم
او الزموا امية ابن خلف وله يد ذر امية ابن خلف بالرفع اي هذا
امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار
حتى اذا رهقنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم
بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لتشغلهم بنون الجمع
وفي نسخة الصدي وهي بشغلهم باسقاط اللام والباء بدل النون
او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه والذي قتله قيل هو عمار
ابن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا
بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يبتعوني وكان امية رجلا
ثقيلا فضمخوه بالنبل فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك
فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك
لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فتعصل ان بين
بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي اداروا حولهم اسيافهم
خلالا له حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته
بالرمح واخللته اذا طعنته به ولا يحذر عن الكشميهني والمستملي
فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتخللوه

الحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية تتخللوه بالجيم اي تشقوه
بالسن وفي ترتيب هذه في فتح الباري للقاضي ابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخللوه
بلام واحدة مشددة انتهى والاول اظهر من جهة المعنى لقوله
عبد الرحمن بن عوف فالتفت عليه نبي فكانهم ادخلوا سيوفهم
من تحته كامر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار
من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ ابن عفرا
وخارجة ابن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا في قتله وفي
مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة ابن رافع الزرقي من جملة
المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب
احدهم اي الذين باشروا قتله امية رجلي بسيفه وكان الذي
اصاب رجله الحباب ابن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد
الرحمن ابن عوف يرى بذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابن
عبد الله البخاري سمع يوسف ابن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية
غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه في المغازي
مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع
النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد
وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما
في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر
عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قبل

هو

هو سواد ابن غزية وتحتية مشددة وقيل مالك ابن صعصعة
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
موحدة الكبيس او الرطب او الصلب او الذي اخرج منه
حشفه وردية فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر
خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرة
والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي
التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته
بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال
عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع
رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة
من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه
لدفع امر ما يكال او يوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل ويلتحق
به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه من كتاب البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا اصر الراعي
للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل تمر شاة من الغنم تموت او
اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيأ يفسد اي اشرف
على الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل
ما نجاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا
او غيرها مما نجاف عليه الفساد وله بوبذر والوقت او اصلح
ما نجاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي
قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي وابن شبويه فاصلح بدل او
اصلح والفاء عاطفة على اصر وجواب الشرط محذوف تقديره
جاز وحق ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف الواو فصار الجواب

كتبه

اصلح ما يخاف الافساد واما الاصيلي فقيده اوشيا فيسد ذبح او اصلح
انتهى وبه قال حدثنا وله بيذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه سمع المعتمر ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين
لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر
تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن
مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر
كالكرماني انه الظاهر له ورويت طريق اخرى هذا الحديث كما عند ابن وهب
عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب
عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضم الجيم لابي ذر عن الحموي
والمستملي له بضم الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسكون
بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بقلعة
فاصيبت جارية لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا فماتت بسبب
الجمع وللكشميهني من غنمها التي ترعاها فالاضافة ليست للملك
حجرا بجيم كانسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة المرة
والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر وقد استثناهما كما
سياتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا
حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك
الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك اي عن ذبح الشاة
وفي نسخة عن ذلك بالام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله
فساله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله ابن عمر العمري راوي
الحديث بالاسناد المذكور لابن عيينة اتاه امة وانا ذبحة تابعه ابو تابع
المعتمر بن سليمان عبيدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن

سليمان

سليمان الكوفي في جزء روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة
وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق
الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف
الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء مذبوحة وقال
غيره يضمن حتى يبين ما قال وقاله ابن القاسم اذا انزمى على اناث
الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لاضمان عليه لانه من صلاح المال
ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث
في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها
تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر
عليها ذبحها واما مسيلة الوكيل فلحقت بها لان كلا من الراعي والوكيل
يد امانة فلا يضمنان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون
الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي يضمنه
الذابح له في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن
ماجة هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب
جائزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاص الى قومه ما نسه بفتح
القاف والراء بينهما سين ساكنة خاذنة القاعد بقضاء حوائجه ولم يعرف
اسمه وهو الحال انه غايب عنه اي عن عبد الله انه بلغني عن
اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي الوقت
ودر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم جمل جمل له سن معين من ابل الجاه اي جا الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب انه يقضيه الجمل المذكور
فقال فعلل عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب

اللاحق سامثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر
وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر
او مرض الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا
موضع الترجمة اذ هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه
ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غائبا واما قوله للحافظ ابن حجر وموضع
الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق
الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا
عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية
بان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه
فجوازها للغايب مع الاحتياج اليها اولى لمن لا يدرك هذا القدر
كيف يتصدى للاعتراض فطلبني سنه فلم يجد الا سنا فوقها
والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال
الرجل له عليه السلام او فيتني اي اعطيتني وافيا او في الوعد
وحرف الجر في المفعول زايد للتاكيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم اخلاقا قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر
لمبتدا لكم خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد
والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب
باحتمال ان يكون مفرد المعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة
او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات
او ان من متعددة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة
والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن
ماجة في الاحكام **باب** حكم الوكالة في قضاء الديون

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا
سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير لرجل
من بني كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد
يقتضي كفر ابل جرى على عادة الاعراب من الجفاء والمخاطبة
وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جاء اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في
ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن
سارية ما يفهم انه هو لكن رواه النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابيين وقعت للعرباض نحوها
فهم الصحابة عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي اراد وا ان يؤذوا
الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام
وكرما وقوة صبر على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فقال رسول
الله دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه
السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه
على من يطله او يستحي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع
ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول
الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط في
الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من
سنه فقال عليه السلام ولا بد الوقت قال اعطوه فان خيركم
ولا يذر عن الكشميهني فانه من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته

للترجمة ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيأ لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيأ شفيع قوم وجواب الشرط قوله جاء الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاؤا واشتفعوا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور واذن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة ابن الزبير ابن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديث لم اعرف له وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومن كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة ابن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان ابن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا اذكر اني اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ام لا قال في الاصابة ولم ار من خرج بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له اذن بينه من التربية وارسل عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والمسور ابن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يعقوب ابن بكير وقدم المدينة مع ابيه في الهجرة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخراه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين ميزا فقد ضبط ذلك في ذلك الاوان فقد خطبة علي لابنة ابي جهل حين جاء وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله انا نرى في هذه الخطايا الى امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا اذا رددنا اليكم احد ابنائنا ونسائنا خير اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكوط فقط من غير همزة اي انتظرت بكسر الهمزة وفتح الظاء المعجمة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشر ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حتى قفل منها بفتح القاف والفاء اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم فلما كان يتجه الى الطايف يحاصرها ثم رجع عنها متجها وقد كان وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه انما قسم

ليحضروا فابطأوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال
او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا
خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا
ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء وفد هوازن قد جاونا حالكونهم تائبين واني
قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
كائنا وكلا استفعالي رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع
طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح
اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي اليه الي هو ازكى انا
من غير عوض فليفعل جوابا من المتضمنة معنى الشرط فلذا
دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي
نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء
الله علينا فليفعل بعد حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل
للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء
الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي
بعد الزوال فيء لانه ترجع من جانب المغرب الى جانب الشرق
فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه
طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به لرسول
الله اياه جملة صلى الله عليه وسلم لم ولابي الوقت قد طيبنا
ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن

لم

لم اذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم بالواو على لغة اكلوني البراغيث
والكشميهني حتى يرفع العرفاء امركم جمع عريف وهو
الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد
عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا
الى العرفاء الذين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يرد السبي
اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء
فلما قسم الله من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال ان فعيته لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول
وكلني لتقرعني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او
جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة
كذا التوكيل فيه اقرار من الموكل له شاهد بثبوت الحق عليه وقيل
ليس باقرار كان التوكيل بالاقرار ليس باقرار ومحل الخلاف اذا قال
وكلني لتقرعني لفلان بكذا فلو قال اقرعني لفلان بالف له علي او كان
اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به
صاحب التحفة وليس في الحديث حجة لجواز ان قرار من الوكيل لان
العرف السيوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقولهم تلزمهم في حقهم
بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو
داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا باب
بالتنوين بذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي
شيئا شيئا ولم يبين للوكيل كم يعطي فاعطى ابو الوكيل ذلك
الشيء على ما يتعارفه الناس ابو في هذه الصورة فهل يجزيه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك بن ابي بشر التميمي البلخي ابو الوليد قال

حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي
رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا
على سابقه حال كونه الغيب بن بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث
عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر في الحال انه
لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ به
الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح الجلي وقد وقعت
من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي
الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس
في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب
شراء الدواب والحمير وليس في انتقاض الاعتراض بامر
العين ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد الحديث
الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج كما
اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يجهل بان ذلك قبل ان يتناسل
اهكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انا ابو الزبير وانه
تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك
ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما مر في البيوع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة
مفتوحة وكسرها هنا خطا فاخفيفة قال في المطالع صفة لجمل اي بطيء
السير انا هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه
السلام مالك تاخرت قلت اني على جمل ثفال فقال عليه السلام
امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره
فكان اجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم
ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بقوة قال صلى الله عليه
وسلم بعنيه اي اجعل فقلت ولا بي ذر قال بدل فقلت بل هو لك
يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولا بي ذر قال بل
بعنيه قد اخذته ولكشميهني قال محمد اخذته بارعة دنانير
في البيع فاشتراه مني باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ
وقد اختلف الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت
في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن
التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني
وبل لان ضرابعن قوله جابر خذه بلا ثمن ولكن طهس اي
دكوه الى المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت
ارتحل قال عليه الصلاة والسلام ايزيد قلت تزوجت امرأة
اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى
من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم
بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها
وجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
هلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن سبعا كما في مسلم
وفي رواية تسعا وفي رواية ثلاثا وفي رواية ستا وفي رواية
وفي رواية اربعا وفي رواية خمسا وفي رواية تسعا كما في مسلم
وفي رواية ثمانيا وفي رواية اثنتي عشرة كما في مسلم
وفي رواية احدى عشرة كما في مسلم وفي رواية عشرا كما في مسلم
ولم يسم في شيء منها فكرهت ان اجيئهن بمثلهن فتؤدبهن
فاردت ان اجيء امرأة تقوم عليهن وتؤدبهن قال عليه السلام
فاصبت ان شاء الله تعالى ثم قال اما انا فاشتكي امرأة بفتح الهمزة
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدمت على تعهد اخواتي
وتعقد احوالهن قد خلا منها اي ذهب بعض شبابها اومات زوجها كما مر
قال عليه السلام فقد كنت متبعا حذق خبر تقديره مبارك ونحوه
فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن
جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير
ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يكن
قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف

وسلم

في ذلك زاده قياطا قال جابر لا تقارفه زيادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القياط يقارفه جراب جابر بن عبد الله
بكسر الجيم من جراب وله ابو ذر رعه الكشميهني وعزاها في فتح الباري
له ابو در والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم
في آخر هذا الحديث من وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة
الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة
وله ابو ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في
عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد بكسر الهاء في الاول والعين في الثاني
ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ
ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتركيب واستشكل بانهم اشترطوا الزيادة بها
ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام نحو ما تصفق
من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى
من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به
او مبتدا والشرط ان الاولان مفقودان هنا واجيب بان
الاخفش لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين
ينفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترطه
الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني وغيره وهبت
لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفتح عليه مة السقوط
لا يجب بزوال الوقت علاقتها لك فائدة اعلم وفي تحلها قد وهبت
لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا

فالحنفية

فالحنفية غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت انزوجك
من غير عوض فقال رجل لم يسم في رواية معمر والثوري
عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية
زايدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب
السلطان ولي من كتاب النكاح انا لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك
من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه
جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما اجد شيأ فقال التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجد قال افمعك من القران شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه السلام قد
زوجناكها بما معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك
العبد بالف فظاهره جاز ان كون الصداق تعليم القران
وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم
اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويجيء
بدل من بحيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة
في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب
وان ذلك جايز لغير رسول غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له
ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يتاورها وهذا يحتاج الى دليل
ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه
اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان انه لم يكن عنده شيء
او انكحه اياها نكاح تفويض وابقي الصداق في ذمته حتى يكتبه
ويكون دفعه له بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمه
لاهله وقد تعقب الداودي المصنف لانه ليس في الحديث
ما يدل له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها
وكلته وانما وجه الدلالة ان الله تعالى لما جعل النبي اولى بالمومنين
من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك

من قولها قد وهبت نفسي لك فقوضت امرها اليه وقال
الذي خطبها زوجنيها اذا لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل
استترت على الرضي فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها اوبن وجها
لمن راي وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمراة اريد ان وجك هذا ان رضيت
فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله
عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب
بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم
من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل
الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته
بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل وبهذا
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل
القرآن هنا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الموكل
شيئا ما وكله فيه فاجازه وفي نسخة فاجابة الموكل فهو جائز
وان اقرضه اي واذا اقرض الوكيل شيئا وكل فيه الى اجل مسمى
جاز اي واذا اجازه الموكل وقال عثمان ابن الهيثم بفتح الهاء
والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم العلم والمؤذن
وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة
ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء
ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري
رمي بالقدر والتشيع لكنه احتج به الجماعة وهو من صغار

التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات
كفاض فجعل يحثو بحاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية
ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فجاء
كف كانه اخذ منه ولابن خزيمة من هذا الوجه فاذا الترقد اخذ منه
ملاكف فاخذته اي الذي جاء من الطعام وزاد ابو المتوكل فكلان
اباهريرة يسمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال لاعالن
اردت ان تاخذه قال سبحانه من سخر لك لجد قال فقلتها فاذا انا
به قائم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع المخصم
الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم عليك
بقطع اليد لانك سارق وستاتي قصته والله في رواية ابي ذر قال اني
محتاج لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي
رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقر من الجن ولي اليكم
عودة شديدة قال ابو هريرة فحلبت عنه فاصبحت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لاعادة العرب يربطون الاسير بالقد
قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف
حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الثنيتية والفتح على اجعل اما
بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال من كذاب انه محتاج وسيعود
الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الكشميهني فجعل يحثو
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه

من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال
الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل
استرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه يزوجها او يزوجها
لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمراة اريد ان ازوجك هذا ان رضيت
فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله
عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب
بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم
من الطلب والمعاودة في ذلك ممن كان في مثل حال هذا الرجل
الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته
بخلاف غيره ممن لم تعم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومطابقة
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاملها بعون الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضايل
القرآن هنا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيئا ما وكله فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز
وان اقرضه اي واذا اقرض الوكيل شيئا ما وكل فيه الى اجل مسمى
جاز اي واذا اجازه الموكل وقال عثمان ابن الهيثم بفتح الهاء
والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم العكي المؤذن
وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة
ابليس وفضايل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفا
ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي الصدي البصري
رمي بالقدر والتشيع لكن ما حتج به الجماعة وهو من صغار

التابعين

التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني اتٍ
فجعل يحثو بحاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية
ابي المتوكل عن ابي هريرة فجعلنا نتراجع انه كان على بيت الصدقة فرجع اثر
كف كانه اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا الترقد اخذ منه
ملاكف فاخذته اي الذي جاء من الطعام وزاد ابو المتوكل كان
ابا هريرة يزكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال لاعالن
اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخر لك لمحمد قال فقلتها فاذا انا
بصقايم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع المخصم
الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك
بقطع اليد لانك سارق وستاتي قوله والله في رواية ابي ذر قال اني
محتاج لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي
رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقر من الجن ولي اليهم
حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد
قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخلبت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالنص
حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتح الهاء النون بنية والفتح على اجعل اما
بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال من قوله انه محتاج وسيعود
الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الكشميهني فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قال ذعي فانا محتاج للاخذ وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بانيات
لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله
شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام
اما انه بالتخفيف وكسر الميم وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا
فعرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر
من الجمري فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم
لا تعود بنصب المرة صفة لثلاث مرات على ان كل مرة متصوفة بهذا
القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الميم وفي نسخة مقروءة
على المبدوء بي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية
ابي المتوكل على النبي اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة يفعل
الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لتم جواب
الشرط فيحمل على المقيد في حديث علي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى
على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتها من لم يقربك ذكر ولا انثى
من الانس ولا من الجن قلت ما هو ابو الكلام والمحمدي والمستملي
ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اتيت الى فراشك للشعر واخذت
مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية
فان معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة
امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الملك
من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك

ولا

ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية
وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق
المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه
يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام
ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت
الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية
الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال ولكسمين لم يزل
عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا
يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم
الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي
الكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون
المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا مع
الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقد نافعل
منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله لا يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك
لئلا يعلم زيد ولا يضحك واجب بناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة
على لا هذه واذا كانت التحقيق انها ليست بزايدة دايما الا ترى انك اذا
ما جاءني زيد وعمرو واحتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء
فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هذه زايدة في مثل
قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولا يزال يقربك الشيطان
حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله
وكانت الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو

مدرج من كلام بعض الرواة وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية
سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الميم وكسرها كما مر قد صدقك
بتخفيف الدال في جميع اية الكرسي ولما ثبت له الصدق اوهم المدح
فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب
وفي حديث معاذ بن جبل صدوق الخبيث وهو كذوب تعلم من
تخاطب منذ بالنون والتحتانية والمثناة من ثلاث ليال يا اباهريرة
قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان هذه الشياطين قال في شرح
المشكاة وذكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان
ليفيد ان بادئ الشان غير الوصول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني
فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اشار
الذهن الى السابق اولا الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير
وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوة ان يخاطب
على المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لتتميم التقرير
ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه
صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي الحديث وفيه وهذه
دعوة اخي سليمان لاصبح من ملوك بابل وفي حديث الباب انه
اباهريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي
هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه راس الشيطان الذي
يليه ممن التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان
في تسخيرهم وفي حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه
او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من
الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم به النبي عليه السلام
تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة
سليمان على هيئتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب

كان

كان على صيغة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة الملك سليمان وقد
وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي
اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا
قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة
معاذ وهو محمول على التعدد وموضح الترجمة قوله فخلى سبيله
لان اباهريرة ترك الرجل الذي حثى الطعام لما ذكر الحاجة فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره
وفيه نظر لان اباهريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال
في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث
وهي كذلك لان اباهريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة
ضرورة ان وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل بحفظه شايدا جاز
عليه السلام فعله فقط بقيته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض
الوكيل الحاجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ
بان اباهريرة لما ترك السارق الذي حثى من الطعام كان ذلك لاجل
ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب بالتنوين
اذا باع الوكيل شيا او كان فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني
يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لانه مما اخرج هذا الحديث
بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن
عبد الغافر العدوي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا بلال المؤذن
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببتر بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر التحتية وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر

قال الراجز ٠ المطعمان اللحم بالعشيّ ٠ وبالغداة فلق البرنيّ ٠
فابدل من الياجيا وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر
وفي مسند الامام احمد من حاجبه تمر كم البرني بذعب الداء
قال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال
بلال كان عندنا واللحوي والمستهلي عندي تمر ردي بتشديد
المثناة التحتية في الفتح واصله وفي ضمه ردي بالهمزة على
وزن فعيل على الاصل من ردأ الشيء يردؤ ردأة فهو ردئ
اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري فخفف بقلب
الهمزة بالانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردئ
بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم بلال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم بضم
المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون
بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال
العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية
والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقوله البرحاوي كالكرماني
وفي بعضها بالمطع بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة
لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم في صحيح مسلم هو كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القرد الصاد من بلال
اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كلمة
عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون
الهاء بمعنى اتحزن قال السفاقسي وانما اوه ليكون ابلغ في الزجر
وقال اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من
طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم
ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد
فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي

حتى

حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب الوكالة في الرقف**
ونفقته اي الوكيل **وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف**
اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه **قال في صدقة عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم
به ذلك المزي في الاطراف وتوضحه رواية اسماعيلي من طريق ابن ابي
عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي
لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا
يعني حديث عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره البخاري ثم قال ومن تعقب
ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف
الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله وفي بعضها رواية
الاسماعيلي الى اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف
اه قال في الانتقاض وما تعقبه عن المزي هو المتعين وهو انه حيث
انه لم يقف في هذا الاثر هذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي
عنه بقوله ومن فوق فلا يرد عليه ما ذكره من لا يدري باد معنى قول المحدث ومن فوق فان
الصحابي لا يصح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا
الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة
مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن
قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها
بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو وقال القايل هو ابن دينار اي قال ابن
دينار في الوقف المروي بذلك **ليس على العبد** الذي يتولى امر الوقف

جناح اشم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا نا او وكيله
اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم
مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة
مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قائلا ابن حجر هو
موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني
وقد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف عليه المرسل موصولا اه
قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافاة جمع
هو يليه صدقة عمر تجيء للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة
عمر ولابي ذر لناس من اهل مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد
ابن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان
ابن عمر يجيء منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او
من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي
لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق
بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في محله
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال اخبرنا وله ابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر
زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال واغد يا انيس بصيغة التصغير بالضبط الاسلمي واغد امر
من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه
هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب
الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام
خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي

قال قل

قال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
وللكشميهني الى امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما
خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا ولي مرعي العشيرة الا رجل
منهم لتفرده عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط
والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في الرجم والقضاء
والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام
بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن عقبة بن
الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله
في البخاري ثلاثة احاديث انه قال اتي بالنعيمان بضم النون
مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعيمان بالتصغير
الضبط والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره
وتكبيره وللاسماعيلي الضبط في رواية حيوة بالنعيمان بغير شك
فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان
ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك
ابن النجار الانصاري من شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه سكرانا
اي مسكرا اي ملتبسا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن سكرانا حقيقة
بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فجعل في الضرب

المنطوب وفي نسخة يضربوه بإثباته قال عقبة بن الحارث
فكنت انا فمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ومتوضع الترجمة
منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم
يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله
لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود
لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة بتعاب ان يقذف
شخص اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدبره عن نفسه
باثبات زناه بالوكالة فاذا اثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث
كما قاله الخطابي ان الحد لا يستوفى بدلالة فاقة كما لحامل لتضع حملها
باب حكم الوكالة في امر البدن التي يهدى وحكم تعاهدها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي واسم جده
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة
رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه
هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج
اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله
عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه بالتثنية ثم بعثه صلى الله عليه وسلم بها اي
بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام

الذي

الذي بعث به كان بدنة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة
تسع عام حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحج عام رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله لحتى يحل الهدي بضم الهاء
مبنيا للمفعول والهدي مرفوع نائب عن الفاعل اي حتى يحل ابو بكر رضي
الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها
فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه
حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال
الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد
جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد
التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولا بي ذر اكثر
انصاري قال الرماوي كأنه لكثرة ماله هو من التفضيل على التفضيل
اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار
بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان
احب امواله اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر
بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخر يذكر بعضها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة
منهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان من احب اموالي الى بيرحاء بكسر الموحدة وضم الحاء الراء

مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة بعد ارجوا برها
خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخاء الساكنة اي اعدها
فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبغير
وبالتخفيف والتشديد فيهما هي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء
والرضى به ذلك مال رابح بالراء والباء الموحدة في الفرع واصله
ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير
فهو اولى قد بفتح الدال وقبل القاف سمعت ما قلت فيها وارى ان
تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة
قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى
ابن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المؤلف
في تفسير صورة آل عمران وقال ردح بفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك رابح
بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي الفرع واصله من
الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه
وقال الصيني رابح بالجيم من الرواج فليتامل ومن موضع الترجمة
من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها
صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك واذكان
مارضيها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه
تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة **باب وكالة**
الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه
ويحفظ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

اللثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن
ابي بردة عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفذ وربما قال الذي
يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره
به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الصاد الغا
المهملة والدال المشددة طيب نفسه مبتدا وخبر مقدم وخبر الزكاة طيب به
نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي
امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان
الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر
به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة ٥ ٠
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ماجاء في الحرث
والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها وتكون البذر
من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افرد ما عن المساقاة =
باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان
تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج
منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت
المساقاة واختار شيخ الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي
صحتها وحملا اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة
وللآخر غيرها وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان
يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح
لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة
بان المزارعة اشبه بالمساقاة ووردا لخبر بصحتها بخلاف المخابرة
باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع
طرح البزر كازدرع واصله ان تزرع البذور هاء الالتوافق الزاي

والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كما مر بسه والغرس المغروس
اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا
وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث
باسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير
البسملة فيهما وسقط له قوله ماجا في الحارث والمزارعة وقوله
باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل
الزرع مرتفعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح
الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل
منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال
باب ما جا في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة
الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والتسمية كتاب الحرث وقدم
الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقوله الا بالرفع على الاستيناف
افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه
ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وما جاء
سبحانه وتعالى في الحارث البنا والزرع اليه جل جلاله واضافة
الافعال كلها اليه سبحانه حرثا وبذرا وغرسا لك لان المراد بالزرع
هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى
امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن
بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
عبد الله اليشكري ح معلقة وبه قال حدثني عبد الرحمن بن المبارك
السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك
ابن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة
فشين معجمة منسوب الى بني عيش قال حدثنا ابو عوانة

عن

عن قتادة ابن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا بعني المغروس اي شجرا او يزرع زرعا من زرع وما
واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة
الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر
فتختص المثوبة بالاخرة بالمسلم دون الكافر لان العرب انما تتصح من
المسلم فان تصدق الكافر وفعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في
الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر فيثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما
من قال تخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي
حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين يعني لم يكن
مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل
عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم
بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد
مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما عبد فظاهر
هـ يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد
بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كان بهذا جزم كذا اثبات
لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم
به ولا لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليست من هذا السند لا غرضه منه التصريح بالتحديث
من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم

هـا

ابن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى
نخلا لام سلمة امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم
ام كافر فقالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم ولحاله على ما قبله
وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم
وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر
قال في بعضها فيأكل منه سبع او طير او شيء الا كان له فيه اجر وفي
اخر فيأكل هنه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم
القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع
ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره
قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثبت على ما بعد الحياة كما كان
يثبت ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فلعل ابا ايوب
عمله الى تيقن القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محي السنة ان رجلا
مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ
كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما فقال ما على ان يكون
لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي ان عمر
ابن عبد العزيز مر على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا
اوان غرس الزيتون وهو شجر يطعم الاثمار فاجابه غرس
من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال ابن شروان
زه اي احسنت وكافاه اذا قال زه نعطي من قبلك اربعة
الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطائه
فاسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين
فقال زه فزيد مثلها فمضى ابن شروان فقال ان وقفنا

عليه

عليه بكفه ما في خزائننا من حصول هذه الصدقة المذكورة
يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان ينال على
ما سرق له وان لم يتناول منه ولا يختص حصول ذلك من يباشر الغرس
او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة
حتى فيما عجن من جمعه كالسبل المعجون عنه بالحصيدة فيأكل منه
حتى الذباب مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة
افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة
وقد يقال كسب اليد افضل من حيث العمل والزرع من حيث عموم
الانتفاع وحينئذ ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج
الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس
وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا والترمذي في الاحكام **باب** بيان
ما يجذر من المكاسب الاشتغال بآلة الزرع بجذر بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر بجذر بالتشديد **او مجاوزة**
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا قيل للاصيلي وكريمة ولابن شبويه
او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز
الحد وفي رواية بالضم او جاوز الحد **الذي امر به** سواء كان واجبا
او مندوبا وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال التنيسي قال **حدثنا**
عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال **حدثنا** محمد بن زياد
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فيا
نسب ابو سفيان الحمصي **عن ابي امامة الباهلي** انه **قال** والحال انه
راى **سكة** بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديد
التي يحرث بها الارض **وشيا من آلة الحرث** فقال **سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم يعملون بها **الا ادخله الذل**

بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن
الفاعل فلو كان لهم من يعز لهم وادخلت الالة دارهم للحفظ
فليس مراده وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه
ما يلزمه مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة
الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا دخله الله بفتح الهمزة
والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني
الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل
رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا دخلوا على انفسهم ذلا يخرج
عنهم الى يوم القيامة ايا ما يلزمهم من حقوق الارض التي يزدرعونها
ويطالبهم بها الولاة بل وياخذون منهم الان فوق ما عليهم
بالضرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد فان
مات احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا
الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من يتملك
الزارع مجعولا زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدناه مرارا
ولا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قاله في فتح الباري
وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة
والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين
اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل
به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع
الا انه جاوز الحد فيه وقال مجد هو ابن زياد الراوي واسم ابي
امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الفا ونون وصدي بضم الصاد
وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات
باسكن من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث

واخرجه

واخرجه في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه
شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة
السقوط لابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه
في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل
قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري **باب**
اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه **للحرث** وبه قال **حدثنا**
معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **من امسك كلبا فانه ينقص** كل يوم من اجر **عمله قيراط** وعند
مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه
حفظ ما لم يحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص
قيراط فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في
التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او نزل على حالين
فينقص القيراطين باعتبار كثرة الضرر باتخاذها ونقص الواحد
باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل
ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين
فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض
قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله
تعالى والمراد نقص حزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت
الكلاب يتعدد القريط وسبب النقص امتناع الملائكة
من دخول بيته اولما يلحق المارين من الاذى وذلك معفو بة لهم
لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه اولان بعضها شياطين اولولوغها
في الاواني عند غفلة صاحبها **الا كلب حرث او ماشية** فيجوز
واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلب

لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص عليه في معناه بما واستدل
المالكية بجواز اتخاذها على ظهار تهافان ملابستها مع الاحتراز
عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده
كالاذن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم
الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي
ذر وقال ابن سيرين محمد ما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا
والبصاق ذكر ابن الزيات ما وصله الشيخ الاصبهاني في كتابه
الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
انه سأل السائب بن يزيد من الزيادة كما سبق الكندي صحابي
صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد بعد
سوق المدينة وهو احد من مات بها من الصحابة حدثنا ابن نمير
سفيان ابن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب
قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون
الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة
همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا وهذا مطابق للترجمة موافق لقوله في الحديث السابق
من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية
ينقص كل يوم من اجره قيراط قال السائب بن يزيد

قلت

قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا
الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه
صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث
صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة
في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري
المدني احد الاعلام ويقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم
سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب
بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي
بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب
بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من
طريق علي عن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها
فقال انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي
بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا وابو بكر وعمر
شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون
منه فاني لا استغرب به واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت
ما فائدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر
في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لم يذكرانا
لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف

فلا تدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التعجيب
ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدلوا بقوله له
انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراثة الاشارة الى تعظيم
ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة
ما خلقت له انها تذبح وتؤكل باتفاق قال ابن بطال في هذا
الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
وزينة فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر
لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفق على جواز اكلها فدل
على ان المراد بالحمر المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت
للحرث حمر مخصوص **واخذ الذيب شاة** هو معطوف على الخبر
الذي قبله بالاسناد المذكور **فتبعها** اي الشاة **الراعي** لئيم
واراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيما شمار بانه عبد ماشا
كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم
في الدلايل **فقال الذيب** ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني
اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة
فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا
استنقذتها مني واستكمل هذا التركيب وخرجه ابن مالك
في الذي ضيع على ثلثة اوجه احدها ان يكون منادى حذف منه
حرف النداء وعوض منه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان
يكون في موضع نصب على الظرفية منادى بها به الى اليوم اي
هذا الوقت استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية
اي بهذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي
في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في
اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستكملة وفي رواية

هذا

هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها
ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور
في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي فالتفت اليه الذيب فقال **من لها** اي للشاة **يوم**
السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكون ثانيها المفترس من الحيوان
وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم ليس لها راعي غيري**
اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ
غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه اراعي ما يفضل
لها منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع تهمله
للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها واراد بيوم اكلي
لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان
والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه
بالضم وقال في القاموس والسبع ايضا بسكون الموحدة الذيب
يكون فيه الخير اي من لها يوم القيمة ويحكم على هذا قولها الذيب
لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم السبع
عيدهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء
قال وروي بضم الباء الثانية اي يفضل الراعي عن غنمه فيتمكن
الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها
قال صلى الله عليه وسلم **فما تعجب الناس حتى قالوا سبحان الله ذيب**
يتكلم كما في بني اسرائيل **امنت به** اي بتكلم الذيب **انا وابو بكر وعمر**
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور **وما هما**
اي العمران **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون
اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه السلام فانى
اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلعت ذلك لما اطلع عليه من انهما

بصيد قانت بذلك اذا سمعاه ولم يرده الى فيه لغيره من قواعد
العقايد وقالت التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصها بالتصديق
الذي يبلغ عين اليقين وكون شئ صاحبه بالتحقيقة التي ليس وراءها
للتعجب مجال انتهى ونطق الغراب والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي
والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البهيمة
والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا معقلا
انه واقع ولا يحل توقف الملقن فيه على انهم شكوا في الصدق ولكن
استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما ممكنا ان خرق العادة
في زمن النبوات يكاد ان يكون لعادة فلا عجب اذا وهذا الحديث
اخرجه البخاري في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب
النخل لغيره اكفني مؤونة النخل اي العمل فيه من السعي والتعاهد
عليه بما يتعلق به او مؤونة غيره كالعنب ولا يجوز غيره باشتراط
الالف تشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشركه ويجوز
فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير
في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه
قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابن اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين
النخيل بكسر الخاء المعجمة ساكنة وللكشميهني النخل بسكون
الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال فيسلمي
الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح

عليهم

عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة
عليهم فلما فهم الانصار ذلك حصل بين المصلحتين امتثال
ما امرهم به عليه الصلاة والسلام من تعجيل معاساة اخوانهم المهاجرين
فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤونة
في النخل ونشرككم بفتح اوله وثالثه في الثمرة
قال ابن حجر حسب والذي يؤخذ من الفرع واصله القرعين كما سبق في الثمرة
اي ويكون المحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين
المساقاة لكن لم يعينوا قدر الاصل التي وقعت والعقد اذا اشتركا اذا
ابهمت ولم يكن جزء معلوم كانت نصفين او كالنصيب العامل في
المساقاة معلوم بالعرف المنضبط قد تركوا النظر عليه اعتمادا على ذلك
العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا
وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا النسايي باب حكم قطع الشجر والنخيل
يكون الخ للحاجة والمصلحة كالنكاية العدو وقال النسايي
ما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن
اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة
بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف

من بلد بني النضير ولها للنويرة يقول حسان بدون الصرف
على انه من الحس بفتح فنون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن
ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
لهان بالالف وللقابسي فيما ذكره العيني هان فكون فيه
القصب بالمعجمة وهو خبر مفاعلتن على سراة بني لوية بضم اللام
وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة
بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز او جمع
فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شددها
السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة
وقال لا ينبغي ان يقال في سراة انه جمع سري لانه على القياس
وله عن القياس وانما هو مثل كاهل الكاهر وسنام سنمر والعجب
كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساقه
فيه كوكل ما طويلا حاصله ان السراة مفرد له جمع واستدل عليه
بما تقف عليه من كلامه حريقا بالبويرة مستطير الذي نفس
ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان بن الحارث بقوله
اردم الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
الاية وانما قال حسان ذلك لان قريظة هم الذين حملوا كعب
ابن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرجتهم الى الخندق وقيل
انما قطع النخل لانها كانت تقابل القصر فقطعت ليبرز مكانها
فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين حدثنا محمد
ولابي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة
ابن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح

الخا

الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا
هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه
على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء الاولى دالا لموافقة
الثانية لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكرا بالناحية
منها مسمى القياس سماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار
ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها
تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج
فما اي فكثيرا ما كان يأتي احدنا من الكثيبي فيها يصاب بذلك البعض
اي يقع عليه مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها
ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر
تخريج قولها على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر
وخلاون والاعلم وخطؤا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون
الذا النهي ولابي ذر ومهما كالاول والاولى لان فيها تستعمل لاحد
معان ثلثة احدها تضمن معنى الشرط فتجازم يعقل غير الزمان
والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث ان استواهما
ولا يناسب منها الا بالتعسف فنهينا من هذا الاكرا على هذا
الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فنيدي الى اكل بالباطل
واما الذهب والورق بكسر اللام وسكون الصاد والفضة فلم يكن يباع
بكيل بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بتمامه الفصل من ابواب
لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه
من الناسخ واجيب بانه وجه دخوله من حيث ان من اكترى
ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء ما دامت المدة
فلصاحب الارض طلبه بقلعها وهو من ابلغ قطع الشجر وهذا
كما في المطابقة وفيه انا اكرا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث

رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة
والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في
المزارعة وابن ماجة في الاحكام **باب المزارعة بالشطر**
وهو النصف **ونحوه وقال قيس بن مسلم** هو ابن الجدلي الكوفي
مما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن حسين الباقر انه
قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على
الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل له على
المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه
في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى
او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون
على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر
المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير
موثر على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما ياتي
ان شاء الله تعالى قريبا **وزارع علي** هو ابن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وعمر سعد
ابن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة
ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ايضا
ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا **والقاسم** بن محمد فيما وصله
عبد الرزاق **وعروة** بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وال ابي بكر الصديق **وال عمر** بن الخطاب **وال علي** اي ابن ابي
طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته **وابن**
سيرين فيما وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود**
ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة **كنت**
اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو
الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس **في الزرع** زاد ابن ابي

شيبة

شيبة فيه واحاله احمد بن علوية والاسدي فلو رايا به باسا لنهيا
عنه **وعامل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الناس على ان جاء**
بكسر الهمزة عمر **بالبذر** بالذال المعجمة **من عنده**
فله الشطر وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد بن عمر فذكر
نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي الحكيم
عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران
واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم وامو الهم واستعمل
يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر
والبقر والحديد من عنده فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم
فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان ليعمر الثلثين
ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى بعضها بالاخر وكان المصير
اليهم اعتمادا بفقه قلهم كذا الموقع فيه من الاختلاف لان غرضه
منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ابراد البخاري هذا الاثر وغيره
في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى
واحد وهو قول عند الشافعية والاخر انهما مختلفان فالمزارعة
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل **وقال الحسن** البصري
لا باس ان تكون الارض لاحدهما فيتفقا ان يجيء عليها فاخرج
منها من بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله
الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف **ورايه ذلك**
الذي قاله الحسن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله
عبد الرزاق وابن ابي شيبة بمعناه قال العيني اجده عندهما
وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب

وهذا متصل فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم قد لا يدرك مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم ابن عيينة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للناسج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب الثلث او الربع ونحوه اي يكون ذا الثلث او الربع ونحوه للناسج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وعن غيره بالثلث ونحوه وقد عمل بها معتمر بن سليمان التيمي بالنون قبل المثناة التحتية فليتنظر لا باس ان يكون الماشية ولابي ذر عن الكشميهني والماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ذلك الكراء الحاصل منها اي بان يكري بها الحمل طعاما مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش الفرع بنسخة ما لفظه وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحديث وهو ثابت على ما نراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ينصف

ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في المرصفين مضاف فيهما للاول حقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالقاف ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا بالتاء خيبر في الفرع وغيره ما وقفنا عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر تبعا له وقسم عمر ارض خيبر وصرح بذلك احمد في رواية عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذف ليس الا فليتنظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعر فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عمل ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزاء بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته ولا قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احمد رضي الله عنه هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث عليها اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولا خراج والمعروف

هو المذهب ابطالها فيما اذا رد ت الارض للمخابرة او المزارعة لبطل العقد
واذا بطلتا فتكون للفلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان
البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل
عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبيض ان حصل
من الزرع شيء او لهما فلكل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة
في حصته لذلك فان اراد ان تكون الزرع بينهما على وجه شروع
يجب لا يرجع احدهما على الاخر بشيء قلت اجر العامل من المالك نصف
الارض بنصف منافعه ومنافع الامتر ونصف البذر ان كان منه
والا كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع
له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر والا استاجره بنصف
البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها والا
كان البذر لهما اجرة نصف الارض بنصف منفعته او منفعة الله
او اعارة نصف الارض ويتبع العامل بمنفعة يده ندر والله يا خير
المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكتراه العامل ليعمل له بنصيبه
والله بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل
والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم
ليجعل للعامل من الثمرة ربع قال الجمهور وخصصه الشافعي في الجديد
بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي
الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثمير هارفقا بالمالك
والعامل والمساكين واختار المزني في تصحيحه صحتها على سائر
الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان
احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقى عليها تبعا
للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة
وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة
وجوزها البديسف ومحمد وبه ينتفي لانها معقل على عمل في المال بجزء من

نمايه

بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الذال بعدها تحتية ساكنة فليسطر وان اعلمهم اي الذين نهى عمر ان اصلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يحيى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نفي التنزيه وبالنفي نفي التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون الذال يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اوله يمنح واخره وله ابو ذر ان بكسر الهمزة وسكون الذال يمنح بفتح اوله وكسر ثانيه واخره وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية فتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وتقديره ان بالفتح بمعنى انه بالكسر الشرطية تحتمل ان يمنح مجزوما ومرفوعا والجواب الشرط خير لكن ينجذف ان تقدير فهو خير له وقوله الزرعه وفي يمنح فتح الذال وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته ثم اقف عليه بشيء من نسخ البخاري كذلك والله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ اليوم اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة انه فيه للعامل جزء معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز اجارة الارض لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة وحكم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة

باب حكم المزارعة مع اليهود

اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل

المروزي قال ابو ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابي عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطرا اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من شاء اقررت واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لاجل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غير الى صورة هذه المعاملة وليست لها حقيقة فقال الارض كانت ملكا بالغنائم والفيء صار واعبيدا فاله موالها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به دال على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد ان سبيلاه يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في هذا الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من زعم بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة

وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح

الحاء المهملة والطاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن
رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم
رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة
بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل استئجار الارض بالحنطة وقيل
المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة وكان
احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء والواو في الوقت ويقول هذه القطعة
من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت
ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وكسرها كما في اللبيب وبكون
وبالاء خطأ بس والاء سباع والعصل ذه يجي بالزوقف بالهاء
اولبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء
البهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج
هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سلما او بالكس فيفوت
صاحب هذه الكلمة بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالحيلة
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخابرة
المنهي عنها ومتى صح الترجمة قلت لهذه القطعة الخ وله ريب
اذ هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث
قريبا هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بما لقوم بغير
اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لم يكن الزرع له
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان
اسلم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل

حال

حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة
والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لهلهم اخذهم
المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت
على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير انه وقع حجر من الجبل ما يبسط من
خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابوي ذر عن الكشميهني
خالصة لله فادعوا الله لعله يفرجها عنكم بضم الميم التحتية
وفتح الفاء وتشديد الراء المكسورة ولابوي ذر يفرجها بفتح التحتية
وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذا لهم لكن بكسر الراء
قال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية
بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت
عليهم حلبت عنهم فبدأت بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة
قبل بني الصبية وابي استأخرت بالفاء المعجمة وعند مسلم
من طريق ابي ضمرة وانا ناء بهمزة ذات يوم الشجر فاستطرد
مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك
استأجر ذات يوم فلم بالفاء ولابعيذر والوقت ولم آت
بهمزة ممدودة حتى امسيت دخلت بالمساء
فوجدتهما نائمين وللكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت
احلب فجئت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فشق
ذلك عليهما واكره ان ادع الصبية تتضاغو
بالضاد المعجمة والغين المعجمة يتصايحون بالبكاء بسبب
الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية لمقط التثنية
حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا
فشربا من غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك

استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك
واجيب بانه ترد في علمه ذلك هل لاعتبار عمله ذلك او لا فكانه
قال اذا كان علي ذلك مثابا لاعمله ذلك **فافرج** بهمزة وصل مع ضم
الراء كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء **فافرجة**
بفتح الفاء الصدع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة
شرج منها السما ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف
الله فرج والسما وقاله الاخر **اللهم انها** اي القصة **كانت**
لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زائدة
او اراد تشبيه محبته باشد المحاب **فطلبت منها** ما يطلب الرجل
من المراة وهو العطي **فابت حتى** ولابي ذر عن الكشميهني فابت
علي حتى **اتيتها** بهمزة مقصورة وفوقية مشددة مفتوحة ونصبه
التحتمية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر ايتها بهمزة ممدودة وكسر
الفوقية واسقط الاخرى **بماية دينار فجعلت** بالموحدة
وفتح الفين المعجمة وسكون التحتمية اي نظرت وطلبت ولابي
الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة
من التعب **حتى جمعتها** واعطيتها اياها **وخلت** بيني وبينها
نفسها **فلما وقعت بين رجليها** لاطاها **قالت** يا عبد الله **اتق الله**
ولا تفتح الخاتم اي الشرج **الا بحقه** اليك **يحل لك** ان تطأني الا بنزوج
صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال
فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلث مرات تطلب
اليه شيأ من معروفه فيابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك
قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما
كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لكن فقالت اخاف الله رب

العالمين

العالمين فقلت خشيته في الشدة ولم اخفه في الرخا **فتركت** اليك
وتركتها والذهب الذي اعطيتها **فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا**
وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم انني فعلت ذلك من
خشيتك **ففرج** عنا ما نحن فيه من مخافتك وابتغاء وجهك فرجا **نك**
فافرج بهمزة وصل وضم الراء **عنا فرجة** بفتح الفاء وتضم وتكسر
لم يقل في هذه شرج منها السما **ففرج** حذف الفاعل للعلم به
ففرج الله وقال الثالث **اللهم اني استاجرت اجيرا** واحدا وفي
رواية مسلم اجرا **فبقي الارز** بفتح الفاء والراء بعدها قاف
وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلثمائة صاع
او سبع ستة رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم
الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية
هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي **فلما قضى عمله** الذي
الشاجرته عليه قال ولابي ذر فقال **اعطني** بهمزة قطع مفتوحة
حقي لعرضت عليه حقه فرغب عنه ولم ياخذه **فلم ازل**
ازرعه بالجزم **حتى جمعت منه بقرا ورعاتها** بالافراد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها **فجاءني فقال اتق الله فقلت**
ولابي الوقت قلت **اذهب الى ذلك البقر ورعاتها** بالتذكير باعتبار
اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع **فخذه** باسقاط
ضمير المفعول **فقال اتق الله ولا تهزني** بالجزم على الامر
فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ
بك **فخذ** باسقاط الضمير ايضا **فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت**
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج
الله عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري
وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال

اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة
الصغاني وقال اسماعيل ابن اويس وقال ابن عقبة عن نافع فنسبت
بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية محمد موسى ابن عقبة
فنبهت وهذا التعليق عن موسى بن عقبة وصله المولف في باب
اجابة دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي
ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهم لان اسماعيل هو
ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما
موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب
عنه الى اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فهربت
ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا ما ثم
تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك
ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك تسلى به ابو الله
عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووفقه لاجابة
له به ومع ذلك فلو هلك الغرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن له في
التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية
بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير
ايضا في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي به كتاب
البيوع حيث قال هناك فانظر في الغرق من الذرة هل
ملكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يتاجر في غرق
معين وانما استاجر في غرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقضيه
امتنع فلم يتحول في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر
وجميع ما ربح انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا

واعطاه

واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا
تطما ويحتمل ان يقال ان تسليمه بذلك انما كان لكونه اعطى الحق
الذي عليه مضاعفا لا يتصرفه كان الجلوس بين رجلي المراة كان
معصية لكن التسلي لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه
وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد
اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا
في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث فقيل ان
الرقيم الذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم باب
بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان
ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الرهن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بما له على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به
تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة
موبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثناة وفتح الفاء مبنيا للمفعول
ولمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير
يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم
العدوي مولى عمر المحدث الثقة العالم مخضرما انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية

بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصبا على المفعولية كذا في
الفتح واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية
رفع نائب فاعل ان قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا
اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في ارض
المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بعض بقية ما من غنمها
وعند مالك تصير وقفا بنفس الفتح ومذ ابي حنيفة يتخير الامام
بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد
وابو داود في الخراج بابا من احيا ارضا مواتا غير معمورة
في الاسلام او عمرت جاهلية وله هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس
او الستي او البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير
المنتفع بها وله لشرط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها
باذنه لسيبي اثرها وله دليل عليها من اصول شهر وزهر وجدار وتاد
ونحوها وراجع ذلك الى احيا الموات على هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع
للاكثر وفي رواية النسفي في ارض الكوفة مواتا والذي في اليونينية
في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على تاء في ارض
علامة السقط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط
ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على السيد وهي في الخراب موات
بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقط من غير عزو لاحد
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا
من احيى ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء
سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا
مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد ثم يستحب استيذانه خروجا
من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا

باذن

باذن ولي امر وهو عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف
عمرو بن عبد نمر بن الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري
البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة
وهي الفرعية في الفتح واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم
وبالواو واسقط الغاني وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان
الاولى تصحيفا وبه جزم قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارضا
الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعدة كثير وسمرة
وقول الكرماني وابن عوف الي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله
العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف
ابن زاد على قوله من احيا ارضا ميتة فله في غير حق مسلم فان
كان فيه حريم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان
باذن ولي امر اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فلم تملكها باحياء حيا
واذا لم تكن مواتا كان والحديث عاد ارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني ايها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها اثر عمارة
اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها
الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة واما
احياء في ارضا ميتة بدار او نحو باذن الامام ترعت منه فلا
يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان
الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم
او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذ اصاح من اقصى العامر
لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء المتن
ظالم نعت لاي من عرق من ساقي ارض غيره بغير اذنه فليس
له فيه حق اي في الانتفاع بها كما قاله النووي في تهذيبه

الاسماء واللغات واختار الامام ان الشافعي ومالك تنوين عرف
وعبارة الشافعي رحمه الله العرق الظالم كلما احتفر وبني او غرس
ظلما في حق امرئ بغير حق وقال مالك كلما احتفر او غرس
او احدث بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان
يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا
وقال القاضي عياض اصله في الغرس نفسه في الارض غير ربها
ليستر جهاته وكذلك ما اشبهه من بناء واستنباط او استخراج معدن
سمي عرقا لشبهه بالعرق الذي يغرس انتهى وقال في
النهاية هو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق
نفسه ظالما والمعنى لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب
العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرق ظاهر
وعرق باطنان فالظاهر البناء والغرس مقطع والباطنان
الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين
على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس
وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق
وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا ميتا
من غير ان تكون لاحد مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير
هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا
الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد
ابن زيد وروي فيه الى في هذا الباب عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من
احيا ارضا ميتة فهي له وانما غير بلفظ روي المفيد للتمريض

لانه

لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي جعفر بالموحدة والمثناة القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن
ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض
كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى
وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل لها عمارا وقال ابن بطال
ويمكن ان يكون اصله من اعتمد ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل
قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال مجرد اذ يكون وان لا يكون
اكثر ما يعتمد هو وغيره عليه مثل هذا وانا لا ارضى لاحد اذ يقع فيها انتهى واحيا
قال صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اذا وجدتها عامرة ويقال
احياك الله بذلك منزلك واعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف
وقال الزركشي ضم الهمزة احيى وعن الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى
ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي انجميع رواة البخاري على
الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر بضم الهمزة وسكون الدين
وكسر الميم اي امر غيره فكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمل ارضا
ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به
وعند الاسماعيلي فهو احق بها من غيره قال عروة بن الزبير ابن
العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في
خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا
من فعله قال البيضاوي ويفهم من هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك
به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى من شرح

في الاحياء الموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه
علامة للاحياء كغرز خشبة ونحو متحجر لا مالك لانه سبب الملك الاحياء ولم يوجد
ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء النائية فان تحجر
ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس
في حق مشترك فيمنع من ذلك واهماله مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة
يجب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي
فاحياه ملكه الا حر ملكه والظاهر انه لا مام قال الحنفية ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه
ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه
المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لان جهة
التملك كانت السوم على ما مر وهذا الحديث مما انفرد المصنف بتخريجه
اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون وهذا باب
بالتنوين من غير ترجمة لفظ كالفصل السابقه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني ابو اسحاق
عن معاذ بن عبد الله الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اركب بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي في المناخ وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة
وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي ابو وادي العقيق فقيل
انك تبطحي مباركة فقال معاذ بن عفية وقد ناخ بنا سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخر خا معجمة اي البرك الذي كان
عبد الله البرك بفتح يبرك به راحلته كذا ضبطه بعضهم بالجا المهملة وتشديد الراء المفتوحة
مكانا تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو المكان

اسفل

اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي
بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط
بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا
واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحياء في ذلك من
منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك
لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن ابن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو
بالعقيق اذا صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك
اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي
وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذا الحديث قد سبق في الحج
هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض ما لكها للمزارع
اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك
والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة
معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي
الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم
سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم اولها النميري قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرنا نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق ابن همام الحميري فيما وصله
الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه اجلي بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من
ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم
في الحجاز دائما بل كان متى شاء اخرجهم والحجاز كما قاله الواقدي
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال
غير مكة والمدينة واليمامة وما الفيها وقال ابن عمر ما هو موصول
له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظفر اي غلب عليه السلام عليها
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها
صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح
واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر
القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر ات اي بان يكفوا عملها اي
لكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعلاجها وهو
مصدر ية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكر
من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية
على جواز المقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد
المقاة ليس عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدة منها
ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم نقروا بها بفتح
القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه منها اليتيما بفتح الفوقية وسكون الياء
محدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح
وكسر الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت
باريحا بن ملك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم

عمر

عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرج جوامن جزيرة العرب
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لنقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا
الحديث اخرجه متصلا من طريق فضيل ومعلقا من طريق
ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله
تعالى بلفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان
اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي
بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة عطا ابن مسلم التابعي مولى رافع بن خديج انه قال
سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير ابن
رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي كان ذا رفق وانتصابه
على انه خبر كان واسمها الضمير الذي هو كان قال رافع قلت لظهير
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن
الهوى قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاتيته
قال ما تصنعون بحقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بزارعكم قال
ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة وسكون الباء
زرعه الحمى والمستاثى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون
التحتية تصغير الربع ومن رواه على الربع بفتح الراء وكسر الموحدة
وهو النهي الصغير اي على النهر الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا
يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوساق
من التبن والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا
وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا

ازرعوها اتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء وازرعوها بهمزة
قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها كعب كم بن زرعها بغير اجرة
اوامسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير
اسمع كلامك سمعا واطيع لك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
تقديره اي كلامك وامرك يسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك
طاعة يعني مطاع اي انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي
الكوفي قال اخبرنا بالخاء المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي وعطاء ابن ابي
رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانت اي الصحابة ذوات
النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لفظ اي من
الثانية قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بالخرج
منها والباء في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي ليجعلها
منيحة اي عطية وهذه مفسرة لما في الحديث السابق او ازرعوها
ولم من كانت له ارض فليزرع بها فان عجز عنها فليمنح اخاه المسلم
ولا تبيعوها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الى بيع بفتح
الباء وكسر الموحدة ابن ثابت ابو ثابة بفتح الفوقية والموحدة
بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واحد في الطلاق وتوفي سنة
احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام
بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان
ابى قبولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر
في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث
رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم
اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع عبده بالكراء قال ابن عباس
رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي
ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم بفتح الميم وسكون النون وفتح
الموحدة ونصب يمنح وله ابو داود ان يمنح بكسر الميم على ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي
احدكم اخاه ولمسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ
لا من اخذه شيئا معلوما لان هناك كانوا يتنازعون فعدي كراء الارض
حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه
فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل
ذلك وفي الصحيحين للطحاوي التصريح بعلية النهي ولفظه عن
زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم
منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع
قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان
رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي
الذي سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم
وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق

في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من
اكرى يعني ارضه بكسر بها من زرعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان ابام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية
بكسر الهمزة ولم تقل خلافته لانه اجاز ابن عمر كما ثبت لما تجمع عليه
الناس ومعاوية لم تجتمع عليه الناس وكذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد
الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزد
في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر
عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث
وحده عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فذهب
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه
اصحبه ابن عمر فسأله فقال رافع
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت
يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة
ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء من التبن بالمثناة
الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه
في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم
هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
ما على الاربعا وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا
ويصيب غيره افة او بالعكس فتفسد المزارعة ويبقى المزارع او
رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع
ابن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع علم منه عادة انه اصحاب
الارض انما يزرعون بانفسهم او لمن يتبرع بغير بدل

فيحصل

فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه
لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله ابن عمر ان يكون النهي
صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولا يذر علمه اي
حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك الارض وهذا الحديث
ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه مطولا ولفظ ابو داود ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج ما هذا قال سمعت عمي وقد كانا شهدا بدرا يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت
اعلم ذلك وقد اخبر هذا ان كرا الارض بجزء ما خرج منها
وقد مر قريبا باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد
صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تتاجروا الارض البيضا
زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر ابن عبد الله
عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري
عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احد هما ظهير بن
رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من صنف في المبهمات
ظهير بضم معجمة وظاء معجمة مفتوحة وهما مندوبة مكسورة

و راكا ضبط سعيد الغني وابن ماكولا وقاله الكلاباذي لم اقف على اسمه
وقيل اسمه مهيب بون ن اخيه ظهير مصغر افعند ابي علي بن السكن
من طريق سعيد بن عفير وبه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه
مهيب فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة
كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت
فيها على الاربعا النهر الصغير او شيء ولابي داود باسناد رجاله ثقات
كالثلث او الربع ليستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة
ابن قيس فقلت لرافع فكيف هي ابكيف حكمها بالدينار
والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها بأس بالدينار
والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز
الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما
يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق
سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فزرعها
منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو بين ان ما قاله
رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي
عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب
وقال الليث ابن سعد الامام ما هو متصول بالسند المذكور
ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري يعني هنا قال الليث اراه بضم
الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون
وكسر الهاء عن ولا يؤخذ من الوقت من ذلك ما لو نظر
فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه وفي رواية

النسفي

النسفي وابن شبويه ذو والفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما
لما فيه من المخاطرة وهي الشراء على الهلاك وهذا موافق لما عليه
الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على القدر المنضبي الى الغرر والجهالة
لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة
المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ
ابن حجر فتكون المذاكرة جمعت عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا
الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة
قال الكرماني لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة او من قول
البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى
قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام
الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما يزيد بن ابي حبيبة وحنظلة ق
رواية صحابي عن صحابيين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وله قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
بعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال
هو ابن علي المعروف بابن اساعة قال المولف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن
هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
اصحابه وعنده رجل من البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا
من اهل الجنة بفتح همزة ان لان مدني موضع المفعول استاذن ربه
عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي
في ان يباشر الزرع الذي زرع فقال ربه تعالى له الست
وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو الاستفهام تقريري

يعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الا من كذلك
ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب اذا زرع
فانزل الله فبذر بالذال المعجمة الواقع البذر في ارض الجنة
فبادر بالذال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر
الطرف بفتح الطاء وسكون الراء للنصب على المفعولية لقوله نباته
واستواءه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان
امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء
الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر
وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اعتنى باهل الجنة فيها
عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك
شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية
والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش
والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا اصحاب
زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع
من الكرامات جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة قيمت
حرص عليها بن ادم اشد الحرص اذ لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء
حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى
في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا
جواز الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كان كراهة ما عليه
لعظم نفعه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه
هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني
ومتن السند الاول ياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب

ماجا

ماجاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
القاري بفتح هن نسبة الى قارة حي من العرب لا ابي ذر يعقوب ابن
عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة ابن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني ان بكون النون كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نصرسه
اي ربعا لنا نهر صغير او ساقيتنا الصغيرة فنجعله في قدر
فانجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة ودسم اللحم فاذا
صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلتقه
لكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما
كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة ومعنى
الجمعة من الحديث قد كنا نصرسه اي اربعا لنا وقد سبق
في باب قول الله تعالى عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال انا لناس يقولون
اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث هنا في ذ والله الموعد
بفتح الميم وفتح العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر
ميميا وظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يجر به
عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقدير تكون مصدرا والله الواعد

واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر
والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته
شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي
الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كينونته ظرف زمان وعند الله
الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله
الموعد بالخير والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يجازيني
ان تموت كذبا ويجازيب من ظن بي السوء وبقي الحديث اي الناس
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة
واذا حقيقة من المهاجرين كلمة من بيانية كما في يشغلهم بفتح
الغين المعجمة المشغف بالاسواق كناية عن التبايع واف
اخوفني من الانصار كان يشغلهم على اموالهم في الزراعة الخ
وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اي من مساكين الصفة
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم ما حضر
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والاجرون
واعجابا احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على لن يبسط اي يجمع الثوب
فينسى من مقالتي شيأ ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان
لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المستعقب للنسيان منفي
عند وجود البسط بعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد
بسط بعضها ليلا يلزم كشف عورته ليس على ثوب غيرها اي غير النمرة
حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري
فوالله الذي بعثه بالحق صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا اوعلم من رواية يونس

فا

فا نسيت بعد ذلك الشيء شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان
تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه
فدل على العموم لعدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه خاص
بتلك المقالة كما يقتضيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد
العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه ينسى فقال ما فعل ابزرك عنه النسيان والله لولا ايتان
موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من
جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيأ ابدا الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولا بد ذكر من البينات والهدى
الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من
الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد
ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم
من كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

هي ما حوذة من السقي المحتاج اليه فيها
غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مئونة وحقيقتها ان يعامل غيره
على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما
والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها وقد يحسن ولا يتفرغ له
ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل
له شيء من الثمار وتتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها هذا

باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب
الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء
وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اكثر وقال

السقاية من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه
لعده كتاب المساقاة فان الترجمة التي وقعت له كلها فيه غالبها ساقطة
باحيا الموات وقال الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا
من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق
كل دابة من ماء اوكما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه
له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا
كل شيء حي بسبب من الماء يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اراك تيك طابت نفسي
وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث باسناده
على شرط الشيخين الا ابا ميسرة فمن رجال السنن واسمه سلم
والترمذي ويصحح له ورواه ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان الرب
بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرأيتم
الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه
من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا
فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو
الشديد الملوحة او المرارة او الحرارة حكاه ابن فارس وقال المؤلف
تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب
وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منصبا
وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري
المزن السحاب الاجاج المر قرأ ناعذبا وعن السدي فيما رواه
ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله تبعا اجاجا وقد ذكرهما هنا
استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولغير رواية ابي ذر
افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله افلا تشكرون وقد اورد الزمخشري
هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو ولا تدخل

تعالى

السفا قسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه
لعده كتاب المساقاة فان الترجمة التي وقعت له كلها فيه غالبها ساقطة
باحيا الموات وقال الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا
من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق
كل دابة من ماء اوكما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه
له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا
كل شيء حي بسبب من الماء يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اراك تيك طابت نفسي
وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث باسناده
على شرط الشيخين الا ابا ميسرة فمن رجال السنن واسمه سلم
والترمذي ويصحح له ورواه ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان الرب
بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرأيتم
الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه
من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا
فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو
الشديد الملوحة او المرارة او الحرارة حكاه ابن فارس وقال المؤلف
تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب
وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منصبا
وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري
المزن السحاب الاجاج المر قرأ ناعذبا وعن السدي فيما رواه
ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله تبعا اجاجا وقد ذكرهما هنا
استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولغير رواية ابي ذر
افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله افلا تشكرون وقد اورد الزمخشري
هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو ولا تدخل

تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هنا واجاب بان لو لما كانت
داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولو
تكن مختصة للشرط كان نزولها عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى
الشرط اتفاقا من حيث افادتها مضمون جملتيها ان الثاني
امتنع لامتناع الاول فتنقرن في جوابها الى ما ينصب عليها هذا
التعليق فمن ثبت هذه اللام لتكون تنبيها على ذلك فان حذفت
بعد ما صارت علما مشهورا لمكان فلان الشيء اذا علم وشهر
موقعه وصار حالة او فاعلا من سابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ
استغناء بمعرفة السامع اوان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد
لامتحالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة
على ان امر المطعوم متقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده
اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم
ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا
[illegible] بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راتب ولابي
ذر باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما
كان او غير مقسوم وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيما وصله
الترمذي وابو داود والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفيم نهاء
بير معروفة بالمدينة فتكون ولوده فيها اي في البير المذكورة
كدلاء المسلمين يعني يقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن
السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب
بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه
ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري
كما ذكره ابن مندة فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله

ابن لهيعة انا ابان عن المجارب عن ابي مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشر
الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء
وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة
بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة
فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها
بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد
اشتريتها وجعلتها للسلمين قال في الاصابة تعقبه ابن مندة على قوله
اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر
وليس كذلك لان مخرج الحديث ان رومة رئيس البئر وانما المراد بقوله
جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البيهقي
عن عبد الله بن عمر ابن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت لرافع
الضمير على الانصاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من
طريق ابان ابان البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت لرجل
فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها
وكانت رومة امرأة منهم او امة لهم نسبت منها الناس فنسبت
اليها اه ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه
قال لست تعلم ذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
رومة فله الجنة وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها
ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار

الاعرج

YCA

الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع
نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء اولبن شيب به فشرب منه وعن يمينه
غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ
وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن
لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال
الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك
احد يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول الحديث هنا من جهة مشروعية
قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جاز فيه القسمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة
وابو ذر عن الكشميهني انه اي الشان حلبت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة داجن هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة
اعتبارا بثاني الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية
هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهذه
اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل
اي خلط بماء البئر التي في دار انس بن مالك فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه
عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قسم ابو بكر خالد بن الوليد ورد بانه
لا يقال له اعرابي وعمر يتشهد له وعلي في الاولى ويعن في الثانية فقال
الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استقلاوه او كان
الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب

عينه

رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي
صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح
ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام
واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي
على يمينه وله ابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع ووصله عن ابن السكن
بدل على بالام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن
قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير
اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع
بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الا يمنون قال انس
فهي سنة فهي ابي طريق ابي طوالة عن انس سنة فهي سنة اي تقدمة
الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال
لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس
عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استي قال ابدوا بالكبرا وقال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم
يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن
عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي
هنا تيلا فالقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة اذ يسبق
الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام
ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا
وليلين حسهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الاباذنه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء
حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الاتي
ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا
نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع

تابع عن الفاعل لان موضوعه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم
اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح
الكاف والرفع العشب بابسه ورطبه والله عز وجل في ليمنع لام العاقبة
كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى
الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ما
غيره وله ان يصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فهي صاحب
الماء ان يمنع فضله لانه اذا امنعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع
لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب
به هم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند
الشافعية وبه قال الحنفية ان الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي
بما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات ارواح
يخشى من عطشها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء
من اصحابنا وغيرهم على ما اذا البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد
التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات
بقصد التملك يملك ماءها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي
في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق
لا يملك الحافر ماءها هم هنا اولى به الا ان يحتاج فاذا ارتحل صار كغيره
ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته
والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين
وفي المزارع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فاولها شتركت
بينهم والحافر كاحدهم ويجوز ان يستقوا منها للشرب وسقي الزرع فان
ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين عندنا

اصحابنا واما المحوز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
وملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك
متقارب في الماء سل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية
هذا الحكم في البير المحفورة في المرات وقالوا في المحفورة في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في المرات لا تباع وصاحبها
ورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي
والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق
به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في
البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة
وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلا والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه
بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر
ذلك بصاحب الماء قال ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول
بدا الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا
انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا
صححها ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة
ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال
وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه محرم
ظلم اذ للناس فيه سواء اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء

فذهب

فذهب الشافعية الى جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي
الجواز باب من حفر بيرا في ملكه او مات للتملك او الارتفاق
لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر
بدهليزه بيرا ودهاز رجلا فدخله فسقط فيها فهلك قال ظهير الضمان
لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض نسخ محمود هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا بن المبارك
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه
بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره
الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص او مات او انهار على حافره
او على جباره بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء هدر
لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على
من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين
او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال
الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة
ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فعدمت انسانا
فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان
معها فعليه الضمان والركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام
او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا العروض
ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا
والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير

والحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورة احدها الملك وهذا قعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص احق

باب الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي في الاقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتعبير باللام جرى على الغالب والا فلا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابي امامة بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل ابن حجر وهو عند معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه اي المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود ابن معدي كرب الكندي ولقبه الجشمي بالجيم المفتوحة والشين المعجمة

المعجمين

المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على المشهور وزعم الاسماعيلي انها حميرة تصغير بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية النور عنه ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بنصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك وقال الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا في الفرع واصله لا ستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صحيح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مرويا لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الخ فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الخ قصد بتلاوته صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشهادات والايمان والنذور والتفسير والزكاة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام

باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت

ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من
الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط عليه عبث واستهان
به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب
اليم متوعد على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته
بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر
وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في
موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي
عاقد له عاهد الاعظم وللمحكمي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا
بغير تنوين فان اعطاه منها اي الغاية منها وفي الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها
سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت
بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب ان مثله
كان يبيع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل
ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله
الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها اي بسلعتي كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل
واشتراها منه لك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا
على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق
ثم قرأ عليه السلام هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد
باب سكر الانهار بفتح السين وسكون الكاف اي سدها
وفي اليونينية تقديم باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن
الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة

من

من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الا ان قتل يوم الحجة سنة
ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في
رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قتيل حميد
فيما اخرجه البوعوسجي المديني في الزيل من طريق الليث عن الزهري
قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض
طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقتيل
هو ثابت ابن قيس بن شماس حكاه ابن التين وقال في المبهمات له
واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة ابن حاطب
قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في
حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا هو واجيب بحمل الانصار على
المعنى اللغوي بمعنى من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى
انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه من بني امية
ابن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال انه مسكنه كان في بني
امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب
في قصة ذلك وتركت لابن منجي لاحتج الاية انها نزلت في الزبير بن العوام
وخاصم ابا بلتعة اختصما في ماء يقضي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية
الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين
المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بعدها جيم
ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح
الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا
مسايل الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان
به كلاهما وذلك لان الماء كان ينساب بارض الزبير قبل ارض الانصاري

فيحبسه لا كل سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقاله الانصاري
للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين
وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق الماء كونه
ابى امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارساله الماء فاختصما عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال وله اي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفتح وغيره
وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين وقال انه من الرباعي وتعقبه
العيني فقال هذا ليس بمصطلح فانه يقال رباعي الكلمة اصول حروفها
اربعة احرف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثة شيا
من زيادة فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهو في
الفتح ايضا وقد مده في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني
اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الجوهري
والمعنى اسق شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري
وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقاله اي
للانصاري ان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب
حكمت له بالتقديم علي وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع
واصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي
وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على
السيد وهي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة
والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة بالام
اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قاله الكرماني
وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب
محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية ثم وقع في رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق عند الطبراني فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية وهذا القول

نسب

نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال القرشي
في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا
ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان معنى صاعليه في دينهم لم يصفوه
بهذا الوصف بهتان ووصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى
بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلق على من
ذكر بالنفاق واشتهر به الانصار وانما يقاله ازله الشيطان
بغلبة عند الغضب وغير منكر من الصفات البشرية الابتلا بمثل
ذلك الا من عصمه الله انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام
من انسان كان كافرا يجب على قتاله احكام المرتدين وانما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي
هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه فقالوا ان تفنين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تغضب لانها كلمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال
عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة
وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار
او الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل
قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به حد ذات الشربات
وهي الخطة التي تحفر للماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذا
بالسماحة وحسن الجوار لتركه بعض حقه دون ان يكون حكما منه
فلما رآى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه
وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون اي فوربك ولا مزيدة
لتاكيد القسم لا لتظاهر لان في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا
في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم

في اصول النخل قال في شرح السنة وقد
عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير
ثم ارسل الماء

فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشيء يتداخل اغصانه زاد في رواية
شعيب ثم لا يجد وافي انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق
صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره
حتى يلوح له اليقين وسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تاتي به من قضائك
لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل
وينقادوا لحكمه انقياد الاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في
بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة
السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس اللخمي الوصابي في من
اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال
ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عمرة عن الزبير عن عثمان غير
ابن الزبير في اسناده الا الليث ابن سعد فقط والقابل قال محمد
ابن العباس هو الغير بن علي فاذا اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي
وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث وليس فيها
عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير اخبر
واذا اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله
ابن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه
قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن
الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم
الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن
الزهري ورواه غير الليث فلم يذكر واحد عبد الله بن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر اي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب ابي ابو الصلح
كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكر واحد منهم عبد الله
ابن الزبير كذا ذكره الليث انتهى قال الحافظ ابن حجر وانما اخرجه
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان لعروة فيه سماعا من ابيه

فيجوز

ينجر ان يكون سمعه من ابيه وشبته عنه اخوه فالحديث كيفما دار
فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فحدث به ولده متوفرين
على ضبطه فاعتمد تصحيحه هذه القرينة الفعلية وقد وافق
البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود دلالة التصريح
بان عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن
الزهري ويؤيد الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية
يونس المذكورة ولم يخرج جماهير اصحاب الكتب الستة الا النسائي
واشار اليها الترمذي خاصة اه **باب شرب الاعلى قبل**
الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال **حدثنا**
صدقة هو عبد الله المروزي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة ابن الزبير انه **قال خاصم الزبير** بن العوام رجلا
بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية
من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في
الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم **يا زبير اسق** بهمزة وصل او شيا يسير اردت حقك
ثم ارسل زاد الكشميهني الماء **الى جارك** كما في الحديث السابق وهذا
موضح الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل **فقال**
الانصاري له عليه السلام اراه اي الزبير **ان عمتك** صفية
وروي انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك
لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر به فاذا كسرت
قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال
في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدئ

به كلا مد وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقرأ ابي ابن مالك اذا كسر
قد ما قبلها الفاكلا م مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل
يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلا م مبهم لم يفهم كلا م
العرب وذلك انه الكسر مقتط بكونه المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
بكونه المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص
التعليل له في فتح ولا في غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا
انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح
وليس كذلك وانما اراد وا فتحه ابي لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع
للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا اذا دخل الا على مفرد
ففتحت ان من حيث ان دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار
كونها للتعليل ولا بد ان لا تريب ان حرف الجر المقدر لم يكن للتعليل
اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دال على التعليل يفتح ان بعده
وانما قد ر ابن مالك الفاصع الكسر لما يجر فدال على السببية وان تدخل
الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية
كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يتبر اهنا الا بالكسر
وان جا الفتح في العربية فقد شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقاله عليه السلا م
وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بمهزة وصل
ثم يبلغ ولابي ذر والوقت حتى يبلغ الما الجدر وسقط لابوي
ذر والوقت لفظ الما ثم امسك بمهزة قطع اي نفسك عن السقي فقاله
ولابوي ذر والوقت قال الزبير احسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتاتي صفة ارسال
الما من الاعلى الى الاسفل في الباب الا حق ان شا الله تعالى باب
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر ابي نصيب الاعلى وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال

اخبرنا

اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللا م مخلد ابن يزيد الحراني
قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن
الزبير ابن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب
او حميد او ثابت ابن قيس كما من عاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر
الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ي مجارا
الما الذي يسيل منها يستقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر
ليستقي بدا ي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار
الشرب او امره بالقصد وهو ان مر الوسطوان يترك بعض حقه
وهذه الجملة معترضة بين كلا م الراوي وضبط في جميع الروايات
فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل
امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والجمهور مقطوعة فقال الانصاري
كان ان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهزة ان
ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فلما راجع تتلون
اي تتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا مه وجا ته
على منصب النبوة ولم يناقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس
صلوات الله وسلا مه عليه ثم قال عليه السلا م للزبير اسق فتحلك
ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى بالعين
وفي نسخة واستوفى عليه السلا م له اي للزبير حقه كا ملا اي استوفاه
واستوعبه حتى كان ذهب حقه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان
اول امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى
الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به
اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة له لفعا

دي

لما كانت العقوبة بالاموال فيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لاسيما
قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح
ومعنى فى التقسيم مجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان
يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقوله الكرماء فيه شبها للخطاب
ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه
شيء لان الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين
ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله انا هذه الاية
انزلت فى ذلك وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط
قوله فيما شجر الى الزبير وقد جزم هنا بان الاية نزلت فى ذلك وشك
فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق
الامر عنده وبالعكس قال ابن خروج قال ولا بى ذر فقال لى ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى فقدرت الانصار والناس من عطف العام على
الخاص قول النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير اسق ثم الجار
بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اى قوله اسق الخ
الى الكعبين يعنى قدر الماء الذى يرجع الى الجدر فوق ذلك
يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض
بالماء غير المختصر اذا تنازعوا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول
فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك فى سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى
وبعد الواو الساكنة راء ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا
واديان بالمدينة ان تمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل رواه مالك فى الموطا من مرسل عبد الله بن ابى بكر وله اسناد
موصول فى غرايب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه
واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير

بالحاجة

بالحاجة فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف
ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت السقى ثم يرسله
الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث
ياخذ فى الحاجة قبل سقى المرتفع منها امر كل منهما بسقى بان
يسقى احدهما ثم يسده ثم يسقى الاخر فان احتاج الاول الى السقى
مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الماء فيسقى كل منهما متى شاء وهذا الماء
الذى يرسله هو ما يفضل عما املا الذى حبسه او الجميع المحبوس
وغيره بعد ان يصل فى ارضه الى الكعبين الذى ذكره اصحاب الشافعى
الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن
القاسم يرسله كله ولا يحبس عنده شيأ ورجح ابن حبيب الاول بان
مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فيها
فاعتمد ذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء
حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الماء الذى يحل الحائط
فمقتضى اللفظ انه هو الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد فى
رواية ابى ذر عن المستملى بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل
وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب
فضل سقى الماء للممتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمى
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد فى المظالم مولى
ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغين معجمة رجل لم يسم يمشى وللدارقطنى فى الموطات
من طريق روح عن مالك لمشى بغلاة ولمسلم من طريق ابن وهب
عن مالك يمشى بطريق مكة فاشتد عليه العطش اى اذا اشتد
فالفاء هنا مثلها فى قوله اذا وقعت اذا مثلها فى قوله اذا هم ينقطفون

فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث
بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يدلع لسانه
من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم
بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي
من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى
صاحبه وقال السفاقسي هو ان يصيب الغنم تشرب فلا تروى
وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها
في الفتح وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته
تدله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في
رواية المستملي العُطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم
تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قاله وقيل يصح على تقدير
ان العطش يحدث عنه هذا الداء الذكاء قلت وسياق الحديث
يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي
بالمغفرة اه فتامل فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من الذي
بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن
ابي صالح فرحمه وقد لعطش بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة
على السيد وهي وغيرها مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه
ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل
يبلغ وقد لهذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني كالذي سقى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ
مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز
ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته
فنزل بئرا فلا خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه
بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الراء
وكسر القاف كصعد وزنا معنى ومقتضى كلام ابن التين ان

الرواية

ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي اوقع وصوابه رقي على
وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء ورقي بفتح القاف
غلط الرقيبة وليس هذا من وضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى
ورضي يرضى يائيون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا
داهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني
ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى
وهي من مقاصدهم التي يعتمدونها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي
انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق
في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه
او قبل عمله بذلك واظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي
رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي
الصحابة وان لنا في سقي منهم سراقة بن مالك ابن جعشم فيما رواه احمد
وابو عائذ وحبان يا رسول الله الاجر كما ذكرت وان لنا في سقي
بهائمنا والاحسان اليها اجرا اتقوا بالله ستفهام الموكد للتعجب
قال عليه السلام في اروا كل ذي كبد بفتح الكاف وكل الموحدة
ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة بر طوبة
الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى من سقاها حتى تصير رطبة
اجر بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء كل
ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه
ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء
من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه
بسقي الماء وخرجه ايضا في المظالم والادب وسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة

واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة
البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا نافع ابن عمر ابن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن الرحمن ابن ابي مليكة
واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال
ابي بعد ان انصرف منها دنت ابي قربت منا النار حتى قلت ابي رب
بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره
اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قرب من اهل النار
كانه استبعد قربه منهم وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا انها
لم اتم لكن قال نحو هل انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى انها
حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع
مولى ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما حسبت
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد
الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية
قال عليه السلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شانت
هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا
اي الحديث باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول
في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في
للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار

والله

والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
باشباع كسرة التا يا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية
الحموي اطعمتيها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع
كسرة التا وفيها يا وفي اليونينية حذف الياء من سقيتيها ولا انت
ارسلتيها باشباع كسرة التا يا ولا بي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض
حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس
فيه تصحيح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه
اه قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح
اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما
حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل
كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل
وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار
بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة
بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار
وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان باب من راى ان
صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
المدني عن سهل ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بقدح فيه ماء فشرب زاد في باب الشرب منه وعن
يساره غلام وله اي ذو هو احدث القوم سنا وكان مولده قبل

الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ من بني زهرة صلى الله عليه وسلم
وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي الوليد فقال ابو لهب لابن عباس
يا فلم ما تاذ ذلي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال
ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه
عليه السلام اياه قال المهلب لامناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة
فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الامين احق واجاب ابن المنير
بانه استدلال البخاري بالطف من ذلك لانه اذا استحق الامين بالمجلس
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه
العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق
الامين غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد
واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقدح
بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه ايضا
بعد قال العيني فان قال ان كان مراده بالقياس عليه نفي صحيح لما تقدم وان
كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب الحوض في الحكم
فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقد له فكان صاحب القدح احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه
ودخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة
واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب
الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم
وعدمه اه وهذا الحديث قدم في باب الشرب وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا
غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الربيب شعبة قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن رجالا

قال

قال مهجة مضمومة واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن
حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة
من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه
صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى ثم ذكر الحوض من كتاب الرقاق انه لكل نبي حوضا
وانه المراد بهم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين
بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق
بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه
مسلم متصلا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم ونون قال
اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير
في المشكلة فيهما ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي الكوفي بينهما احدهما
عالي الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما من بيد ومن بيد عليه باعتبار
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب
جبريل مرضها بعقبه حتى ظهر ماوها ولم تحرصه او قال عليه السلام
لو لم تغرف من الماء اي القربة والشك من الراوي لكانت عينا
معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها
نعمة من الله محضة بغير علاج عامل فلما خالطها تحريض هاجر اخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون
الراء من اليمن وهو ابن قحطان ابن عابر ابن شالخ ابن ارفخشد
ابن سام ابن نوح فقالوا لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل
عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين في لغة
كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام تلاولك

بعد الجحد كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل وان تفعل وما اي
مسماها نحو هل تفعل وهل تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني
والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فعل وحده
ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال
واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فانما جيء بها بعد النفي وكأنه رأى انه
رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد
الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقال
لقائل ذلك صدقت لانه انشأ لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد
فتصديقه نعم وتكذيبه بلى وعند زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي تبعثن وحذف لا لانها للنفي لا لاثبات لان النفي
واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك اذا اثبت القيام
نعم وان نفيته لا وتمتنع وحذف بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل
لم يقم زيد فتقول اذا اثبت القيام بلى وتمتنع وحذف لا لما مر
نفيه وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن
ابن عباس انه لو قيل نعم لكفروا بجواب الست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لاثبات ما بعد نفي وذلك لاثبات ما بعد ايجاب وان نعم تأتي
بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي
لان لولا ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ
بلى قد هديتك لمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي
في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري
المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة

والزلفى

والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبس سرورهم ولكن بعض قوله اخسؤا فيها
ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لطف رجل حلف على سلعة
ولابي ذر على سلعته لقد اعطي بفتح الهمزة والطاء اشتراها
منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا
للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطي بفتح الهمزة
والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيد الذي اساومه وهو كاذب جملة
حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين
فسمي يمينا مجازا لملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه
واذا كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت
وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها
فتلطخت المعتدية فيه ليلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي
ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زايد عما
يحتاج اليه ولابي ذر فضل ماءه فيقول له الله اليوم امنعك فضلي
بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن
المديني حدثنا سفيان ابن عيينة عن مرة عن عمرو هو ابن
دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي
يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة
الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول
لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد
فيما اخرجه مسلم عنه عن سليمان سفيان ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل
وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

باب بالتنوين لا حي الا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظورة
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس
الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين
وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال لا حمى الا لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم قال لاحمى لاحد يخص نفسه بحمي فيه ماشيته دون
سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه
الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل عمر الخ وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس
بملك كبطون الاودية والجبال والموات وفيافي النهابة قليل
كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في جنبه استعوى كلبا
فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يدرك الغوث في سائر
ما يرعى فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله
ورسوله اي ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها
في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب
بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون
وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهي متوضع على
عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره
ابن وهب في موطايه وهو في الاصل كل متوضع يستنقع فيه الماء
اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات
وقد تقدم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه

من

من كلام المصنف المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري
كما صرح به ابو داود وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف
بفتح السين المهملة والراء كذا في فرع اليونينية كما هي ومحا النسخة
المقروءة على المسند ومحى وغيرها السرف بكسر الراء كتف موضع قرب
التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي
انه خطا وفي نسخة بالفتح واصله الشرف بفتح الشين المعجمة
والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب
ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله
الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة متوضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى آخره عطف
على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث
الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي
في الحمى والتيسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس
الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيل
اي يثاب ورجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر
اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان
يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو
الثاني فاما الاول الذي هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
اي اعدها للجهاد فاطال بها وان بذروتها بالله بدل الموحدة
في مشرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة في اكلاء
كثيرة وروضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء

المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام المحبل الذي يربط به ويطول لها الترعى
ويقال طِوَل بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة كانت له
اي لصاحبها ولا بد ركان لها حسنات بالنصب ولو انها انقطع طيلها
فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او
رفعت يديها وطرحتها معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين
والفاء بينهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفان يرى شرفا مما يتوجه
اليه وقال في المصابيح كالتتبيح الشرف العالي من الارض كانت آثارها
في الارض بعوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه
من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول
كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك
اجر لارتباطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر
وربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة
اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتغففا عن سؤالهم بتحصيل ثمنها
او بتردد عليها مستاجرا او منزارعه ثم لم ينس حق الله المفروض فيها
فيعد ديوانه تهاتجارتها وفي ظهورها فيركب عليها في سبيل الله
اولم يحملها مالك تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها
اي ساتر لفقره ولحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا
نصب للتعليل اي لاجل التفاخر بتعاظما وريا اي مراءاة للطاعة
والباطن بخلاف ذلك ونواكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة
لاهل الاسلام فهي على ذلك اي الرجل وزر اثم وسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن حكم صدقتها كما قال الخطابي والبايل
هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام
ما انزل علي في هاتين الشيء منصوص الا هذه الآية الجامعة اي
العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المفردة اي القليلة المثل

اي

اي المنفردة في معناها فانها تقتضي انه من احسن الي الحمر اي باحسانه
في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءته لها في الاخرة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة
النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال
الزركشي وهذا مما قد له الجامعة حجة لمن قال بالعموم في نحو من وهو مذهب
الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق
الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد
وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي
في الخيل وبدأ قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا وله بي
الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة الذي
قال زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه
سئل رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كذا رواه اسماعيل
وابن سعيد المدني في الدلايل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق
ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة
عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن تبشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال
له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود من رواية صحيحة جيت انا ورجل
من فسير الاعراب بعير ابي مالك وبجل علينا انه وزيد ابن خالد جميعا
سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم الطبراني البغوي وغيره
من طريق عقبة ابن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى
ما فسر به المبهم الذي في الصحيح اه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يصرف المحدث لغيره ويعرف

اسكانها وهي لغة الشيء الملقوطة وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محترز عنه محترز وله يمتنع لقطته فقال عليه السلام له اعرف
عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون
فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى
الامر بمعرفة ذلك حتى تعرف بذلك صدق واصفها وكذبه واذا تخلط
بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده
وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان
لم يجيء صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان على انه مفعول بفعل محذوف
وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه
فقال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك او
اخذها وعرفها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها اذا جاء او للذئب
يأكلها ان تركتها ولم يجيء صاحبها قال الرجل فضالة الابل فغضب
حذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري
اي مالك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين وآخره همزة
فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخذا والمراد بالسقاء
المعدة لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها
اجلد البهايم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
وبالمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقدر بالخفاء على السير
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة
حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان
الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة
وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة
وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب
في الموعظة من كتاب العلم باب بيع الحطب المحتطب

من

ان الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا
وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو
الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري
عن هشام بن ابيه عروة ابن الزبير عن الزبير ابن العوام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبلا
بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة منه جمع حبل
ويجمع ايضا على حبال قال الوطاب

من اجل حبل لا اباك ضربته ... بمناة قد جر حبالك احبلا

فاخذه بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت
حزمة حطب باه اضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به
اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه ابو بان يريق ماوه بالسؤال
من الناس وتوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي
ذر وكف الله بهما من وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة
خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم
يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء
نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطى امر من بضم الهمزة
وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسيلة من كتاب الزكاة
ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر
مولى عبد الرحمن بن ازهر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان يحتطب احدكم حزمة

اي من عطب بارض مباحة ثم يحلها على ظهره خير له من ان يسأله احدا
ان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين
عطفا على ما قبلها وسقط قوله لي من رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى هو ابن يزيد الصنعاني
اليماني قاضيها انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي
سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا بالشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة
ثم فا المسنة من النوق قال الجوهري يقع على الذكر
شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم
بدر من السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر
باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شارفا مسنة اخرى من النوق فنبل بي يوم بدر من الخمس من غنيمة
عبد الله بن جحش فاخذتها اي ما عند باب رجل من الانصار اريد
ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
نبت معروف طيب الرائحة يستعمل بالصاغة واحدته اذخرة
لابيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل
واخره غين معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي طايع بطاء مهملة
ومثناة تحت مكسورة فعين مهملة ولابي ذر عن الحموي
طالع باللام بدل المثناة اي ومعه من يدله على الطريق قال
الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين
وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة
الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب
عطفا على قوله لابيعه وحمزة ابن عبد المطلب يشرب خمر في ذلك

البيت

البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
اي مغنية فقالت الا للتنبيه ياحمز منادى مرخم مفتوح الزاي على
لغة من ينوي وفي نسخة ياحمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف
بضم الشين المعجمة والراجع شارف وهي المسنة من النوق العشراء
بكسر العين وتخفيف الشين الواحد ناوية وهي السمينة صفة
للشرف وفي جمعها وهما شارف دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار
والمجرور متعلق بمحذوف وفي تقدير انهض تسدد عيد انه ينهض
بحق شارفي على المذكورين ليطعمها ضاغط من لحمها وهذا مطلع قصيدة
وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء
وقد لبالفناء بكسر الفاء المكان الواسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي
المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية
واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة
ليس بينهم خمر وقديرا منصوب على انه مفعول لفعله وعجل والقدير
المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بهضة اليهما اي الى
الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم
والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام وهو على حد قولهم
قلوص بكاذا اراد قلبا كاملا والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة
والقاف اي شق خواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام
والكبد اطايب الجزور وعند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب
اسنمتهما فذهب بها بجمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة
مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه فنظرت اي منتظرا بفتح الميم والمعجمة اقطعني

بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني
لتضرره بتاخر الابتنا بغلظة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين
به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة
حبته عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد
حبته فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ
اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم
الا عبيد لابي اراد به التفاخر عليه بانه اقرب الى عبد المطلب
ومن فرقه لا نعبد الا ابا البني صلى الله عليه وسلم واباطالب عمه
كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه
باموالهما وقد قالوا قبل تحريم الخمر فلم يواخذه فرجع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقهقر اي الى ورايه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن
معه وذلك اي المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر
فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله
عنه ومرضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليها اذخرا ليبيعه
فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث
قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله
تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط
منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطايع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية
من الارض فانه اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له ومن كان محجر
فله ان يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف
في غلته بالاجارة ونحوها قاله السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا
اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل
والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه
لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان

يستثنى

يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فانه يملكه الغير باحيائه
قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتملك رقبته فيملكه
وينقض وفيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب
الزكاة وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل ابن حجر ارضا بحضرموت
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي ان زيد البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد ولا ابو ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي
عن يحيى بن سعيد انه انصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ
التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار له لا تقطع لنا حتى تقطع
لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في رواية
فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام
سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الثانية
في الفرع وبها قيد الجياني في ما حكاه ابن قرقول قال الزركشي
ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهذا استيثار ايستاثر عليكم
بامور الدنيا وتفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا
حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام
ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراها اهلا لذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطايع
لمن اقطعه الامام ليكون له وثيقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال
الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه باحيائها واراد ان يخصهم بتناوله
حيث يتناوبه جزء اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت

اي المقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك المثل عند
النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح في عهده فقال
عليه السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار
الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني
اي يوم القيامة قيل فيه اذا الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه
جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من
مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يبتاثروا
بشيء من الدنيا دون المهاجرين وباقي ان شاء الله تعالى من فيه
لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول
قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه
وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح
اللام ويجوز تسكينها الاستخراج ما في ضرعها من اللبن [1372]
اي عند المالكية قاله ابن حجر وتازعه العيني بان علي لم تجيء بمعنى
عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض
بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على
على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماوليس ذلك مراد اهـ
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة مهملة الاسلمي الحزامي صدوق لم ولد عند المولف
احاديث تفرد عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح ابن سليمان
الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري
واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن
عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقائق من هلال لابن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي

العامري من آل عامر المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد لمن عهده صلى الله عليه وسلم
لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب
ان تحلب على الماء اي عند ه لما فيه من نفع الماكين الذين هناك وزاد
ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر
اي حق مرا وليكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط
بستانا وفي نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل
يتعلق بشرب قال وله اي لصاحب الحايط ان يدخل صاحب النخل
يتعلق بشرب قال وله اي لصاحب النخل ان يدخل صاحب الحايط
وقال ابو ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا وقد ابر ثمرها
بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا
وله اي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى
ياتي الجذاذ يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروة على المميذ ومي ترفع
بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع
ان يدخل في الحايط ليتعهد عن يته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا
ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
ولابي ذر وحده اخبرنا مالك ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
فله حق الاستطاقة قطافها وليس للمشتري ان يسقه من الدخول
اليها لانه حقا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون
الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى
عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيا
اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية

عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده
مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله
للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع
والاختصاص لا للملك كما يقال حل الدابة وسرج الفرس ويدل له
قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا
يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت
ان اضافة الملك الى العبد مجازا اي للاختصاص والى المولى حقيقة
اي للملك **الا ان يشترط المتاع** كون المال جميعه او جزء معين
منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده
بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع
بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري له لقوله تح
تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله قال وله ذا سماه العبد لا يتناول
الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث
تدخل سائر العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي
عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان
مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط
المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ودرهم
هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل
اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال
حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه
لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه
ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة انا قد منا ان العبد يملك بتمليك
السيد فعلى الشرط واذا كان المال مجهولا والغرر عنا على انه لا يملك

اعتبر علله

اعتبر علله وسايرشروط البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا تشترط
ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن
مالك الامام بها والعطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في
العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن نحو من قوله ومن
طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي
اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر قال البيهقي هكذا رواه سالم
وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال
وكذلك نافع انتهى وقد اختلف في الراجح من روايتي نافع وسالم على اقوال
احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي
انهما سيلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال
نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب
فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر فرفع القصتين معا
وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي
في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح
قال لا نافع خالف سالما في احاديث وهذا منها وروى سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى
الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في
العلل اختلاف في تحكيمه على الحديثين بالصحة لانه في حكمه في الجامع بان
حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله
الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المعلوم من كلام
المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح

الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة
والمحجة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد
ما في الجامع لانه معقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل
الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع
رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن
سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه
النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله
وايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة
ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من
حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر ابن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه
رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا يفتح العين
المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال
هو مصدر رباعي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص
اي بتقديرها فيها اذا صارت تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب
الذي عليها اذا جف يجيء منه كذا وسق من التمر مثلا فيبيعه
صاحبه بتلك كيلة او وسقا من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد
والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله
في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير
العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي

قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد
الخا المعجمة الف فموحدة فراء وهي عند المزارعة بان يكون البذر من العامل
وعن المحاقلة بالحا المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن
المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب وعن في الرطب
والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها
بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا وقيل ان لا يباع الثمرة
الضعيف وان لا يباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم لدوه رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس
واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقة المحاقلة ان فراد ها بيع الرطب
من الربا لا يباس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة نيجوز
العرايا فلا تباع بل يخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بضم القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر
بكسر نون ازاي قزعة قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا مالك
الامام عن ابي داود بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي
مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن
قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
ورواية البخاري هذا الحديث فقط ولشواهده عن ابي سفيان
قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابي ذر
والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها مما دون التمر
متعلق ببيع العرايا او الباقي قوله بخرصها للتسمية اي رخص في
بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يكيلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث

بالبغدادي او نخمة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ
بالمتيقن من خمسة اوسق ويبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع
التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها
فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق ويبقى الخمسة على التحريم وهذا
الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
الطائي الكوفي قال اخبرنا ولد ابن عيينة الوقت وذو حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي
صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضية
والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن
الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ثم الراء مصغر او يسار ضد اليمين
الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري
الخزرجي المدني صحابي صغير لد سنة ثلاث من الهجرة حدثنا ابو
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمسلة
وفتح الميم على الشجب بالثمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض
لان المساواة بينهما شرط وما على الشجب لا تحصل بكيل ولا وزن
وانما يكون معلوما بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت
وبيع مجهول بمعلوم عطف على المزابنة عطف تفسير او اصحاب العرايا
فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدرها فيما اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق سهلا ولا يعارضه
الوقت قال وقال وقال وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلي

الرواية

الرواية الاولى ليكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره متصلا من طريقه

كتاب

هذا الاستقراض بالقاف بن ربي ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض بفتح القاف اشهر من
كسرها ويطلق اسما لمعنى الشيء المقترض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو
تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع للمقترض
قطعة من ماله وتسميه اهل العراق سلفا واداء الدين نقد بفتح
الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التلويح
وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس من الفلوس التي هي احقر الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس
لغة المعدم ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله
عن ديونه ربي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لعلة الاحاديث
الواردة فيها والتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير
رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف
الترجمة التي تليه عليه لغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة
بعد كتاب كتاب في الاستقراض لب بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض وما يكره عليه لعلامة ابي ذر والتقديم فليعلم باب
من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي
اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن
وهو كذلك في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري كما قاله
الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي
الاعمى عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطأ جملي واعيى قال

عليه السلام وهو بالبيداء ذو الوقت فقال كيف تريد بعيرك قلت يا رسول الله
تداعى فنزل يجنبه بمجنبه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بوزن
الوقاية وله بالبيداء ذو الحمار والمستلي اتبيعه باسقاطها قلت
نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه
بالبعير فاعطاني اوقيته ومضا فقد الحديث للترجمة من حيث شراؤه
صلى الله عليه وسلم الجمل بالسعر وقضاياه بثمنه بالمدينة وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المنقري
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في
السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الذمة بالعين
بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم
فقال الاعمش حدثني بالاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما الى اجل
اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد
قيد بخرج به التمييز لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى
ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن
العربي حمله الشرع الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان
الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبت له اصلا في الدين ورتب عليه
كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب
والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب
من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه
يريد اداءها او يريد الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفها
الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم المهملة

قال

قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد
بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ
الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره
مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس
يريد اداءها اعطى الله عنه اي ليس له ما في ذمته
من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
ميمونة من قترض قرضا ما من مسلم يداين دينا يعلم الله انه يريد اداءه
الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها
على صاحبها اتلفه الله في معاشه بذهبه من يده فلا ينتفع به
في نيته ويبقى عليه الدين فيما قتد به يوم القيامة وعن ابي
امامة من مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكن يؤخذ من حسناته
فيقضى بها دين غريمه فان لم يكن له حسنات حمل عليه من سيئات
غريمه فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه الطبراني في الكبير واسناده
حسن ولفظه قال من اخذ دينا وهو يريد ان لا يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة اظننت ايها الاخذ
لعبدي بحقه فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة من قرض
من احد من امتي دينارا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه
فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة في الاحكام باب وجوب اداء الدين وعلى ولي ذي الدين
بالاسناد وقال الله ولي ذوي الله تعالى في الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة ومال

يتعلق

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به أي نعم شيأ يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم إن الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها وله أبي ذر إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية واستمط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن نوفل بن عبد الله التميمي الربوعي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر عن الأعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجعفي عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا الجبل المشهور قال ما أحب أنه أي بأن أحدا يحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبوي ذر وبحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل ولغير بحول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على الكرماني اللبس حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الحسن

وما شيء إذا فكرا ... تحول عنه رشدا

زكي العرق والده ... ولكن بين ما ولدا

وحينئذ فيتعين سقوط لين قال والرواية تعلم يسر فاعله فرفعت أول المضارعين وهو الضمير فيه يحول الراجع إلى أحد ونصب الثاني فيما لها وهو ذهبا تبكت عندي ميتة أي من الذهب دينارا رفع فاعل يبكت والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي إلا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده لدين والجملة في محل نصب

صفة

صفة له بنار أو في نسخة بالضم وحكاها الفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته ثم قال عليه السلام إن الأكثرين ما لا هم الأقلون نسبا إلا من قال بالمال أي الأمن صرف المال يمينا وشمالا في وجوه البر في الصدقة هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول تجوزا لهم قال بيده أي أخذ ورفع وقال برجله أي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ وما موصولة وقليل خبره وما زائدة أو صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت أو قال ما هو الصوت الذي سمعت بيانا من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام ذاك جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق كما جاء في الرقاق مفصلا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث أن فيه ما يدل على اهتمام باداء الدين وفي رواية التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن شعيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر المهملة الأولى وسعيد بكسر العين المهملة بعدها ياء ساكنة والطاء المهملة بينهما الصدفي قال حدثنا أبي سعيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال

قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوشيح وقوع التمييز
بعد مثل قليل وجوابه لو قوله لا يسرني بفتح اوله مضارع منفي جازما وكان
ان يصل ان يكون ماضيا اي منفيا ولعله او قع المضارع موقع الماضي
او ان اصل ما كان ليسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه
وقد ليس في خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني اذ له يسر علي
بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه شيء متبدأ خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولو في اذ له يسر
على رواية اثبات ما ليس في زايدة الا شيء بالرفع بدل من شيء
الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كسعت وهما
في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه البخاري في الرقاق

باب جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان ثم جميع ما
جاز بيعه جاز استقراضه ولو غير مثلي ما لم يتخذ للتجارة ولو تعلق به حق
ورهن يطاوعها المقترض ثم يرد قيمة فيشبه اعارة الجواري للوطء وقد منع
النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة للخدمة بتقييد السبكي
بما لم تقدر بصيب واضحا فيطاوعها ويرد قيمتها وقال اذ زعي المشبه المنع
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل
مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بيتنا اي
منزل سكننا كذا في الفتح وغيره وزاد ابو ذر والوقت راه صبيا يمشي
ابو الماجح بجيم وحاء مهملة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وزاد حدث عن عبد الرزاق
عن سفيان فجاء اعرابي ربي المعجمة الا وسط للطيالسي ما يفهم انه العرب باضافة
ابي ساذبة لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي

انه

انه غيره ولفظه عن عباس بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته
اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا النجيبة فقاضاني فاحسن
قضائي وجاء اعرابي يتقاضاه سنا الحديث وذكر ابن ماجة عن
العباس فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين
بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يغتر المبهم
بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين
له عليه ولا حد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ
له بالشدة في المطالبة لانه سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى
على عادته في الجفا والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ
فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانتم لكن في اصحاب
صلى الله عليه وسلم وفي اعاصمة من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا
وبعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم ولا يؤاخذهم باصحابه ان يعفوا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم
عاتبوا ذلك اوبامعه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان
لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة
الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق
فتسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه اي في سن بعيره قال اشتروه اي
الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع كما في رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في مسلم قال خياركم احسنكم قضاء اي من خياركم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خياركم ايضا وخيركم حقا لكن كما في بعض
الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو
استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي
والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس من فوعا باسناد رجاله

ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث
الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي
انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع
للشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة
من الجانبين وحديث الباب قد مضى في الوكالة وهو من غير هذا الوجه
قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة
ابن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق
والله اعلم باب استحباب حسن التقاضي اي المطالبة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك ابن عبد العزيز القرشي الكوفي عن
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية
ابن خراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فدخل الجنة فقيل له او قال
من اين ادراك فقال كنت ايسر على الموسر واخفف عن المعسر
فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الصحابي
البدري بهذا سمعته ايضا هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم
ولفظ مسلم اجتمع حذيفة واتى مسعودا فقال لقي رجل
ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال
فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور
قال فتجاوز عنه قال ابن مسعود وهكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي
مسعود حسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو

علم مخصوص لان عنده الامان ولذلك يجوز العفو عنه الا ان يشرك به ولا لقيه بانه كان من قام بالفرائض لانه كان من
وفي شح نفسه فالمعنى انه لم يجد له من النوافل الا هذا ويحتمل
ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا
ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يجد فعل به
من المال الا انظار المعسر والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى
بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للقرض اكبر من سنه الذي
اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل ابن
مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن
كهيل المضرمي بن يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال واجدوا
له الا امثل سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بسنه فطلبوا
فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فانما خياركم احسنكم
قضاء وهذا من مكارم اخلاقه
وليس هو من قرض جر منفعة لان المقرض للنهي
عنه ما كان مشترطا في القرض كشرط رد صحيح او مكسر او رده بزيادة
في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق
فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها

لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجلا له يجب منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد اله رد ا والمكسر او ان يقرضه قرضا اخر فهي الشرط وحده دون العقد لان ماجره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استكمل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن وبندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب حسن القضاء ايداء الدين وبه قال حدثنا الله نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة ايابن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعمابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من ابل فجاءه يتقاضاه ايطلب منه استسلفه منه وكان كما في مسلم بكسر المثلثة وسكون الموحدة وبالفاء وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه وطلب سنه اي مثله فلم يجد وفي رواية الاسنان فقال اعطوه اياه فانه من خيركم احسنكم قضاء اي اعلاكم منها سنا اي من حيث الكم وفي مسلم انكان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اياه فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك بالهمز قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك بالفا بها ولابي الوقت لك بلام بدل الموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا اذا اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي

يعني صغير

قال

الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صلي ركعتين تحية المسجد وكان له عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اياها وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع

اي تذهبوه

باب بالتنوين اذا قضى الدين دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن قال في رواية ابي علي بن سكرة عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن ابي جبلة الاسدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين

وفي رواية وهب بن كيسان هذا في الباب اللاحق عن جابر ان اباه قتل في
وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب
في حقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علل مات النبوة
من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما تخرج
نخله وله يبلغ ما تخرج سنين ما عليه فانطلقت معي لكيلا يفحش علي الغرماء
فمشى عليه السلام ان يقبلوا ثمر حائط بالمثناة واسكان الميم
وتحليلوا ابي ان يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا
ان ياخذوا ثمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمر حائط
فقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في
النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجذذتها بجيم
مفتوحة فذالين معجمتين اولاهما مشددة مفتوحة والاخرى ساكنة
من الجذاذ اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من ثمرها
بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي ثمري كاملا لم ينقص منه شيء
بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة اوجازفه بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة
اي عند الاداء في رواية البيع ذرو الوقت والاصيلي هنا وهو جائز
اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر بر وشعير
بشعير والضمير في قاص يرجع الى المدينين وكذا الضمير المرفوع
في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب
على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من لدين تمرا من غير جنسه تمرا مجازفة
بيد بيد لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم
الا خذ ذلك ورضي انتهى واجيب باذ مراد البخاري ما اثبته المعترض
لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في المقاضاة المعارضة ما لا
يغتفر في ابتداء البيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في

في المعاوضة عند الوقوف به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد
من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم
والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف
القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود وهو ابن الشمع رواه الواقدي
في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية ابن عبد الله السلمي
عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المستقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي
رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك
ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره في الدين
المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه
فلم يكلم اليهودي فيا خذ ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم بالذي له
من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى
اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب
السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جذ
اي اقطع له فاوف الذي له بفتح الهمزة فاوفى فجذذته اي قطعته
جابر بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا
التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة
بعد السين المهملة والضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر
ضبط في اليونينية وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم
وجمع بينهما بالحمل على تعدد القرض فكان اصل الدين كان منه لليهودي

لاركان يقول بخلق القرآن اه

ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة
عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخر فاوفاهم
وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ونويده قوله في رواية نبيح العنزي
عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من التمرة فاوفاهم الله وفضل لنا
من التمر كذا وكذا وباتي ان شا الله تعالى من يده لذلك في باب علامات
النبوة لنعمة الله وقوته لجابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره
بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي
العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك
الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه وارجو ذرذاك
باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اما لجابر
عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن
فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة
قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث
ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام باب من استعاذ بالله من الذين
ابو مصارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل السند قال الزهري
وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر حدثنا ابو اليمان
الى اخره واو وحدثنا اسماعيل قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر
وهو بكنيته اشهر عن سليمان ابن بلال مولى محمد بن ابي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم
به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو

ايضا

هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما لا يكره الله او فيما
يجوز ثم يعجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه
او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من
الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل
غلبة الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها
كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم
قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي وانما اخبر
عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللشيطان
كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه
لم يرد باداة اذا انها حدث ووعد انها شرطان وكذب واخلف جزآ ان
جعل اداة بيان تربتها عليها بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان
الشرط في الحديث غرم وحدث جزاوه وعد عطف عليه وكذب واخلف
مرتبان على الجزا وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك
عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في
التشيع لكن اخرج له الجماعة واخرج له البخاري الصحيح شيا يتوجه
بدعته عن البراء بن عازب بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الانصاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل من كل ما يتكلف فالكل العيال قاله في النهاية وله ريب
ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا
يرجع امره فنهيء دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح الفا ونون قال

حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن
سليمان الخزاعي مولاهم ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه
عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى
له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير
الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ
ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وانما
اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق
عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن
عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تأنيث
الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى بالمؤمنين في
الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم قال بعض الكبار انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم
من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة
قال ابن عطية ويعضد قوله عليه السلام انا آخذ بحجزكم
عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم
انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم
وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم
من الآية انه له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما
المحتاج اليهما اذا احتاج النبي اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته
مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام

ظالم

ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول
هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات
وترك مالا اي واحقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحق قد يترك
كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة
والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة عصبة بنفسه وهو من لا ولادة
وكل ذكر ينسب اليك بلا واسطة او بتوسط محض الذكور
وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف مهما ذكر يعصبها وعصبة مع غيره
وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا
او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل
والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على ان جمع ضايع كجياع في جمع جايع
وانكر الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه
اي وليه اقوم في امره فان ترك دينا وفيه عندا وعيالا فانا كافلهم
واليّ ملجأهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويقضي
دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليهم لا
فيه خلاف فذلك فعيه حكاه الروياني في الحرجانيات وحكى خلافا
ايضا فيما اذا هل كان يجب له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي
والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب
الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان ليفعله ليحرض
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا تفوتهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار
يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا
عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عندنا فعية الاصح والمشهور
عندهم وجوبه وعده من الخصايص وعند ابن حبان وصححه
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه نص عليه السلام لا يرث

لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا
باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن عبد الله علي البصري ثم سمعت
هو ابن راشد عن همام ابن منبه اخي وهب ابن منبه بكسر الموحدة
فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل
الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا واذا كان المصدر قد يضاف
الى المفعول لان المعنى انه يجب على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى
انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا وله بكونه غنياه سببا
لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق التقي اولى
وفيه تكلف وتعسف على مال يخفى وعن سحنون رد شهادة المليء
اذا مطل لكن ذلك ظلما وعند الشافعية اذا انكر ورد هذا الحديث
سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة حدثنا باب بالتنوين
صاحب الحق مقال فلا جناح عليه اذا تكرر طلبه لحقه وضع له
بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق
في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو الشريد ابن اوس
الثقفي عن ابيه واسناده حسن ثم الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية
والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر
ثالثه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الذي رويناه وصله
البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بتا الخطاب
والاول بنون مطلني الاخفي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم
حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال

انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي
يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير
مؤذ اذاه عليه السلام ركن فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان
الله عليهم اي عزموا ان يقوموا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اي
اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا
وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع
بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي
باعه عنده وفي القرض بان يقرض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد
المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر
وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجب اذا قوله فهو اي فكل من
البائع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه الذي
مر عرضها المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين
ذلك عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا اعتق احاط الدين بماله وله بيعه
واجارته وكذا هبته ورهنه وتعوهاك راي بالعين
بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم
الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي
ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم
نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح حيث ما فيما يظهر ويصح تدبيره
ووصيته لعدم الضرر بتعلق التنفيذ بما بعد الموت ويصح اقراره
بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الاقرار
والانشاء ان مقصود الحجر منع التصرف في العين انشاء والاقرار
اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد
تقضي عثمان ابن عفان ان من اقتضى ايا اخذ من حقه الذي له
عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي

جيد قبل ان يتبين افلاسه فهل الباع الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد
من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سايب
الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي الذي يكنى ابا عبد الله
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاو
الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بلال
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء
والمهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة
الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ذهب قتيبة لكنية
صلاته رضي الله عنه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشك من الراوي
من ادرك ماله ابي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او انسان
عنده انه بالشك كان اتباعه الرجل او اقترضه منه فلفلس
او مات بعد ذلك وقبل ان يقبض ثمنه وله فاعنده وهو احق به من
غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد
العين ولو بحاكم كخيار المسلم اذا نقطاع المسلم فيه والمكيدي بامتناع
الدار بجامع تعذر استيفاء الحق وليشترط كون الرد على الفور
كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفي المالكية بن الفلس والموت
وهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه
فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا
بان الميت حبست ذمته فليس للغرماء تحاير جعوا اليه فلو اختص
البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت
وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه الامام احمد في

من طريق

من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه وهو حديث حسن صحيح بمثله اخرجه ايضا احمد وابو
داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا
ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس
والموت فنقص المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية
الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس وهو كالغرماء
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة
الى الميسرة قبل الاداء وليس له الطلب قبلها ولان هذا العقد يوجب ملك
الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتعلق
بعينه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن
وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه وهو احق به وليس المبيع ماله البايع
وله متاع لدوانما صار مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة ابن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع
فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويتبع المشتري على البايع بالثمن
ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب
انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من
طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا
ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب
ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبض الذي
باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ
فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة
وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس

الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع اه
السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع
تعليقه اياها في جميع الروايات بل في فلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه
الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه
ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير
فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس اذا عدمت
السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة فضعفه
الحجاج ابن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي
واذا روى له مسلم متقنا وان بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه
ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ابن ماجة في الاحكام **باب من اخر من المحكام الغريم** اي
مطالبته بالدين لربه **ابى الغداء ونحوه** كبيع مؤجل او اجارة **وادعى**
التاخير **مطلا** اي تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا **مطلبني** كلمة
ابن مالك عن جابر **اشتد الغرماء** في الطلب **في حقوقهم** في دينهم
ابوا **عليهم النبي صلى الله عليه وسلم** بعد اذا تيته فقلت ان ابي ترك
دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء اذ يقبلوا ثمرها **فطاف**
بالنا المشلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او جله
بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفتح **فابوا** اي امتنعوا
ان يقبلوه **فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط** اي ثمره
ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يعين ولم يقسمه عليهم
قال وفي ابي ذر وقال **ساغدو عليك غدا** وفي ابي ذر عليكم بميم الجمع
وسقط عنده لفظ غدا **فغدا علينا حين اصبح فدعا في تمرها**

بالمسئلة

بالمسئلة اي في ثمر النخل **بالبركة** اي بعد ان طاف بها **فقضيتهم**
حقهم وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة
وحدها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث
في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله
تعالى **باب من باع من المحكام ماله المفلس او المعدم**
بكسر الدال مال الفقير **فقسمه** اي ثمن ماله المفلس **بين الغرماء**
بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يضرب منه شيء للمؤجل ولا
يستأنى له بمجيء كما لا يجب به فلو لم يقسم حتى حل اجل المؤجل التحق
بالحال **او اعطاه** اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم
حتى ينفقه على نفسه اي وقت يسره وزوجته القديمة ومملوكه
كما مر وله نفقة المعسر وكسوته بالمعروف لاطلاق حديث ابدا
بنفسك ثم ممن تعول اذا لم يكن له كسب لائق به والا فله بل ينفق
وكسوة من كسبه فان فضل منه شيء رد الى الملا او نقص كل من المال
بقدر ما امتنع من الكسب فمقتضية كلام النهاج والمطلب انه ينفق
عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واعتماده
السبكي والاول اشبه بقاعدة المذهب من انه لا يمون من يحصل
ما يمون بحاصل ومنه قال **حدثنا سليمان** بالسين المهملة هو ابن مرهد
قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا الحال **حدثنا حسين**
المعلم بكسر اللام قال **حدثنا ابن ابي رباح** بفتح الراء والموحدة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
اعتق رجل وزاد الكشميهني منا ولمسلم وابي داود والنسائي من
رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا
من الانصار يقال لداب مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال
له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وذكر ابن فتحون في ذيله
على الاستيعاب في الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره

عطاء صح

البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين
وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره
فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه
الكريمة وهو ولي بالمؤمنين من انفسهم وتصرف عليهم ماض ليدل على
انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على
المدين ماله عند المفلس ليقسمه بين الغرماء فاشتراه نعيم ابن
عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة الخاء بفتح النون وتشديد
الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمان مائة درهم
وعند ابي داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية
ابي داود فلم يضبط راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه
فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال اقض دينك وسلم الباقي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فهكذا وهكذا يقول لك وبين يديك وعن يمينك وشمالك
ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او انه ذكر
الناس لك رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص
لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات
المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من انه عليه السلام باع على
الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام
بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا
الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب
باب التقاضي اذا اقرضه الى اجل رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا
مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع
فان جاء بثمن فيهما عند الجمهور خلافا لمالك فعنده في القرض فلو
شرط اجلا لا يجب منفعة للمقرض لفات الشرط ولزم العقد

في رواية

ثم يستحب الوفاء بشرط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولا بد وروى ال
ابن عمر ابن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى
بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كما صححه
عن الكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترط حرم اخذه بل يبطل
العقد وحاروى عن انه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله ابن عمرو
ابن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تحمل على البيع او السلم
ازاد اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد
رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن
ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انا اسلف جيراني
الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس بها لم اشترط وقال
عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو ابن دينار هما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله المقرر بينه وبين
المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا
مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض
حالا وان اجل فيأخذه المقترض متى احب وقال الليث ابن سعد
الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر ابن
ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن ابن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجل من بني اسرائيل سأله بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل
هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لانه من تسلمهم ان يسلفه سقط هنا قوله لذي الكفالة الذي يأتي
ذكرها المسلف اليه اي المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث
بطوله في الكفالة وغيرها وله ايجاز وذكر الحديث واحتج به على جواز
التاجيل في القرض وهو مبني على ان من شرع من قبلنا شرع لنا

ومن ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب السفارة

في وضع بعض الدين لا اسقاطه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر مع غرمائه فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الكشميهني والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا فامتنع كل سنين منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو ومثل عدة عدقا ابن زنبور بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة ثم نون مضموم بدل من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عدق ابن زنبور والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته والدين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها تنوع من التمر ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهو من اجود التمر على حدة ثم اخصصهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي اخصص الغرماء حتى اترك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام في التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكاله اي كل من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كله كما هو قال الكرماني

كلمة

كلمة ما من صلة وخبره محذوف او زايدة اي كمثله كائنا ليس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط علي ناضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقي عليه النخل فارزحف بهن اي فحملهن فقاسها اي كلها واعي البعير بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كفوا بتعبهم از حفر رسنه او جزه من الاعيا ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فركزه بالواو بعد الفا اي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الزاي اي ركز فيه العصا والمراد الضرب به فاسبق القوم قال عليه السلام بعنيه في رواية بعينه فاستحييت بوقية ولكن ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعر تك ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جوارا صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة ابن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي بيع الجمل ذلك من يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعد للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال اخر سمه عمرو بن عنمة واختها انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة العبد ابن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية ابن عمار عن ابيه عن ابي

ان بير عن جابر بلفظ حملني خالي جد ابن قيس وما اقدر ان ازم ما يجيء في
السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا
قوي ابو نعيم وابن مردوية من طريق الضحاك عن ابن عباس انه
نزل فيهم ومنهم من يقول ابن ذلي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر
من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به
من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد ابن
قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرتني خالي بامر الجمل وبالذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكزه اياه فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني
اعطاني الجمل وسمعي من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف للياء مع
نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسمعي
مع التقديم بفتح الهاء والميم فصلت به نون الوقاية وضبطه في
المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من لحن
الكرماني لانه من باع شيئا يهون على الغالب محتاج لثمنه فاذا تقاضى الثمن
بقي في قلبه اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة
في الثمن باب ما ينهى عنه اي النهي عن اضاعة المال صرفه في
غير وجهه او في غير طاعة الله وتزل الله تعالى في سورة البقرة والله
لا يحب الفساد وعند النسفي ما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب
الفساد ولعله سهو من الناسخ والاول هو لفظ التنزيل وقول
تعالى في سورة النساء ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله يتقوم
وقال ابن حجر ولا بنا شبرمية والنسفي ولا الله لا يحب بدل لا يصلح
وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك
تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام

او

اوان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان
وقد يتبادر الى بعض الاذهان ان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يريد ان نفعل
مرتبين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم
ما يشاؤن وانما هو عطف على ما موصول معمول للترك اي بترك ان نفعل كذا
في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم
كان ما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم
وكانوا يقرضون في اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى
في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الخطاب للاولياء والسفهاء
يقال لا تعمدوا الى اموالكم التي جعل الله لكم معيشة فتعطونها
الى ازواجكم وبنيكم فتكونوا انتم الذين تقومون عليكم تنظرون الى
ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم
وعن ابي امامة فيما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان النساء لا التي اطاعت قيما وعنده ايضا
عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين
الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب
لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها
وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد
عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه
والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر
في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية وقال ابن كثير في تفسيره
ويؤخذ الحجر على السفيه من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء
والراهن للمرتهن والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد

دين

لسيده والمكاتب لسيده وسد تعالى والمريد للمشيخ ونفع شرع
لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفه وكل
منها اعم مما بعده ومما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على ما قبله
ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن
عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة اي اغبن في البيوع فقال
عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله
وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان
الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال
البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث
القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث
قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته
لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من
اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى
المغيرة ابن شعبة وكاتبه عن المغيرة ابن شعبة ابن مسعود الثقفي
الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة
المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق
الاباء وخص الامهات بالذكر لانهن مقدمات على الاباء في التلطف
والحنو لضعفهن وهو من تخصيص الشيء بالذكر لاظهار التعظيم موقعه

وواد

ووأد بفتح الواو وسكون الهملة دفن البنات احياء حيث تولد
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن وقيل ان اول من فعل
ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته
فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها
فاكبر قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب
على ذلك ومنع بنات بغير صرف ولا يذرد منعا بسكون النون
مع تنوين العين ابو حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق ووهات
بالبناء على الكسر فعل امر من الا يتا اي وحرم اخذ مال لا يحل من اموال الناس
او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقاله فلان
كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان
واظهار المراء ومسألة الناس مما لم ا وعما لا يعني وربما كره المسئول
الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلحقه الى اذ يكذب وعد منه
قول الرجل لصاحبه ائتني كنت واما المسايل التي نهى عنها في زمنه عليه الصلاة
والسلام فكان ذلك حتى فانه يفرض عليهم ما ليس فرضا وقد امنت
الغايلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في المأكلة
اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة
لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه
في الحرام والاثم انما ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء
كانت دينية او دنيوية تمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح
العباد ودينهم تذيرها فتفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في
حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب
الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق
ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه
والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا
بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كذا في النفس

فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر
ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق بمعرفاوهو ينقسم ايضا الى
قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف
والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب
بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يقصد به مصلحة البدن
وهو غرض صحيح قال واذا كان في تعمير معصية فهو مباح قال ابن
دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي
حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح
وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما
لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى
الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومتقدمو
وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون
الناس الحاف من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين الراع
في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
وكل راع مسؤول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض
من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر وان كان غير ذلك
طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم
او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما يتعين عليه من
حفظ شرايعهم والذب عنها واهمال حدودهم او تضييع حقوقهم

وترك

وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن
الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول عن رعيته والرجل
في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية
بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لحرمته واضيافه وهم مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بالقيام بحفظ
ما في يده عنه وحفد مته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو
مسؤول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه
راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
قال الطيبي الفاء فكلكم جواب شرط محذوف والتقدير لكة وهي التي
يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر اي راعة
اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال محل فيه معنى التشبيه
وهذا مضطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن
التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الرا
ليس مطلقا بالذات وانما اقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما
ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقايه واصحاب معاشرته
واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاءه وجوارحه
وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر فكونه مرعيا لله تام
راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات
جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر
قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اول وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول شخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي

احضار الغريم من موضع الى موضع ولا بي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة
من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم عن مد من التصرف حتى يعطيه حقه
او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر وآله صلى الله عليه وسلم
باب فرد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي
التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخو خالد هو من تقديم الراوي على
الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي
زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس لهما
في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر عن ابي شريحة عن علي قال
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل
ان يفسر بمس رضي الله عنه قراءة في صحيح ابن حبان انه سمع سورة
الرحمن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فما اخذت بيده فانطلق به الى
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم ابن ابي اياس في
بني اسرائيل فاخرجته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام
كلا كما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار
الكراهة اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته
والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه
في الاحتياط والكراهة راجعة الى جد الرجل كما فعل عمر
بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى او لان ذلك سبق قبل الاختلاف
وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال
المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته
على وجهين او اكثر فلس انكر واحد واحدا من ذينك الوجهين
او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي

لان

لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما قال
شعبة ابن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم ان
ان تختلفوا اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحارث
ابن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة
قال العيني في قوله لا تختلفوا لانه الاختلاف الذي يورث الهلاك كهي
اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فانتهيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة
انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من
موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة
حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة ورويا له
الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن ابنا هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كما اخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب التبعث
لكن في كفس سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح
بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال
انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة وصاد مهملة وعزاه لابن اسحاق قال
في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى
ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم
والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى

موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن المفضل بينما يهودي يعرض سلعته
اعطي بها ما شاكر هه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمع
المسلم بذلك صفعه ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين لما فهمه من ظهور لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تصدر عند المسلم ان محمدا افضل ولعظم وجه اليهودي عنده
لديه لم يكذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن المفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم
لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي
في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى
تخيير اني ادري الى تنقيصه او تخيير يغضي بكم الى الخصومة او قال
تواضعا وقبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون فاصعق
من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم
فاكون اول من يفيق لم يبين عوني رواية الزهري محل المفاقة من
اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في
الصور فيصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ
فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش
اخذ مناحية منه بقوة فلا ادري اكان ممن استثناه الله ولا ادري الوقت
كان لنفخ صعق قبلي فيكون لذلك له فضيلة ظاهرة او كان
ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السماوات ومن في الارض
الا من شاء الله فلم يصعق في فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضايل وابو داود في السنة
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح

العين

العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم وال بينما يهودي ذر الوقت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جا يهودي اسمه فنحاص كما
قال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه
وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبقت انا ابو بكر رضي
الله عنه وهو معارض بقد لدهنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى
الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه فحضر فقال
له عليه السلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى
موسى على البشر وانا في ذرعن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف
ندا اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهم انكارا
فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا
بين الانبياء تخيير تنقيص وال فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق
عنه الارض اي واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء
وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقايمة من قوايم العرش اي بعمود
من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه في نفخة البعث
فافاق قبلي او حوسب بصعقة الطور الاول وهي صعقة الطور
المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث
السابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا او حوسب بصعقة
الاولى وبيان المعنى لا ادري ايهذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء
او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام دعوه
فان المراد به استخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد
ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لاتخيروا بين

الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان
يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم ولا
اليهودي ولم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين
وعند الطحاوي ان يهوديا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
فاخذ اوضاحا كانت عليها وضخ راسها واله وضاح نوع من الحلي يعمل من
الفضة ولم فضخ راسها بين حجرين والذي في حديث جارية
عليها اوضاح فاخذها يهودي فضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي
قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا
الرض بكسر الثاء فعله استفهام استخبار عن الفاعل فلانة فعله قالته مرتين
وفائدة ان يعرف المتهم فيطالب حتى سمي القاتل اليهودي والغيلة
ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب
عن الفاعل فاومت وله لابي ذر فاومات بهمزة بعد الميم اي اشارت
براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فاعترافه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على انه من قتل بشيء
يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل
خلافا لابي حنيفة ودون صاحبيه حيث قال لا قصاص الا في القتل
بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل
على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف
كما ترى وانما قتل باعترافه قاله الفتح وبما وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات

باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد
الذي هو صلاح الدين والمال وامر الصفيه العقل وهو امر من السفيه
وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ

على

على من ظهر سفهه وقاله الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر
وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي مثل هذه
الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد ابن حميد موصولا في مسنده
من طريق محمد ابن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة
من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما املك غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفها فذهبهم قال يا تي
احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وكذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري
انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
على ان عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان العتق
الذي يحتاج الى الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير
عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه
ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث
وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري
والبخاري لا يخرج غالبا الا ما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم
مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال ولعبد
لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة
المدبر السابقة ومن باع ولا مال له والعطف على سابقه ولابي ذر الوقت
باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع ولا بوين
ورفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فانه افاد بهذا

بالضم اي فانه افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف
لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال
عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة
كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي
باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ولا بن
زرحدثني بالافراد عبد العزيز ابن مسلم القسملي المروزي
ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي
ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم شجة في رأسه
مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل
لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان
وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار ثلاثة
ايام فان رضي فليمسك وان سخطه فليرده على صاحبه
ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة بدفهي واقعة عين وحكاية حال محتملة
بصاحبها لم يتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا
كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت
فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي
وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب

والعمل

على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا
اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على
الرجل البالغ اذا وهو قول الحنفية وسيأتي هذا الحديث في باب ما يكره من
الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم ابن علي الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكورة
اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق
هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على
المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم اليه فابتاعه
منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
نعيم بن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مشددة وقد لا ابن
للنحام ومع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرها لكن قال
الدارقطني قال الدارقطني وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم
وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو التنفس
وقيل النخمة ونعيم هذا من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام
عمر وكان نعيم اسلم قال مصعب الزبيري كان اسلام قبل عمر
ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على آل بني
عدي وابنائهم فلما اراد ان يهاجر قال لهم قد قدمت ودين بايديكم
ستين وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك منك لقومك بل قومك
خير لي يا رسول الله قال ان قومك احسنوا جوارك وانا قومك احسنت
يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وانا قومي حبسني عنها
اه فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها نالجواب
ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سعيه الحال قبل الحكم

هل ترد عقوده واختلف قول مالك فيذلك واختار البخاري ردها وستدل
بحديث الدبر وذكر قول مالك فيرد عتق المدبان قبل الجواز اذا احاط
الدين بماله وبلغ قدر ما قارد اقال سفيه الحال الذي في المدبان والسفيه
مطلقا ثم فهم البخاري ان يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة
فنبه على ان الذي يرد افعاله هو الظاهر السفه البين ان ضاعة كما فعل
صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول
على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب
المدبر ثمنه ولو كان بيعه لرد جل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما
اعطاه بعد انا علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بامانه
وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة
بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك انه لم يهتد لم يسند له التصرف مطلقا وحجر عليه الى
كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يجب احداولا تعزير اوهم قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابن ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء يمين وهو فيها اي والحال
انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم
او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما مر في الغالب في تقييده
بمال وآله فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم وان بين المالك
وغيره في ذلك كله في الحق التي في ذلك كله سواء ومعنى اقتطاعه المالك
انه ياخذه بغير حقه بل بحق يمينه المحكوم به له في ظاهر الشرع لقي الله
عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت
حالا والغضب من المخلوق قد يشبه اضل قلة بهم ولا يليق

ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول لذلك غضبا يليق به تعالى فيحمل على اثاره
ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء
من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك
بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر بحاء مهملة والمستملي
كان بين رجل وبيني ارض ولسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البير
كانت لي بير في ارض يجوز لي فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك
ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام
لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف
بالنصب باذا ويذهب بالي بنصب يذهب عطفا على سابقه
وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبره
بما علم منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله باعماهد وا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات
وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية
في سورة ال عمران اولئك لا اخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي
بما يسرهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في
احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم
الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعته
في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث
في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم
قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس العبدي البصري وصله
مسلم بخاري قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا يونس ابن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابا قتادة رضي

بفتح المعاد وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال
الجوهري يوم يات من الاسماء العلم بتكسير العين غير جدرد واسمه
عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كانا له عليه
في السجه فارتفعت اصواتهما حتى سمعها ابي الاصوات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكس
السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء الستر هو احد طرفي
الستر المنسوج فنادى كعب صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول
الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا واوما بالفاء اي اشار والى
زر واوما اليه اي ضع الشطر قال كعب لقد فعلت يا رسول الله
عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لغريمك
جدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت
اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فقال حياخان ذلك يدل
على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب
التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء
القاري بتشديد التحتية منسوب الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوب الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من
كبار التابعين وذكر في الصحابة لكن نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف كما اخرجه البغوي في معجم الطبراني في الصحابة باسناد
لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اني سمعت
هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولد على عهد صحبة
واسلم يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب
على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت

اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة
ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي
ان اخاصمه واظهر عداوتي وغضبي عليه ثم امهلت حتى انصرف قال
العيني كالكرماني اي من القراءة انتهى وتصغيره وفيه نظر فان
الفضائل في باب انزل القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن
ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلعل المراد هنا
حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون
الثانية برداءه جعلته في عنقه وجررته به ليذهب بنفسه
وانما فعل ذلك اعتمادا بالصداقة وذهابا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه
من غير عدول الى ما يجوز في الصريبة مع ما كان عليه من الشدة في
الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان
على حروف ما اقرأنيها فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلقها فارسله
لانه كان مسوكا منه ثم قال عليه السلام له اقرأ فقرأ
زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا
انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرأ فقرأت كما اقرأني
فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا
لخاطر ابيك ينكر بتصويب الشيخين المحققين ان القرآن انزل
على سبعة احرف اي اوجه متلاقية في ذلك اما في الحركات كالتقبيض
في المبنى والصورة نحو لا يحل والبخل ويحسب بوجهين او يتصرف في
العين فقط نحو متلقي ادم من ربه كلمات واذكر بعد امة وامنة
واما في الحروف بتغير المعنى والصورة نحو تتلو وتتلو ونجعل بيناك
لتكون لمن خلفك وننجيناك بيدك لتكون لمن خلفك او عكس
ذلك ونحو بسطة وبصطة والراط والصراط او بتغيرها

وامية اي نسيان اه

نحو انه منكم ومنهم ويأتل ويتألّ وفاصفوا الي ذكر الله وامامي التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة
والنقصان نحو اوصي ووصي والذكر والانثي فهذا ما يرجع الي صحيح
القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء وامّا نحو اختلافهن
الاظهار والادغام والترقيق والاشمام وما يعبر عنه بالاصول فليس من
الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة
في اداء لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول
ويأتي ان شاء الله بعونه سبحانه وتعالى مزيد لذلك في فضائل القرآن
وفي كتاب الذي جمعته في صوت فنون القراءات الاربعة عشر من
ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه اي من القرآن المنزل بالسبعة
ما تيسر فيه اشارة الي الحكمة في التعدد وانه للتيسير علي القارئ
ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تغيير الحرف الذي اختلف فيه
من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالي ما اختلف في ذلك من
الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والفضل لله
هناك ثم لبيبته بردايه فقيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه
بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والترجمة
في استتابة المرتدين وسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

اي باحضارهم علي سبيل التاديب لهم وقد اخرج عن ابن الخطاب
رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة من بيتها
حين ناحت لما قتل ابو بكر احرقها وعلاها بالدرة ضربات
فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بفتح المهملة وتشديد المعجمة بن هشام

العبدي

العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه
لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم
بكسر النون ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت
ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا علي المنصوب بان وال في الصلاة
للعهد في رواية انها العشاء وفي اخري الفجر وفي اخري الجمعة او للجنس
فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل علي التعدد
ثم اخالف اي آتي الي منازل لا يشهدون الصلاة في الجماعة
فاحرق بالتشديد عليهم اي بالنار تمامي الاخري وهذا موضع
الترجمة لانه الذي احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا
الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة في كتاب الصلاة باب

يعوي الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن زمعة بكسر الميم ولابي ذر زمعة
بفتحها وسعد بن ابي وقاص اختصما عام الفتح الي النبي صلي الله عليه وسلم
في ابن امة زمعة اي جارية واسم ابيها عبد الرحمن الصحابي
فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت
بتا المتكلم اي مكة وله بجوز اذا قدمت بتا الخطاب ان انظر
بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل الهمزة فتسكن النون
وانظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجر علي الامر
ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع ورفع الضاد فانه ابني اي لكونه
وطيء وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد علي فراشه
اي زمعة فرأي النبي صلي الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه

شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام صحا يا
الولد لكت الواحد ك ياعبد بن زمعة بن قيس عبد ونصبه ونصب ابن
كذا في الفتح وقال البرماوي ينبغي ان يقرأ بن رفع عبد فقط لانه علم ونصب
ابن ادعاء الاكد وقد قال في التسهيل من مجاضم ابنا اتباعا الولد للفراش
اي لصاحب الزوجية في الاحرار والظاهر ايجب واجتنبي منه اي من الولد
ياسودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين
حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو لم يحتجب لاجل الشبه
وللرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل
البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب مشروعية
التوأمة من تحتني معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد
في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والفرائض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك
ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين
راكبا الى القرطاء بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المهملة بطن من طيئ
سنة بت قاله ابن اسحاق وقال سيف في النتج
لان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف
الميم وبعد الالف ميم اخرى معلق حمة واثال بضم الهمزة وتخفيف
المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الياء
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوا بسارية من
سواري المسجد للتي تلقى خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة
وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى

ان

ان يقدم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله
وسلم فقال ولا بي ذر والوقت فقال ماعندك يا ثمامة قال عندي يا محمد
خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان
تمنن تمنن على شاكر وان تريد المال فسل تعط منه ما شئت فذكر الحديث
بتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولا بوي
الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد اذ اسلم كما قد صرح به
في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم
يوما فاسلم فخلده وهو رد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني اسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بقا التعقب المقتضية
لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم
وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتي ان شاء الله في
المغازي باب الربط والحبس للتهمة فجاء الحرم راشتريه
فجاء عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة
عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن
يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي
المكي الصحابي على ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة
وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على
ان عمر رضي الله عنه بكسر الهمزة وتسكين النون ارخص على ان
الشرطية نظرا الى المضي كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض
عمر بالبناء المذكور فلصفوان في مقابلة ان انتفاع الى ان يعوده الجن
من عمر رضي الله عنه اربعمائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان
البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس
العقد بل هو وعد بمقتضى العقد ومحمد بيع بشرط الخيار لعمر بعد
ان وقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي

ب

حيث ذكروه متصلا من طريق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن
فروخ به قال في الفتح ووجه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري
وان ذكر انه يشتريه ليبيع لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المسيب
وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعماية هي الثمن
الذي اشترا به نافع رضي الله عنه وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم
اودنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد ان عمر
رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة
احتياجه على بيت المال انتهى وليس في رواية ابي ذر اربعماية
دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها
وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة
ابن خياط في تاريخه والفتح الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فساقت
رجلا فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم
بأتم منه وقد اشار المولف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة
من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان لا يكن السجن بمكة
ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون من بيت رحمة فاراد المولف
رحمه الله ان يعارضه بان عمر وابن الزبير وصنعا ذلك وناهيك
وهم من الصحابة وقد يوذك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد
المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح
الباري والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
الملازمة وقال ابو ذر باب بالتنوين بدل في الملازمة كذا في فتح الباري

ونسب

وثبت في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقطت
للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة
وقال ابو ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي
من طريق شعيب ابن الليث قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد
قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق
بين الطريقين ان الاول رواه عن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي
قاله انما يتأتى على رواية ابي ذر اما على رواية الاخوين فلا عن عبد الرحمن
وقال ابو ذر عن الكشميهني عن عبد الله ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن
كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه
كان لابي قتادة عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوفيتين كاد
ان يلازمه اي فلقيه فلزمه اي فلزمه كعب ابن مالك لابي حدرد
حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
وكعب ملازم له ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب
واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب
نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير
مرة باب التقاضي للدين ابو المطالبة تؤبه قال حدثنا اسحاق
ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
الاسدي مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة اخر هو ابن الارت
انه كان لي دين على العاص بن وائل دراهم اجرة حداد في الجاهلية وكان
لي العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي
فقال ابو العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله

ثم يعيدك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد
الترمذي قال وانه لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت
ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق قال وبي قال بضم الهمزة وفتح
الثاني مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق
فنزلت افرايت الذي كفر بايا تنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا
الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب باللتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز
اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع
من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام
ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا واجب
من حق ضايع محترم غير محرز وله ممتنع بقوته وله يعرف الواجد
مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط
امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبرت
اللقطة اي ملكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة
وفي النسخة المقروة على الميذ وفي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر
باب باللتنوين اذا اخبره بالضم المنصوب ولغير المستملي والشيخ
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر ربها اللقطة
الى اخره وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال المولف رحمه الله حدثني بالافراد والواو في الفرع مرتدم
عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع للتحويل حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال
سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم
السين مصغر الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة بعد موت

دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين
وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فقال اخذت والكسميهني وجدت والمستملي اصبت صرة مائة
دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على
تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروة
على الميذ وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف كان
ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع
الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحو هذا ان
ذلك اقرب الى وجود صاحبها فان في المساجد الحرام اعتبارا بالعرف وله ان نمنع
الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك
والقضية كلام النووي في الروضة تحرير التعريف في بقية المساجد
تابع المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به
في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم
لانه حادث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي
لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم
او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث
اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة
ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهمنا
قافلة تتبعها وعرف فيها والا ففي بلد تقصد قريبا او بعدت
ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعتمد في كون التعريف سنة انها
لا تتاخر فيها القوافل وتقضي فيها الا قليلا منه الاربعة ولو التقط
اثنان لقطة عرف كل منهما سنة خلافا لابن الرفعة وهو الا شبه لانه
في الوصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان لكل منهما

يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما
لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك وله لا يشترط الغور الستة
بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولاء الموالاة فلو فرق السنة كان
عرف شهرين وترك شهرين وهكذا الا يعرف سنة ولا يجب
الا تتابعها بالسنة بل يعرف على العادة فيما بين كل تعريف
وطرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة مرة ثم في كل يوم عراسبوع
مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها الى الصرة حولها
بالها والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض
الاصول لكن حذفه باسقاط العامل حولها فلم اجد من يعرفها بالتعريف
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد
الى من تعرف فها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا فقال احفظ
اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان
كان ظاهر اللفظ يقتضيه لانهم اذا تخلفت عن معنى التكرار
في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة لما عاطفة البتة ما حبه
الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام وله بالرفع فاعل
احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او عددها ووكاءها بكسر الواو
الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة
او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليتصرف صدق عدد عيها وليبقى
تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية
بالقاية اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال
ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف
المذكورة قال الماوردي وانه التقط من موضع كذا في وقت كذا
فان جاء صاحبها اي فادها اليه وحذف جزاء الشرط للعلم به وفي
رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد

دابر

وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل في هذا الحديث
فان جاء احد يخبرك بعددها ووعايها وكاءها فاعطها اياه اي
على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية
والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع
لانه قد يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام
مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال
له ليس لك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه
ذلك ولو قال نعلم انها ملكك فله الحلف انه لا يعلم ان الوصف لا يفيد
العلم كما صححه ابن الروضة لكن يجب له بل يستحب كما نقل عن
النص الدفع اليه اذا ظن صدقه في هذه وصفها عملا بظنه وله
وجب له لا يدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك
ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لو ادى الزمه
بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالكي وحنبلي فلا يلزمه
الهيدة لتقدم تقصيره في التسليم واذا سلمها الى الواصف
باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وثبت بها
اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف
ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف
عنده ولانا الملتقط سلم بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان
اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والا بان لم يجئ صاحبها
فاستمتع بها اي بعد التملك ما لقطت كتملكت وتكفي اشارة
الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت
ابي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد
بالبناء على الضم لكونه بمكة فقال ابي سلمة لا ادري قال سويد بن

غفلة

ثلاثة احوال او قال حول واحد ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة
احوال والشك في وجوب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة تعرف العمل
بالمتيقن وهو رواية العام الواحد لكن قد روي الحديث غير شعبة عن سلمة
ابن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق
الاعمش والثوري وزيد ابن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال فالواقع في
حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حمادا ابن سلمة فان في حديثه عامين
او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد ابن خالد الاتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال يحمل حديث اجانب كعب على مريد التورع عن
التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لابد
منه اوله حتياج الاعرابي واستفتائه ابي وهذا الحديث اخرجه المولف
هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة
وكذا ابو داود والدارمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه
في الاحكام **باب** حكم التقاط ضالة الابل اهـ التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي
البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن
ربيعة الراي بسكون الميم انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه سواء كان ذهبا
او فضة او تولوا او غير ذلك مما عد المتيقنا وقد زعم ابن بشكوال
ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر
انه سويد والد عقبة ابن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند
جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال

وهو

وهو اولى ما فسر به المهلب الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد ان يكون
حدثهما واحد بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال
عليه السلام للسايل ولابي في الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابي ذر
والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة
الذي صادة مهملة اي وعاءها الذي يكون فيه من العفص وهو الشئ لان
الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة
والكيس ونحوها ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها
معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهي ورقة ام غيرها
والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها اي باللقطة
فادها اليه فيحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجيء احد فاستنفقها
اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السايل
يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة
بالحيوان وما عداه من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي
بين الضالة واللقطة ولا بعد ذروا الوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل
الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها
سنة ولم تجد صاحبها ولاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان
تاكلها ولم ياخذها عندك لانها تحمي نفسها وهذا على طريق السبر
والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال يحصر
الامر في ثلاثة اقسام اما ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مالك
او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى
لتركها للملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانها استوليا
وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا
بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط
والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها
من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها

فتمعر بشد يد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم
من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري
معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها
فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية
وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء
شربت ما يكفيها حتى ترد ما خر السقا العنق اي ترد الماء
وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت
مستغنية عن الحافظ وعن المتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في
طبعها من الجلادة على العطش والقناعة عن ذلك بالحذاء والسقاء
مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لا الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة
وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة
والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر
ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والخيل
او بعدوه كالظبي او بطيرانه كالحمام فهذا وغيره لا يحل
التقاطه لمفازة للتملك لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن
بالرعي الذي يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجب للحفظ صيانة
له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك
كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة
يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طرق الناس بها لا تدوم
ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفاظ قطعا في المفازة
وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ومحلهما لانها مع المحلات تحال
اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة ضمنه
وله ان يرده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة
فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل لا يجوز التقاطها لكن قال

الحنفية

الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
الغضب في الموعظة **باب** حكم التقاط **ضالة الغنم** وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان التيمي من اهل المدينة وله بها يومئذ الوقت سليمان بن بلال
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي
وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل
في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها
الذي تكون فيه **ووكائها** الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة
ايها لقيت فان عرفها والا سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا ما لم يكثر
ولو في السنة كان عرفها شهرين وتركه شهرين وهكذا جاز له فعرف
سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل ولو قصد التملك
ولا يبعد التقاطه للتملك او مطلقا فائدته التعريف على بيت المال
ان كان فقير سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من
غيره او يامره بصرفه ليرجع كما في هرب المحال وانما يجب على الملتقط
لانه الحظ للمالك فتقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد
السابق **يقول** يزيد بن خالد **الم تعرفها** بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وفتح التحتية والراء اي ذرعة الكسميهني ان لم
تعرف باسقاط النون قبل التاء الثانية اي اللقطة **استنفق بها** بفتح الفاء
والقاف صاحبها اي ملتقطها **وكانت وديعة عنده** قال سليمان
ابن بلال قال يحيى ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا
الذي لا ادري ايوهم اعلم او في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده من عند يزيد من
قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا اتجا يصاحب

اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح
رأيها وقد جزم يحيى بن سعيد بن فهما مرة اخرى فيما اخرجه مسلم
عن القعنبي وابو سمعيل من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بلفظ فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها
ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين اذ تاخذها
انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر
وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحقها
بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة
وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ فيه رد احدى الروايتين
عن احمد في تركه فقد له تترك الالتقاط الشاة واستدل به المالكية
بانه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ وله بل يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها
واجيب لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه
فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله
في الشاة هي لك واللام للتملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها
اذ ظاهره انه قيس على وجه التملك لها اذ لو كان مراده التمليك التام
لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره انه انتفاع لا اصل الملك
بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب
ان فعيلة اذا مال يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز
التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة او في صيانة لندرة
السباع والخوانة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه
بعد التعريف وان شاء باعه واستملك ثمنه ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح
ان وجده وتملك عينه بعد التعريف وله اكله ان كان ما كولا في الحال
معللا له بقيمته فيغرمها اخ ظاهر مالك وان يجب بعد اكله تغريمه

فان

فان اخذه من المزاني فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل
على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد
مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف
ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية
لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية
فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل
قال زيد فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة
وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها
ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فيها
من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع
عند اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها في اخذها للتملك ضمنها
وفيه ايماء الى ضمان ردها الى موضعها كما مر هذا باب
باللقيط ان الم يجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف
سنة فهي لمن وجدها اكتفينا بقصده عند الاخذ للتملك وهذا
احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف
والاظهر التملك باللفظ كما مر سواء كان المتملك غنيا او فقيرا وقضية
الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه
غير جايز الا لضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي المدني واسم ابيه فروخ عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه
قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن
بشكوال او سويد والد علقمة كما رجحه ابن حجر وقدس الله سره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال

عليه السلام اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به رأس الوعاء التعريف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها ادفعها اليه والا بان لم يجيء صاحبها فشأنك بها بالنصب اي الزم شأنك بها او الشأن الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث أبيّ بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت فاعرفها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللقطة تملك بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت تعدية في الرواية السابقة ولكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم كلها فان جاء صاحبها فادفعها اليه فانه يقتضي وجوب رد ها بعد اكلها فيحمل على اراده البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة في بلى وجبتها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضالتها بعد ذلك فهي سكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحاصل انها مستقلة بأسبابها تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كسكين ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث ابن سعد الامام ما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر في رواية العميذري والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز

الاعرج

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وباتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار وقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وذاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج اي برى الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي اسلفها المسلف ولفيا ابن عباس في الوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعث به المسلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور ومناسبة الترجمة لقوله فاخذها وهو مبني على الاشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لانه اذا ورد بصيغة الثناء على فاعله ولم يقع للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالتاء الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذه واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق فقال ولا ان يكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها لتوقعه ان تكون من الصدقة المحرمة لكنه لم يخش ذلك لان كلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف ولكن

هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة
ما من شانه ان يتملك دون مال قيمة له وقال يحيى ابن سعيد القطان
ما وصله مسدد في مسنده عند واخرجه الطحاوي من حديث محمد بن
مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة ما وصله مسلم من طريق ابي اسامة
عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس
قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم همام
الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اني ان تقل اني اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال احمد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها
بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم التحتية وسكون الشين
وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز
نصب الثاني لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فمن يظن انه معطوف
على قوله ان تكون فتفسد المعنى انتهى ثم في فروع اليونينية فالقيها
بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها ومعنى الفرع التكثير
فالقيها بالقاف بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها
وخرج بعض على الاصح النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها
فاوجب في ايا خشي ان اطرحها في جرني وامار واية الفا والنصب
فعلى معنى ثم اخشى اذا اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها
من الصدقة انتهى فليتامل وتحتمل تحن يجعل على لغة خذ اللص
قبل ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله
سأترك منزلي لبني تميم ... وألحق بالحجاز فأستريحا
وقد يمتنع اذا قيد متعد بالمفعول كما في الكشاف وهو في

منزلي

صنعاء والذي في اليونينية فالقيها بالفاء وسكون اللام غير مصحح عليها
هذا باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة
مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف
في حديث باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال مجاهد قال خالد الحذاء وصله
في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع في حديث عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة
الا لمعرف يحفظها لمالكها ولا بد يومئذ والوقت لا يلتقط بفتح
اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد
بن سعد بسكون العين مضبب عليه وله ابو اياز ذر والوقت سعيد
بن ما وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الداري
سعيد بن اياز روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة
وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو
نعيم من طريق خلف ابن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا
ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايه عن مكة
لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على
النفي وجوز الكرماني في الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر
العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء تانيث مرفوع
نايب عن الفاعل شجر اما غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر
صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام
يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من
يريد ان يقيم فيها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا

ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجب
الحلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يخير هنا بين جهاته
للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان
الطالب الى ربها لا نفسها ان كانت للملك فظاهر وان كانت لله فاني فلا
تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واحد هافي كل عام سهل التوصل
الى معرفة صاحبها وله تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة
كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه
كحرم مكة كاني حرمة الصيد وجزم عليه البلقيني لما روى
ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها
الا لمن عرفها وهو بالثاء المعجمة ثم الدال المهملة ايدفع صوته
وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها
من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن
العربي لكن بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور
مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقد
العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية
ودل عليه استقر المذهب بظاهر الاستثناء انه نفي الحل واستثنى
المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد
اي المعرف يريد بعد قيام مدة يغلب فيها التعريف وانما يريد
على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة
قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي
اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك
انما هو تحليل المنهوم اذ معنى حرمة اختصاص مكة بجعل اللقطة
بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل اللقطة
مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا ال المرء الى هذا
فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج

صور التعريف

الغالب

الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يأس ملتقطها
من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فمن يأتي داخله الطمع فيها
من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال
لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر التخصيص
فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانقطع الاختصاص حينئذ
وتناسب السياق وذلك ان المأيوس من معرفة صاحبه لا تعرف كالموجود
بالساحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان
لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها
اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيبتهم
فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم
بخلاف الغالب كونهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال
لا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف غيرها من جهتها
مجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون
المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون
الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلونها للمراد ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فيحمل له ان اراد اخذها اخذها فيخالف نص ظاهر اللام وظاهر
الاستثناء ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفيسة بمكة فرجع اليها
ليطلبها ولا بحث فوق ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق فالله اعلم
ولا يختلي بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلأها الرطب لقوله عباس بدون
ال عند عليه السلام الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة والذال
المعجمة وبالخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة فقال صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر الوقت قال الا الاذخر بالنصب
على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون

الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية واما الكون الاستثناء عرضيا في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى ابن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور هنا التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفتح كاصله الفيل بالوجهين لكن في رواية الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنون فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي اذن لي في القتال فيها ساعة من نهار هي ساعتنا الفتح فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل اي لا يجوز للمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع خلاها بالرفع ايضا كما بقيه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظ لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء لها قتيل بالرفع نائبا عن الفاعل اي بعد النظر فيه اما ان يعقد بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانه

نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثنيناه من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان تاما وبما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام وانصداع يكتفي في هذا الحديث بقول ابن عباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي واما بالهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو بكر الهذلي الاصلية منونة وهو مصروف فقال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا ممنوعة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه فمثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه علما منصرفا وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع وجود اللام وجوازها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف وهو دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كليب ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال فجاء الصابة كذا رايته بخط السلفي وقال انها هاء اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اكتبوا لابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية وله اي ذكرها هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من

اي تقدمي

نجعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين
على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت
التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي
وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين اذا تحلبت
ماشية احد بغير اذنه وله بيان من الكشميهني بغير اذنه بالهاء
والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها
في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن
الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له ان سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يحلبن بضم اللام وفي رواية ليث
ابن الهاد المذكورة له يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة وفوقية
قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين او ذمي بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته بضم الراء وفتح الموحدة
السين والنصب عطفا على ان توتى خزانة بكسر الخاء والرفع نايبة
عن الفاعل مكانه اووعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه
فينتقل طعامه بضم الياء وسكون الفوقية وفتح التاء والقاف
من فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فتاتي بخزانة
بضم الزاي وللكشميهني تحذر بضم اوله واهماله وكسر الزاي
وبعدها ذال معجمة ضروع مواشيهم اطعاتهم نصب بالكسرة
على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام
ضروع المواشي في ضبط اللبان بالخزانة التي تحفظ ما اودعت
من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه

انه

النهي عن ان ياخذ المسلم لمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر
لتسامح اهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي
في شرح المهذب اختلف العلماء فمن مر ببستان او زرع
او ماشية فقال الجمهور له يجوز ان ياخذ منه شيا الا في
حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي وقال بعض
السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط
جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم
تحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج وله ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي
يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليا كل ولا
يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغرب به قال البيهقي لم يصح
وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر واكثرها
عليها مدار ولها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتج في كثير من الاحكام
بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود
في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردها اليه لها وديعة عنده وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني الباهلي قال حدثنا
اسماعيل ابن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه رجلا وفي السابقة
انه اعرابي وهو يزيد على ابن بشكوال حتى فسره بيلل ولا فظ
ابن محب لبعيد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي
وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وعلى هذا يجب
ان يستحب للسنة بل تقدر على العادة ثم اعرفها وكاها بكسر الواو

الخيط الذي تربط به وعاءها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة عدد ما تحويه وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات يجمع بينهما الذي ويمكن ان يكون مأمورا بمعرفة العلامات اولا ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تمام يعرفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى بعد تعريفا وافيا يحقق العلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة مدة ندم يوم دفعه فيضمنه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان المأذون في استنفاقه اذا افتقر له تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فلمالك الفسخ فيخير بين الخيار لاستحقاق الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد وهو ينكر لان شرط الخيار استحقاقه وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها انتقلت بعد التملك الى الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وقد اوله المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا بد من ذكر الوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اضطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بقدر رأي والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بتمام معها سقاؤها الى المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوه استغناؤها بالتغيش هذا باب بالتنوين هل يأخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لو اخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لابد حتى من رواية ابن شعبة واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لو يدعها تضيع ولو يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادنته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس وعند الكافية استحبابها لمن يثق بنفسه وتركه لغاسق ليلة تدعوه نفسه الى الخيانة وله يجب والاغلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يثق فيها وبه قال زيد بن خالد عند مسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي انه كوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة تصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام بن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان ابن ربيعة بفتح الراء بن زيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم ليس بغزاة زاد احمد من طريق سفيان

عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره
موحدة موضع او هو بين الجار وسميراء وراد بظاهر الكوفة فوجئ سوطا
فقال لي احدهما ولا بي ذر فقالا لابي مسلمان وزيد الله قال ابن
غفلة قلت لا الله ولكن ولا بي ذر ولكني انا وجدت صاحبي رفعته الي
والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي ابن
كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاستدللت به لابي حنيفة في تعريفه بين
قليل اللقطة فيعرف اكثر سنة والقليل ايام وحد القليل عنده
ما لا يرجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت
الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها فاستمتعت بها وفي رواية
ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية
وحذف الثامن حيا بها والاصل فان جاء صاحبها فعدها ووكاءها ونحو فان لم يجيء
فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبد الله واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد
ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سلمة هو ابن كهيل هذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج الحجاج
فلقيته ابو سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم جد بالباء على الضم حال كونه
بمكة فقال له لا ادري قال سويد فلا ادري احولا او قال حولا واحدا
وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقط المشكوك
فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فيما دونه اللقطة
باب من عرف اللقطة ولم يدفع بالدال ولا بي ذر عن الكشميهني
ولم يرفع بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر

الفا

الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها
سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه والا فاعلم
به يجيء احد واعلم يجب عليك ماتها فاستنفقها فان جاء صاحبها فرديدها
وسأله عليه السلام اعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد
العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال مالك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتأكل الشجر فذرها
مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها فعلى
اذا وجد الابل او بحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره
في ضالة الابل وسأله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام
هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب يأكلها ان تركتها
وليس لك اخذها غير ذلك لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وسقطت لابي ذر ونون كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون
الضاد المعجمة بن شميل مصغر قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء
ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حدثنا عبد الله
ابن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد
قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء
ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي
علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية سرنا ليلتنا ومن الغد
حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة
طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله

وفي نسخة بدل وحدثنا

وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا برجل يسوق غنما فقلت وسقطت الفاء في بعض نسخ ثم ذرت بالميم بدل اللام انت فقال لرجل من قريش سماه فعرفته ولم اعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل لي في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن كاحمر وحمر لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاسم امي اعمك اذ ذاك في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرف رضاه بذلك لصداقته له اذن له العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه ايحبسها واله عتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويجلبها بامرأته ان ينقض ضرعها ايندفع من الغبار الذي ينقاد ولابي الوقت قال هكذا اضرب احدى كفيه بالاخرى فنفض كفيه بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قبض اوساقليك اي قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة اي ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فلم افقه حتى استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلل مات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا كان في حكم الضايع المستهلك فهو كالسقوط الذي اغتفر التقاطه واعلى حالا ان يكون كالشاة الملتقطة وقد قال فيها

هي لك او لاخيك او للذيب وانما يحلب هناك وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها في محل مضيعة تخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

كتاب المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سايره بغير الكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكمكرمة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابن عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه

والمظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهارا وشرعا الاستيلاء على حق الغير عمدا وانما وسقط حرف الجر اي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللكشميهني كتاب الغصب باب في المظالم وقوله الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهملهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعد له عذابا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص منه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الهول ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقنع بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الرأس فيما اخرجه

الف يا بن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المتبع الى آخره في
رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قصاص المظالم وقال
مجاهد فيه وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر
لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر وله يديمي ذر والوقت
مد من النظر ويقال مسرعين اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين
الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم
بل تشخص عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة
والمخافة ما يحل بهم وافيدتهم هواء جوف خاليه بضم الجيم وسكون الواو
خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه
محض لانها ليست بخاوية حقيقة وجهة التشبيه تجعلان يكون في فراغ
الافيدة مما يخبر والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد
يأتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم
عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة
ليست بوطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا
اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عما ورد انا في الدنيا وامهلنا
الى امد واحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب
دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق او لم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال
على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا لما استولى
عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا
واملوا بعيدا فقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ المخاطب لقوله
اقسمتم ولو حكي لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم
باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل له تنتقلون الى دار
اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله
من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم

بالكفر

بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بالمعاقبة
في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا
لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق
العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة
وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم
لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده
فعلم فهو مجاز بهم عليه بمكرهم او عظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم
الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال
مستوية لزالة الجبال معه اذ لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال
بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية
ثباتا وتمكنا وبنصبه قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول
بالام الدالة على المعنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال
ويتضعضع عن امكنتها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله
انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده
فقدم المفعول الثاني على الاول اذ لا يجوز ان يخلف الوعد اصلا كقوله
ان الله لا يخلف الميعاد وانما يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله
ان الله عزيز غالب لا يكره قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه
كما مر ولفظ رواية ابي ذر وله تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله
ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية
باب قصاص المظالم الى يوم وسقط التبويب والترجمة
هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المتبع والمفتح واحد وسقطت الواو
من قوله وقال مجاهد به قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي

سقط من هنا الى قوله الآية في الذي بعده

البصري بالكوفة احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة
بعدها واو وبعد الهمزة الناجي بالنون وجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون
نجوا من الصراط المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين
الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة
المشددة المضمومة من التقاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم
واستيفاء بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة
المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من ادعاء المظالم المتعلقة
بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته
اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد
عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا
للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة
الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التنقية
وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا
من الاثام بمناصفة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الموحدة
وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما يجد لكل واحد من الحسنات
فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لتقدير
قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة
وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللكشميهني والمستملي بمسكنه
كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم
بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق
وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن مندة في كتاب
الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم البصري نزيل
الكوفة يقال انه منسوب الى بحر من ال زرارة الى علم النحو
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض

المولف

المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل
بالسند المذكور في سورة هود الا لعنة الله على
الظالمين وادلها من اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون
على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم
في الدار الاخرة على رؤوس الاشهاد من الملائكة والرسل وسائر
البر والفاجر وقال غيره فيجازيهم ويحق لهم الا لعنة الله على
الظالمين تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله
وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا هارم هو ابن يحيى بن دينار البصري
العتكي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني
ابو بشر رحدثني بالافراد وفيها قتادة بن دعامة عن صفوان
بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الراو بالزاي المازني
وقيل الباهلي البصري انه قال بينا بالميم وفي رواية بينما
انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بعد ان سلم
عليه من امشى الذي هو حينئذ لقوله انا واو الجملة حالية والضمير
في يده لابن عمر وجواب بينا قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه
فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم
القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المحسن للعبد سرا
فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان الله يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه
كنفه بفتح الكاف والنون والفا اي حفظه وستره وفي كتاب خلق
افعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوا عن قتادة
في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره وستره

الترتيبي لا الترتيب
المكاني اه

عن اهل الموقف فيقول تعالى له اصرف ذنب كذا اصرف ذنب كذا
حتى ينا ولا بي ذر زنبا بالتثنية في الاخيرة فيقول المومن نعم أي
رب اعرفه حتى اذا عرفه بذنوبه جعله مقرا بانا اظهر له
ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منته الله عليه في سترها عليه
في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا
ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب كما تقدم ستر تها
اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى
صحيفة كتاب حسناته واما الكافر بالله فراد والمنافقون
بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ولد عن الكشميهني
ايضا والمنافقون بالله فراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من
الملائكة والنبيين وسائر الناس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وابن
وابن ماجة في السنة باب بالتنوين لا يظلم المسلم
ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم أي
لا يتركه يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان
حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خص بعض الامور
لان ظلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر الثالثة لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه
في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته

وعند

وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم
الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم
يوم القيامة بضم الكاف وسكون الراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه
على معصية تداقضت ثم يظهر ذلك للناس فلو راها لا تلبسه
وجب عليه ان لكان لا سيما اذا كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه
الى الحكام وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
ستر الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف
في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي
في الرجم هذا باب بالتنوين امن اخاك المسلم سواء كان
ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان
هو ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس بضم العين مصغر ابن مالك الانصاري وحميد الطويل
سقط الطويل لابي ذر ذكر كلا منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
والله يغفر لهما بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقوله العينان الضمير
فيه سبق بلفظ الافراد فيدعو على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ايا بني الاسلام ظالما
كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله
وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه
من الظلم نصرك اياه على الشيطان الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره
بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملات وتشديد الدال المهملة

ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعمال
هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله
ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما
فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل انلم يمتنع بالقول
وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم
المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى
ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حريج بن معاوية وهو بالمهملة
واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا انصر اخاك
ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من
الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر عند اهل
الاعانة وقد فسره صلى الله عليه وسلم انه نصر المظلوم
لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فتكون سببا
في وجوب القصاص فهو له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته
بما يؤول اليه وهو من بديع الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه
ومن وقوعه ولفظ اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار
فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار
فخرج رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية
قالوا لا غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس وليتصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه
الفاخر اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر
ابن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية

الجاهلية

الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
اذا لم انصر اخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخي حين يظلم قاله
الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري
الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم
السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابو الشعثاء
الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن
مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر
عيادة المريض وهي سنة اذا كان لا متعهد له فهي واجبة واتباع الجنائز
فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد
السلام فرض كفاية ونصر المظلوم ظالما كان او مظلوما واجب
على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه
عن الظلم وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله
بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله
تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع
عنه افاق فقال على كم جلدتموني قال انك صليت صلاة بغير طهور
ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا لحال من لم
ينصر فكيف من ظلم واجابة الداعي سنة الا وليمة النكاح فهي
الى فرضية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما وان يكون في اليوم
الاول والا فلا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار القسم بهمزة مضمومة
وكسر السين سنة اي ابرار الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله
ولا يخرج الكفيه وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما
وساقه هنا مختصرا ولم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله
ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريدة بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان
لوجه التشبيه وللتشبيه يشد بعضهم بعضا بيم الجمع وشبك عليه
السلام بين اصابعه كالبنيان للوجه ايما شد مثل هذا الشد
وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم باب
الا نتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم
منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له
ان يقول فيهم وينزوا لها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما المراد بالجهر بالقول الدعاء رخص للمظلوم ان يدعو على
من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم
ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي بعد بعني
الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون وقال ابراهيم
النخعي ما وصفهم عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا في
امر السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والمعجمة
من الذل فاذا قدروا بفتح الذال المعجمة عفوا ممن بغى عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا
طاعة وبرا او تخفوه اي تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة
عليه وهو المقصود وقوله ابدا الخير واخفاءه يشعر له ولذلك رتب عليه
قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن المعاصي مع كمال
قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وعرف المظلوم على العفو بعد

مارفض

ما رخص له في الانتصار حمله على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها
تسوء من تنزل به لمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء
فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب
الظالمين المبتدين بالسيئة والمجاوزين في الانتقام ولمن انتصر
بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك
ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني المأثم والحرج
على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحق
تجدا عليهم ويبغون في الارض يفسدون بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر
تجاوز عنه وفضل امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز عن عزم الامور
اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان
بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رضي الله عنه
فجعل المسبوب يكظم ويعرض فيصفح الحين ثم قام فتلا هذه
الآية فقال الحسن عقلها والله ورب الكعبة اذا ضيعها الجاهلون
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها
نصره وقد قالوا النفس منذوب اليه لم قد ينعكس الامر فيجب
بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج
الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الشرع قوله تعالى
ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب
حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل
اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يفلح
الظالمون الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا

باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال
الظلم ظلمات يوم القيامة هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر
الجيم وبالمعجمة المضمومة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه
او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي
يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة
ظلمه فهوى في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة
القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا اسمى المتعوب
بغدرهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم
حيث لا يفني عنه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يؤتى بالظلمة فيقول لها ائتي ثائرتك من نار ثم يزجون فيها
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر
باب الا تقاص الحذر من دعوة المظلوم وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي بضم الراء وتخفيف المهملة الكوفي قال حدثنا
زكريا بن اسحاق المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم
الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم

وان

وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم وللمسلم فانه اي الشان
ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح
به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم
يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي
لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة
من الاغنياء من كتاب الزكاة تقدم منه هنا على المراد
باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي
رواية عند رجل تحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل
منها ام لا وبه قال حدثنا ابو هريرة ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي
الرواية من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة
لاخيه وللاربعة لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم
والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه او شيء من الاشياء كلها من ال
والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله
منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته
بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فيقتص منه بدل
مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله
في حل وليطلبه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه
ويقطع دعواه عنه لانه ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله
وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال
اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فانه يقتص منه بدل مظلمته

تقال ان كان له اي للظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله
الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه والا لم يكن له حسنات
اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة
سيات المظلوم قال المازري يعني بعض المبتدعة ان هذا الحديث
معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة
بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حق لغريمه
فدفعت اليه من حسناته فلما فنيت حسناته اخذت من سيات
خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة منسبة عن ظلمه ولم
يعاقب بغير جنايته منه قال ابو عبد الله المولف قال اسماعيل
ابن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي اي ابو سعيد المذكور
في السند المقبري لانه كان نزله ولا يجاز ينزل له احد
بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على بعض
المقابر بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة ولد بحي
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد
ابن سعيد كيسان بفتح الكاف وسكون سعيد المقبري في اول خلافة
هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفق
على انه شقيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه
اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله
قال اسماعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم

باب بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه
سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها

نشوزا

نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها وسقطا لحقوقها
واعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون عند
المراة حالة كي ندليس يستكثر منها اي ليس بطالب بكثرة الصحبة
منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل
قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من
اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق
فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة
تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجعلها كل
ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل
يومي لعايشة ففعل فنزلت هذه الاية وقال حسن غريب
وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها
من القسمة وحينيذ فقوله الكرماني ان المطابقة بين الترجمة
وما بعدها من جهة انا نخلع بعد لانه لا يصح الرجوع فيه
فيلحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا
اذن رجل لاخر في استيفاء حقه او احله وله ابرا عن
الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفايه
او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي
سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيح عليها في اليونينية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن
الممزوج بالماء شرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس

وعن بسارة الاشياخ فقال عليه السلام للغلام ما اتاذن لك ان اعطي القدح عمرا ايا الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لك او ترضى بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمشاة العنقية واللام المشددة اي رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن للغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل له الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن محمد بن سهل القرشي وقيل له نصار المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عمرو في بدل الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما او لاحد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شيا بغير حقه طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراو وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى ابن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يجعل سفاها الى المحشر وفي رواية للطبراني الكبير من ظلم شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماتم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه

كالطوق

كالطوق وصحيح يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كله جمعا في غلظ جلد الكافر وعظيم ضرسه قال النووي وهذا اصح وبويه حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض يقتطعها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوق بها يوم القيمة الى تخوم الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لن وزر الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدوس والرسبط وغيرهما مما يظن به الضرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلي تقدير ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار في اختلاف ملله فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما مسح هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيا طوق به من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري في وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد يحيى بن ابراهيم اليمامي ان ابا سلمة عبد الله واسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف حدثاه كان بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة

يعني بسنده المتقدمة

فى ارضه ففيه نزع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر غاية
رضى الله عنها اى ذلك كافى حد بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة
اجتنب الارض فان تغصب منها شيئا فان النبى صلى الله عليه وسلم
قال وفى رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
اى يجعل العقاب وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابن
ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع
ارض يسير قدر رجل فيطوق قدره من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث
يعلى بن مرة من ظلم ارضا ولو رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ آخره سبع ارضين ثم يطوق قدر يوم القيامة حتى يقضى
بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق وسلم
فى البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال
عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام
فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعن
ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
قل او كثر بغير حقه خسف به اى بالآخذ غصبا تلك الارض
المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق
فى عنقه بعد ان يطوق لله تعالى واذ هذه الصفات تتنوع
لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض
خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق
الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار
واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه
وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد
من ضرر وتمكن زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل

واحد

واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول
وجحود الوديعة ولهما يعنى لابى حنيفة وابى يوسف ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيما فى العقار قاله
فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب
من ظلم شيئا من الارض طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر
الجزاء فى الغصب غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور
المسئلة باذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء عن
الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن
بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن
بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى ومن قال بهذا الحديث ما قاله
ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق
بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر ارض ملك باطنها من حجارة وابنية
ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه
حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبنى مطاهير
تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت سطحه لاد خولها او جعل
المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق
بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا
كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه قال القرطبى وقال ابو جعفر بن عبد الله
ابى حاتم واسمه محمد البخارى وراق المولف قال ابو جعفر بن ابى حاتم
البخارى عند الحديث اى حديث الباب ليس بخراسان
فى كتاب ابن المبارك ولا فى ذرج كتب ابن المبارك التى صنفها
بها املاه اى الحديث للجوزجى والمستملى انما املى بزيادة الالف
وضم الميم وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن لغيم
ابن حماد المروزى من حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا

الحديث فيحتمل ان يكون لحدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفايدة التي
ذكرها الغربري ثابتة في رواية ابي ذر وساقطة لغيره هذا باب
بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيأ اي في شيء جاز وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة
بالجيم والموحدة واللام المفتوحات بن سحيم بضم السين وفتح الحاء
المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي
في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير يرزقنا
اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن
ناكله فيقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
بضم القاف وسكون الراء بين اللام والعاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والمعنى
الفذ باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند اكل لان فيه
اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان القوم
مكاله اذنا كل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فيأذن له لانه
يجوز فان حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الرجل الى اخره
مدرج في قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض
بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل
النهي للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن
غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فانه كان مشتركا
بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو

شعيب

شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال لغلامه اصنع
لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي
ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه
اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله
عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا بتشديد التاء اتاذن له
في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام
والجزار من كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة
وهو الد الخصام الدال فعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصامة
والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب
بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل لمعنى الفاعل
اي وهو لدید الخصام اي شدید المخاصمة فيكون من اضافة
الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال قال السدي فيما ذكره
ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن
عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا
بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال
الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
الموبخ بالخصومة والمظاهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس
وهو منافق والمراد بالالد في الباطل المستحل له او تغليظ في الزجر

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي
والنسائي في التفسير **باب** اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه
اي يعلم انه باطل وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال **حدثني** بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح
عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير**
ابن العوام **ان زينب بنت ام سلمة** بنت ابي سلمة عبد الله وكان
اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب **اخبرته ان امها**
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها **اخبرتها ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **سمع خصومة**
بباب حجرته التي هي بسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم
ولم يسمها **فقال انما انا بشر** من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم الباطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه
اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على
الباطن ولا يخفى عليه المظلوم ويخذ ذلك فاشار الى ان الوضع
البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق
خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشياء فاذا ترك على ما جبل
عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه
ما يطرا على سائر البشر **وانه ياتيني الخصم** وفي الاحكام وانكم
تختصمون الي **فلعل بعضكم ان يكون ابلغ** اي احسن ايرادا
للكلام **من بعض** اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض اي السن وافصح وابين كلاما
واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل الذي اسمها جثة
باذا المصدرية **فاحب** بفتح السين وكسرها لغتان والنصب

عطفا

تعجبوا ان فيه لانا اذا حلفنا فلياخذها على التمديد كان معناه
فلا ياخذها بل يدعها قاله في العدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وابو داود في
الاحكام وهذا باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر
وفي نسخة بترك التنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد
غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفا
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابن مالك الهمداني عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان
منافقا عمليا اي كائنا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر
المخلد في الدرك الاسفل من النار او كان فيه خصلة
بفتح الخاء من اربعة وله ابو ذر اربع
منهن اي من الاربع
في كل شيء
في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا
الشتم والرمي بالمثالب القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا
اليمين خان لكنه استطرادي واذا وعد اخلف لان المستطرد في الموضعين
داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث
ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فاسقط العذر في المعاهدة
وفي رواية مسلم في حديث الباب المخلف في الوعد بدل على العذر وحديث
ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لا ما معناها
قد يتحد على هذا فالمزيد النجز في الخصومة وقد يندرج في
الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة

انها

انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان
عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لو توجه له صورة النفاق
وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم واذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له ولم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق
انها خمسة متغايرة عرفا باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا
ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر
واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد ولم يف
اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا
حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه
فانه صلى الله عليه وسلم علم ببعض الوحي بواطن احوالهم ومتيز بين من
امن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم
ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم
من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في
النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل
ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا
بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء
وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية
لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسئل الطيبي اي الرذائل اقبح واجاب
بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق

فيه

لليمين بان الكذب قاعدة مذهبه وآلته فينبغي للمؤمن
المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافٍ لوصف الايمان والتصديق
ومنه النجي ومن الخطوة منه وقد سبق الحديث في علامة المنافق من
كتاب الايمان باب قضاء المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد
ماله ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم
والمفتي به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة
الى رذيلة وهذا في المال واما في العرض بات البينة فلا يقتص
منها لنفسه وان امكنه لكثرة الفضائل وقال ابن سيرين بن محمد هما وصله
عبيد بن حميد في تفسيره بتشديد الصاد المهملة ايب
ياخذ مثل ماله وقد ابن سيرين بن واذا عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية
اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك
بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب
اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد الامساك بما في يده تهل
علي حرج اثم اذا طعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي لعيالنا
فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي
باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف انه يكفي العيال ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام لم يأمرها بالاخذ من
مال زوجها ابي سفيان الا ذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه وجحده وقد مر حقه وهذا الحديث قد مر رواية
ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقد له في شرح السنة

ان

ان من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها
البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على
جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة
ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي
صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال
لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم
الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا
فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره
الوجوب حيث لم يمتثلوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به
عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى
وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة
مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطر بان ضيافتهم
واجبة فيؤخذ من مال الممتنع بعض عند الشافعي وهذا كان في اول
الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ بقوله
عليه السلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة
او المراد المال المفروض من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا
فكان على المفروض اليهم طعامهم ومساكنهم ياخذونه على
العمل الذي يقولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذا الحق واستدل
به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجوز له الاخذ فيما
اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب
الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس
جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا

عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين
فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان
اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ
من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون
الموزون وله ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام ابن معدي
كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله
ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فحرمه فله
عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب ويخاصم
الملزم ان يصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد **باب**
ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل **وجلس النبي** صلى الله
وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقت المبايعة فيها بالخلافة
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز
اتخاذها وهي ان صاحب الطريق يجوز له ان يبني سقفا على
الطريق ثم المارة تحته وله بيع ذلك انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها
يستحقه المالك لان الحديث دال على جواز اتخاذها وله ذلك لما
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وله جلس تحتها وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان**
ابو سعيد الجعفي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله
المصري قال **حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال **ابن وهب** **واخبرني**
بالافراد ايضا **يونس** ايا ابن يزيد الايلي كلاهما **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن**
عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وكون الثاني انه **ابن**
عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه
وسلم ان الانصار اجتمعوا في **سقيفة بني ساعدة** نسبت اليهم لانهم

وفي نسخة
ح واخبرني

كانوا

كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج
قال عمر **فقلت لابي بكر** الصديق **انطلق بنا** زاد في الحدود
الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئنا من سقيفة
بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض
منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس
ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من
المباحث ان شاء الله تعالى **هذا باب** بالتنوين في قوله
عليه السلام **لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة** بالافراد لابي ذر ولغيره
خشبه بالها بصيغة الجمع **في جداره** ومعنى الجمع والافراد واحد
لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا
الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان
الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة
وقد نقل عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
فانه قاله عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين وابن
ابن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لما
اليه ذرويه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** ابن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل **عن مالك** هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالجزم على النهي اذ لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح
لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولا محذور لا يمنعن **جار جاره** الملاصق
له **ان يغرز خشبة** بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني
فاذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين **في جداره** حمله الشافعي

نقد

في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره
الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية
والحنفية جمعا بين الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم
باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم عليا لا يجاب عند الضرورة
وعدم تضرر الحايط واحتاج المالكي لحديث الباب فليس له منعه
قال ابن حبيب الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن
حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع
الخشب الى نقب الجدار او لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي
الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم
وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار
واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالثابت
وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في
مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به
مشيرا الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد رواية هذا الحديث محافظة
على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم تقاعسوا عنها مالي اراكم
عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استاذن
احدكم اخاه ان يضع خشبة في جداره فلا يمنعه فكسروا رؤسهم فقال
ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين
اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها
ابدا صرخ بالمقالة فيكم ولا وجعنكم بالتقريع بها كما يضرب
الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير
للخشبة والمعنى انكم لم تقابلوا هذا الحكم وتتلوا به راضين له جعلت
الخشبة على ظهوركم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي

وقال

وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي
لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم كما وصى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام
واخرجه ابن ماجة ايضا **باب الحث في الطريق**
اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى** المعروف
بصاعقة قال **اخبرنا عفان** بن مسلم الصفار وهو من
شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال **حدثنا حماد بن**
زيد البصري واسم جده درهم قال **حدثنا ثابت** هو ابن
اسلم البناني **عن انس** رضي الله عنه انه قال **كنت ساقي القوم**
في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي
الثلاثة مصرحة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن
كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر **وكان خمرهم يومئذ الفضيخ**
بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يجمع او يصفر قبل ان
يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على
خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر
لم ار التصريح باسمه **ينادي الا** بفتح الهمزة والتخفيف **ان الخمر قد**
حرمت قال ابو انس **فقال لي ابو طلحة** وله بي ذر قال فجرت في
سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع ابو طرقها
وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بارافتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة

نعنج فاهرقتها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر
اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف
والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر
وهو ناد راي صبتها فجاءت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه
اشارة الى تواردهن كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان
بفضها وليشتهر تكها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها
في الطريق ولولا ذلك لم يجز صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم
ونحن نمنع من اراقة المائعات في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم
لتاذي الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل
هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها
في الطرقات وله بعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما يتلف عنده من ثياب
ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش المائع في الطريق فتلف به
انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة وان كان لمصلحة نفسه
وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب
الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به
ويحتمل انها انما اريقت في الطريق المسخدرة بحيث ينصب الى
المشربة والحش ش اوالى ودية تستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه
ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال
فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اتفق
على اسم القايل قد قتل قتلى وهي اي الخمر في بطونهم وعند النسائي
والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزلت تحريم الخمر في ناس شربوا
فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فيقتله
فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطون فلان وقد قتل
باحد وروى البزار من حديث جابر انا الذين قالوا ذلك كانوا من
اليهود

من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا
قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية احمد بن عبدة
ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري
هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال
بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تجبير افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد
المكان المتسع امام الدار كنا مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار
وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد
والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق
وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولا يجوز الصعدات بفتح العين
وسكونها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل
الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه
ويقرا القران فينقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة
عليه نساء المشركين وابناؤهم الى ان قال وهم يعجبون منه
ينظرون اليه والنبي صلى الله عليه وسلم بن ميذ بمكة جملة حالية كقوله
يعجبون منه وبه قال حدثنا ابو عمر وبضم العين حفص بن
ميسرة العقيل بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد
ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات
لان الجالس بها يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما يحل

الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات لتقيد تساويهما
في المعنى لورود بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة
فقالوا ما لنا بد ايغنى عنها انما هي ايي الطرقات ولابي
ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه
بالتذكير وقال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الابا
وتشديد الا ايا ان ابيتم الا المجلوس فعبر عن المجلوس بالمجالس
وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا
الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق
قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى
عن الناس فلا تحتقر نفسك ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام
على من سلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحو
ما تذب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات وزاد ابن
داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمرو
اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لان
يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول
بان سد الذرائع يطرق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى اولا
عن المجلوس حسما للمادة فلما قالوا لا بد لنا منه رخص لهم في الجلوس بها على
شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد
الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على المجلوس وان كان فيه مصلحة
لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس
وابو داود في الادب باب حكم الابار التي حفرت
على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من
المارة وفي البير تنبيه بضم تحتية يتأذى ولابن جمع بير مؤنثة
وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة

قال

قال في الصحاح وهو من العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار يعني الهمزة
وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابيار والا بد
ولهم تركه فاذا كثرت جمعت على بيآر وآبار حافرها وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام المعظم
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
ايي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر ربينا رجل لم يسم بطريق
وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك
بينما بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فا على العطش
والفاء في متضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها
فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يثير نفع نفسه بان اضلعه او يخرج
لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش
ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ
مثل الذي كان بلغ هذا الكلب مني برفع مثل فاعل يبلغ فنزل
البير فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب
بعد ان خرج من البير حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل
عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب تقبل عمله غفر الله له
قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد
وغيره يا رسول الله الاجر كما قلت وان لنا في سقي البهايم لاجرا
فقال عليه السلام في اروى كل ذات كبد رطبة سلطوبة
الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجرا حاصل في الاجر والمذكور
فاجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحاء انتفاع

عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار
بها ساقط بليل او وقع بهيمة او نحوها فيها اجيب بانه لما كانت
المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت حيارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن
الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب
باب اماطة الاذي اي ازالته عن المسلمين **وقال همام**
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف
في باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يميط الاذي** هو على حد قوله
تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تميط الاذي فان مصدرية اي
اماطة الرجل الاذي كتنحية حجر او شوك **عن الطريق صدقة**
على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامة متعهد المرور بالطريق
من ذلك الاذي فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة
باب جواز سكني **الغرفة** بضم الغين المعجمة وسكون
الراء وفتح الفا المكان المرتفع من البيت **وسكني العلية** بضم العين
المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة
التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة
العلية فهو من العطف التفسيري **المشرفة** على المنازل **وغير**
المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صنفان
للبابة في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد وقد
يحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة
على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على
مكان على غير سطح وبه قال **حدثنا** ولغير ابي ذر **حدثني** بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام

عن

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله
عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء **من اطام المدينة** بعد الهمزة
جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون
اهل المدينة **ثم قال** عليه السلام **هل ترون ما ارى** بفتح الهمزة
وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى **مواقع الفتن** بنصب مواقع
على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى تكون لا بد لاما
ارى **خلال بيوتكم** بكسر الخا المعجمة اي وسطها وخلال نصب
مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان تكون حالا
كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة
والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق
هذا الحديث في اواخر الحج وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم البصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين بن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور** بالمثلثة وضم العين
وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال **لم ازل حريصا على ان اسال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **عن المراتين** اللتين **من ازواج النبي** صلى الله عليه وسلم اللتين
قال الله عز وجل **ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما** فلم ابكما تجج معه
ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال
عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا **فعدل** عمر الطريق
المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته **وعدلت معه**
باداوة بكسر الهمزة اناصغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة **فتبرز**
اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة **حتى** ولابي ذر ثم **جاء** الي من البراز **فسكبت**
على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت له **يا امير المؤمنين**

من المرأتان من ان زواج النبي صلى الله عليه وسلم التتا قال لها وله بي
ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الي الله اي من التعاون على
رسوله صلى الله عليه وسلم فقال وله بي ذر ان تتوبا الي الله فقد
صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين
بحن يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بلا الف في آخره
من غير تنوين بحن وازيد قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما
تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم
التفسير واما من جهة حرصه على سؤال لا يتنبه له الا الحريص
على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وانما
قاله واعجبا اسم فعل اذا اتى في تعجب بمعنى العجب ومثله ويحه وويحا
بعده بتعالله عجبا تأكيدا وان لم يتأن فالاصل فيه واعجبي فابدلت
المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وافي غير الندبة كما هو رأي المبرد
وقال ابن مخشري قال تعجبا لانكره ما سأله عنه عائشة وحفصة
هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الي الله ثم استمر
عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار
لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي
كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث
الخزرجي الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن
عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر هو اخيا اوس بن
خولي ليسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه
فهذا هو المعتمد وله يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان
وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي
لم تكن بد وانا فصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية

في باب

في باب التناوب في كتاب العلم انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على
الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وحق ذا الركيبي والبرماوي
الضب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال
في المصابيح لكن الثاني في الرواية ما يضر فالظاهر ان قوله في بني امية
ابن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر انا فاذا جعلت
جار معطوفا على اسم انا لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف
جدا فلا داعي له انتهى وقوله في بني امية في محل رفع صفة لسابقه
اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم
من عوالي المدينة القرى التي بقرب قباء وادناها منها على اربعة اميال
واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والغاء تفسيرية للتناوب
اي كون فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ
الالهام للامر الموحى عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث
الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله
اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر
قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن وهن يحكمن علينا فلما قدمنا على
الانصار اذا هم اي فاجأناهم قوم ولهت ذرعت الكثيرهن اذهم
يسكنون الذال المعجمة وتفتح وهي لغة رديئة وطئية عليهن
فطفق نساؤنا اي اخذن واخذت من ادب نساء الانصار بالدال
المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه
من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو الصحيح فصححت على اثر ذلك
اي رفعت صوتها عليها فراجعتني رددت علي الجواب فانكرت ان تراجعني
اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر اذا راجعتك والله ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره

اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند
المولف في تفسير سورة التحريم وان اعتزالك لتراجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يظار بي منه غضبان فاغفر عني كلا مهما وله بي ذر عن
الكشميهني فاغفر عنني اي المراة فقلت خابت بتا التاني الساكنة
ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر
عظيم وفي نسخة لعظيم بلام معقوفة قبل الموحدة وللكشميهني
جات من المجي من فعل منهن بعظيم لم أجعت عليك بابي ابي لبستها
جميعا افقد خلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي
حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لا اراجعه فقلت خابت
وخسرت اي من تغاضبه فتامن الذي تغاضبه منكن ان يغضب
عليك لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفتح
اخره ان قال ابن علي الصدفي هذا هو الصواب اقتامني وفي اخرى
فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لان مكان النون فيه
وقال ابن مالك كالكرماني في القياس فيه حذف النون فتاويله
فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير
الاول لا تتكلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء اي لا تردي عليه
في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسيلي بسكون السين
وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسلي بفتح السين واسقاط
الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون
التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان
كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة
لتجاورهما المسكن ولكن نباعد شخص واحد وان لم يكن حسيا
هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة همزة

مفتوحة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك
واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا وواحت
بالنصب فيهما خبر كان ومعطوف عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها
الموصوفة بالوضاءة عايشة رضي الله عنها والمعنى لا تفترعي
بكون عايشة رضي الله عنها تفعل ما تفعل منه فلا تاخذها بذلك
فانها تدل بجمالها ومحبة ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تغتري
بذلك لان حتمال ان تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الدلال
مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة على هامة السقوط في اليونينية
حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان
فنسبوا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم المثناة الفوقية
وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال
بكسر النون وفيه حذف احد المتماثلين للعلم به والمحوج اليه والمستملي
بمثناتين من قسمين بينهما نون ساكنة وفي باب من عظة الرجل
ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي
الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم نوبته فرجع الى العوالي بضم العين اي الى عاليا فجا الى فضرب
بابي ضربا شديدا وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي أم هو بفتح الميم
اي في البيت وذلك لبطوء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت
قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو
اجاء غسان وفي رواية عبيد بن حنين جا الغساني واسمه كما في

كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جملة بن الابهم
قال لابن اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم
من ذلك ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساه
فوقع طلق مقرونا بالظن في جميع الطرق عن عبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من
اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع
من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بن لك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه
طلقهن قال ابن عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها
بالذكر لما كانت منه لكونها ابنته ولكنه كان قريب العهد
بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا ليشك ان يكون
بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى التفضي
المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت الصبح
مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اي من ان تقاضيني رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه
او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك
فبكت اشد البكا فلما اجتمع عندها من الحزن علي فراق النبي
صلى الله عليه وسلم ولما تلقته من شدة غضب ابيها وقته
قال لها فيما اخرجه ابن مردوية والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا ثم استعتبها علي ما سمعه فقال اطلقك كن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من
بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسمو يبكي بعضهم

فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من
تطليقه عليه الصلاة والسلام نساه ومن جملتهن حفصة
بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى
الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط
علي قوله هو فيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو
وصحح علي ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء
والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في
رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت
فقلت للغلام ايضا استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر
فذكر مثله فلما ولیت حاكيا كما في مسقط فاذا الغلام فاجأني
فقال ادخل فقد اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول
فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع علي رمال حصير
بكسر الراء اي اضافة ما رمل اي نسج من حصير وغيره ليس بينه
عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال
بجنبه الشريف وهو متكئ علي وسادة من ادم بفتحتين جلد
مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت
اي اطلقت نساك نهزة المستفهم مقدرة فرفع عليه السلام
بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس اي اتبصر
هل ترى صلى الله عليه وسلم الي الرضى او هل اقول قولا اطيب
به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا
معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا

صوابه الذي
هو فيه اه

على قومه تعليم نسائهم فذكر ◦ اي السابق من القصة فتبسم النبي
ولعبد بن ذر وكر بمية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت
يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت
جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابن ذر ولعبد اوضا واحب
بنصبهما حيث كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عائشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت
بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ غير اهبة ثلاثة
بفتح الهمزة والهاء جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابن ذر
عن الكشميهني ثلاث بغير ها فقلت ادع الله ليوسع فليوسع عليك
فالفاء عطف على محذوف ونكر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعا للتاكيد
قال الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم
لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكيا فقال اوفي شك انت يا
الخطاب بفتح الهمزة والواو للاكثار التي بمعنى اي انت في شك مما
التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في حياتهم الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
اي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجمل
الدنيوي مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي
صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حتى افشته حفصة الى عائشة
وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية يوم عائشة وعلمت حفصة
بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
علي ففعلت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال
عليه السلام ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها وفي الفرع كاصله مصدر
ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبته حفصة وللكشميهني حين عاتبته

الله اي يبقى له بقاء يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة
على ان ايتهما دخل عليها فلتقل اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير
فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي
حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول
رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم
وعند ابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت
يا رسول الله في بيتي تفعل هذا مي دون نسائك فحلف لها
ويقبها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين معا
ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع
القولين وفيه ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه
منها فقالت عائشة لجاريتها حبشية يقال لها خضر اذا دخل
على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بان العسل ارسلت
الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته
ان تاتي اباها فاذنت لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية
فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال انهدئي
انما حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج
قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت ايا ايها النبي

لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه
السلام على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي
بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد
تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان
الناقصة قالت عايشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير
الاتية فبدا بي اول امراة فقال ولا بي الوقت قال اني ذاكر لك
امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك ايلاه باس عليك
في عدم التعجيل او لا زايدة اي ليس عليك التعجيل والاستيمار
قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا ياموانني بفراقه ولابي ذر بفراقك
ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك
الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة
قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة تريد انه
ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتدخل
مشربة لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي
من هذا الحديث بقوله مشربة وكان النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
له فاعتزل كاهو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله
عنه وساق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان
يكتفي بقوله عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من
زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي الكلام عليها
ان شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو ابن

مروان

ابن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال الى بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت
والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر
رضي الله عنه اليه في العلية فقال اطلقت نساءك قال عليه السلام
لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما
ثم نزل من العلية فدخل على نسايه وللحموي والمستملي على عايشة
وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح
باب من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة
او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال
حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل الذي اشتراه منه
صلى الله عليه وسلم في السفر فخا ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند
باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي ابتعته مني
فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطعنه اي يلكه بالجمل ويقارنه قال عليه
السلام الثمن اي ثمن الجمل لك والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك
اذا لم يحصل به ضرر وقد له او باب المسجد هو بال ستنباط من
ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقد له وقال في المصابيح يشبه بالترجمة
الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير
ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد والسوق للحاجة عارضة
اذا رحبت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دايما
وقالها فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب

جواز الوقوف والنزول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة
او هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة التراب الذي يكنس وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري
قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة
الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد رايتنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم بضم المهملة وبعدها موحدة من بلتهم وكناسهم تكون
بفنا الدور من فقاله هلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها
البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها
لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز والحرج كان في مابعله
اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب
او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه جواز البول في
السباطة واذا كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقا النجاسات المتعددة
والله اعلم باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخذ
الغصن الذي بذي الحليفة ثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق
وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير
ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على
الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له
فغفر له هذا باب بالتنوين اذا
اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد

الفوقية الممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون
بين الطريق ونحوها البنيان فتترك ولابي الوقت في نسخة
فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة
ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال
وحق لاوخر وجاوتسع مالابد لهم من طرحه عند الابواب ويلحق
باهل البنيان من قعد للبيع في جانبة الطريق فان كان الطريق
ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع
لانه يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة والزاي
في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت
بكسر الخا المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم فلا تبايعوا بالشين المعجمة والجيم
اي تواصفوا به الطريق الميتا بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى
وسقط الميتا في رواية الحموي والمستملي كذا في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في رواية الميتا ولم يتابع
عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في
الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكره وذلك
فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر
الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا
في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي
ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث يحمل عليه فان
ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهي
بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير الف صاحبه اي صاحب

الشيء المنهوب وقال عبادة ابن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لان كان من شان الجاهلية انتهاب ما تحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من زيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده ابو جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله ابن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني الليث ابن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن كامل ولا يشرب هواي الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالله التزام لان يشرب يستلزم شارب او حسن ذلك تقدم نظيره وهو لا ينتهب الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقوله الزركشي منه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير يرجع الى الزاني فيه نظر بل لفاعل معتد دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلا مرتدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير يرجع الى الزاني فيه نظر بل لفاعل معتد فان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال الايمان او المراد منه فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع الا لابن في الزاني حين يزني ولا شارب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بما يراد فيه وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين يريد فيه الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالسهو ولوقوع الفعل مندفعا حين يريد فيه وكذا البقية فذكر التقييد لفائدة كونه معتدا لم عذر له او ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للضيف فلكل منهم ان ياكل ما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه

وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الغربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم ورّاق المولف قال ابو عبد الله اي المولف تفرد

اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أن ينزع منه
بعد يعود نور الايمان كذا في فرع اليونينية وفي روايته فيها
عن المستملي بلفظ سئل عن هذا الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان
والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال
الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى وشرب الخمر وسرق ذهب
نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل
الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال أخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
اي القيمة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى
صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما
عادلا في حكمه بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه
النصارى بزعمهم ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على هيئة
الصورة وفي كسره اشعار بانهم كاذبون في الباطل في تعظيمه
والقاضي عدله فيكسر الصليب بتفصيلة لتقرر حكما مقسطا ويقتل
الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية
يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر
الفاء والنصب عطف على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على
الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واثار
المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا
لا يضمن لانه فعل ما مورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين
او الذمي اذا جاور الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره
مثلا كان معتديا لانهم على تقريرهم على ذلك بيذلون الجزية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في

باب

باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان والبخاري
في الفتن باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن
الحب وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي
ذر وفيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة
والراء مبنيا للمفعول معطوفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي
جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث
تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال
ابن بطال سفيان واحمد في رواية ان كانت الدنان او الزق لمسلم لا يضمن وقال
محمد بن الحسن واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة
وان كانا لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم
في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم
وكذا في حق الذمي وان كانا للحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك
يراق الخمر لا يطهر به الاناء الخمر خاص فيه فان كسر صنما مما يتخذ
الناس من دون الله ويكون من خشب وغيره وحديد ونحاس وغيرها او
كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة
آلة مشهورة من الات الملاهي او كسر مالا ينتفع بخشبه قبل
الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو كتحريم بعد تخصيص
وجزاء الشرط محذوف فاي هل تضمن او يجب ذا وفاق حكمه وابو
بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه
اثنان في طنبور كسر احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم
يقض فيه بشيء اليوم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو مسلم

شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نبيرا تق قد يم غزوة خيبر سنة سبع
قال علما مانق قد هذه النيران بالبات الفا ما ان ستوا مية
مع دخول الجار عليها وهو قليل والنبرا تكسر النون الاولى جمع نار
والياء منقلبة عن واو والاصل صلي قال علي م حذف الفا ان ستوا مية
وقال ابو ذر فقاد علما بها قبل القاف وحذف الفا قالوا وله ابو ذر
قال علا الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون
نسبة الى الانس بني ادم وثبت قوله علا لابي ذر وسقطت لغيره قال
عليه السلام اكسروها اي القدور واهريقوها بسكون الهاء
ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية
قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها
بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر وضم
قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب
اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير
اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم
في طبخهم ما نهي عن اكله ولما راى اذعانهم انتصر على غسل تمام اوانيه
وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي
دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهرها وقد اذن صلى الله
عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبايح والدعوات
ومسلم في المغازي والذبايح قال ابو عبد الله البخاري كذا ابن اويس
اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقوله الحمر الانسية
بفتح الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد
الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح
بالنصب تجانس عنده المستقدمين وانا كان الاصطلاح اخيرا قد

استقر

استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم
يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فزاد مي خلافا في ذلك
فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل
الحركة والفتح من قبيل النباتي والنصب من قبيل الاعراب وهذا
مما يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
بالفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وهي في الفرع
وفي اصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد
المهملة وبالموحدة جمع كان ذا ينصبون ذنه في الجاهلية ويتخذونه صنما
يعبدونه والجمع انصاب والواو في قد لدخول البيت للحال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز
فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال لله
وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل
عليه السلام يقول جا الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية
الى آخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن
عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الله
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن

صنام

عايشة

رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة
كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق الذي يصنع فيه الشيء او خزانة
او رف ستر فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه
اي تزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة
رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم
النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على القطيفة فكانتا يعني
النمرقتين في البيت يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر
الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير
موضعه وهذا الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله
اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان
محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن العباس عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بلفظ
من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد
ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر
شخص قصعة بفتح القاف انا من خشب او كسر شيئا للنبي ﷺ
هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة وجواب
اذا محذوف وفاوبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت
احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي
وصفية رواه الدارقطني وابن ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط
واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما
ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم تسم بقصعة فيها طعام
وفي الاوسط للطبراني بصحفة خبز ولحم من بيت سلمة فضربت عائشة
بيدها فكسرت القصعة زاد احمد فصفقين وعند النسائي من حديث
ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر حجر ففلقت القصعة فضمها
عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه
السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء
بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى
فرغوا من الاكل واتى بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحيفتها وحبس المكسورة
في بيت التي كسرت زاد الاسماعيلي وقال انا كانا وطعام كطعام
واستدل بانا نحكم في الشيء بمثله اذا كان مشابها له الحيوان كالدواب
وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم
في بيت زوجته فغاب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة
في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل
الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيى
ابن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح
بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا باب بالتنوين اذا
هدم شخص حائطا لشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية

سط

صوابه هو
ابن حازم

وغيرهم تلمذة العقيدة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية
وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفيه اول الحديث
ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرائيل ناجرا وكان ينقص
مرة وتزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي
خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان
بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه
يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي
رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج
اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقاله في نفسه ساجيبها
لله من غير تلطف او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان لنا
في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية
ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا
امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني
في الاوسط الفجاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقد
ابى وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لان فضلهما
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه في وجوه المومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الثانية وفي رواية
الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب
الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي ذر والوقت
والابيا

والاصل حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة
وسكون الواو وعين مهملة اي البناء المرتفع المحدد اعلاه وزنها وزن علة من صمعت
اذا رفعت لانها دقيقة الراس وقالت امراة بغي منهم لافتتنن جريجا
ولم تسم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك الغربة لكن
يمكن عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم
واجيب باحتمال انها خرجت من ديارها بغير علم اهلها استكرة للفساد
الا ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في
صورة راعية ليمكنها ان تاوي اليه ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فتمكنت من كلمته بان وافقها فاتت راعيا قال
القطب القسطلاني في الجهات لم اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة
لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد
في رواية وهب بن جابر عن ابيه كان يأوي غنمه الى اصل صومعة جريج
فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد
انقضاء الحمل فسئلت من هذا الغلام فقالت من جريج فاتاه
وكسر اصل صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم
وفي حديث عمران فاشرف حتى سمع بالفرس في اصل صومعته فجعل
يسلم ويكلمها فلم تجبه فلما رأى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه
ولابي ذر وانزلوه بالواو وبدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية
وهب بن جابر وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه
وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا
يطوفون بهما في الناس فتدماها وفيه ان الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل
في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب
ابن جابر ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي
رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هذا تام

هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى فلانا
وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت
فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود
وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل
وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واحتجه الثعلبي
فان ثبت صار سابعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحدث
وتابع دليل لك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبيا قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذهب قال حين يجن لا الا من طين كما نتم فعلوا
قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجرور بلا الناهية
فان مراده لا تبتلها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون
التقدير لا اريد ها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله نبي صوم معك الى آخره لان الصوم شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة
فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
منقوم لا مثلي لكن لعل التقويم للاعادة ورضي صاحبه بذلك
جائز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان
الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبر هو واجب قال النووي
رحمه الله وانما دعت اليه واجيبت لانه كان لا يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومه
والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى
وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد يحتج بفقهها
لعلم اذا اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في احاديث الانبيا وسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسرها كما ضبطها في الدر النبينية وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث
الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة
الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان
يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بجاهه ويبيع فالمبتاع
لهما فاذا ابتاعا كان الفاضل على الثمانين بينهما وشركة المفاوضة
بان تشتركا ثنان بان يكون بينهما كسبهما بما لهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من مضرة وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر اعالانها
اظهر الانواع اولانه ظهر لكل منهما ماله الاخر وكلاهما باطلة الا شركة
العنان لخلوها لسلامتها من المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
نعم في الاخيرتين هي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطها اهلية
التوكيل والتوكل والصيغة وله بد فيها من لفظ يدل على الاذن
من كل منهما في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز الشركة
في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد
لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التعيين فاشبهت النقدين
واما اختلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في
رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية
النسفي وابن شبويه في كتاب الشركة في الطعام الا بحكمه في باب
منه د والنهد بكسر النون الاولى لابي ذر والنهد بفتحها والهاء في المروي
الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة
وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيصنعون ذلك
في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع

عرض بكون الرامقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمته
ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لابد من الكيل
في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساوية
بفتح اللام وتشديد الميم في اصل بين مقابلين على النيابة
وغيرها مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بكسر
اللام وتخفيف الميم ثم رأيت المصنف في التهذيب ما نصه اللبان
هذا بضاوهذا ابيضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب
بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغير ما
يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها
والعران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والعران في التمر وقد
مر ذكره في المظالم والذي في التبيين وفي بعضها رفع العران والاول
لابن عيينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية
ابي عبد الله الاسدي رضي الله عنهما انه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة
والساحل شاطئ البحر فامر عليهم اباعبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد
الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهو
ابن الجراح ثلثمائة وانا فيهم فخرجت حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد اي اشرف على الفناء فامر ابو عبيدة بازواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي
وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما
يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقيتنا بتشديد الواو وحذف
الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب
على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم

القاف

القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب ابن كيسان فقلت لجابر
وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها
حين فنيت مثلا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الماء فنكتفي يومنا الى الليل قال ابو جابر ثم انتهينا الى
ساحل البحر فاذا حوت مثل الطرب بظاء معجمة مثالة مفتوحة
فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر
الظاء وسكون الراء مبسوطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثمائة
ثمانية عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعها فنصبا استعمال اسقاط
تاء التانيث لان الضلع مذكر ثلثية واجيب بانه تانيثها غير حقيقي فيجوز
التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين
بسبب تنصيبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار
في معنى الهدية واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا
البايعة ولا البذل واجيب بان حقهم تساوت فيه بعد
جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي
وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا
بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة
والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الجبان
ونسبة لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي
صدوق بهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولاهم سلمة بن الاكوع عن
سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم

الا بي غزوة هوازن كما عند الطبراني والحموي والمستملي ازودة
القمر واملقا ايوافتقنا وانا النبي صلى الله عليه وسلم
نبخرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعدا بلكم اذا نحرتم هالان
تعالى المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعدا بلهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نادي في الناس فهم يأتون ولغيرا بي ذر
فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكس النون وفتح
الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء المهملة اربع لغات وجمع
ايو فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى وبرك بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم
باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء
المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذ واحثية حسنة
وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة
مالي لدي الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم
لانه اخذها منهم بعد قسمة متساوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد
وهو من افرادهم وبه قال حدثنا محمد بن بشار هو العبدي بالباء
كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو عاصم عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثنا ابن ابي نجيح بتخفيف الجيم قال سمعت
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة
التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فننحر جزورا فنقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع
قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم
اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فنقسم

عشر

عشر قسم قال فيه جمع الانصباء مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة
في عدة مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكرنا المواقيت من هذا الوجه
تعجيل المغرب ولفظ حدثنا محمد بن بشار ان حدثنا الوليد
حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع قال سمعت
رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد
ابن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي
مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله
عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة
من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني
ازوادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل
ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون لي في او فعلوا فعلي
في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث
استحباب خلط الزاد حضرا وسفرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة
المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا
مواساة بعضهم بعضا واباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة
تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون
الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء
وله يجوز فيما تعم البلوى به مشقة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في السير

والله اعلم هذا باب بالتنوين من كان من خليطين
اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قب
الصدقة قيد بالصدقة لورود وده فيها لان التراجع لا يصح بين
الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال
حدثني بالافراد ابو عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس و ثمامة مع عبد الله
ابن المثنى ان عبده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فرض صدقة التي فرض ابو قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين بينهما
خليطا وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي الشريك
اذا خلطا ماشيتهما والمراد بينهما من اتفق من مال الشركة كما
ما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بعد ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان
فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي
وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بينهما الخليطين في الغنم
ليس من باب قسمة الديح وانما اصله غرم مستهلك لانا
نعتقد ان من لم يعط استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق
وجب على غيره وقبل انما نعتقد مستقلا من صاحبه على ذلك
الحال فاي وقت التقدير عند التراجع هل يعتبر وقت الاخذ
او وقت الوفاء الاول على انه استهلك والثاني على انه استلف
قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره
بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه
واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شاة فهي
مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك فقط واحدا بخلاف ما ياخذه

الساعي

الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا
وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع متقطعا
في عشرة مواضع متقطعاته سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في
الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود بتمامه
في موضع واحد باب قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال
حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون
الموحدة المروزي الانصاري المودب قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد
ابن مسروق ابن عدي والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا
ابن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة واخره جيم عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل عشرا
من الغنم بجزور من طريق هشام وهو يرد على اللؤلؤي حيث
قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال
السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة
لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الظهر بضم الهمزة للرفقة بهم
وحل المقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها
في اليونينية وذبحوا ما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان
وصفوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ
ما فيها بالكفات الاناء واكفاته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم

ذلك وقال الذين وجدوا بهم كما نقل قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي
لا يجوز له اكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان المأكل منها قبل القسمة
انما يباح في دار الحرب والمأمون ربه من الاراقة انما هو اتلاف المرق
عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم
وله يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال فهو في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه
وسلم اكفأ القدور بقبسه ثم جعل يتلو اللحم بالتراب ثم قال ان
النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميت ليست باحل من النهبة
شك هنا احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تتبيله اتلافه
لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه
وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولورودها الى المغنم لم يكن فيه كبير
زجر اذ ما يتوهب الواحد منهم من ذلك بدرهم يسير فكان افساده
عليهم مع تقلقل قلوبهم بها وغلبة سهام اتم ابلغ في الزجر **بعشرة**
عليه السلام **فعدل** بتخفيف الدال **عشرة** بالتاء تأنيث العشر
في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على الوقت
بفتحة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها
فالصواب فعدل عشرا **من الغنم ببعير** اي سواها به وهو محمول
على انه كان بحسب قيمتها يومئذ وله يخالف هذا قاعدة الاضحية
من اقامة بقر مقام سبع شياه لان الغالب في قيمة الشاة والابل
المعتدلة وهذا من مواضع الترجمة على ما له يخفى **فند** بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد **منها بعير فطلبوه فاعياهم**
اي اعجزهم **وكان في القوم خيل يسيرة** اي قليلة **فاهوى** اي
اي مال وقصد **رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه**
الله اي بذلك السهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ان لهذه البهائم**
اي الابل **اوابد** جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي

نفارة

نفار وشوارد **كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** اي
ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة **فقال جدي** رافع بن
خديج **انا نرجو او قال نخاف العدو غدا وليست معنا مدى** وله بي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وليست معنا مدى بالنحوية والمستهلي وليست لنا مُدى وهي بضم الميم
وبالدال المهملة مقصورا جمع مدية مثلث الميم سكين اي
واذا استعملنا السن في الذابح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة
بها **افنذبح بالقصب** والمسلم فنذكي بالنبيط بكسر اللام وسكون
المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره **قال عليه السلام**
ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماني النهر وكلمة ما
موصولة مبتدأ او نكرة موصوفة والفاء خبر اي الشرطية
وقال البرماوي كالزركشي ورويي بالرا ميحكاه القاضي عياض وهو
غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال
في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي ريس
بشيء والصواب ما لفيح انهر اي بالراء كما في سائر المواضع قال القاضي
انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لانه في المكان الذي
نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في رواية في هذا
المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه**
هذا تأكيد به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم الله المالكية
والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على
شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية
بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال
سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة

البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على
ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا يقال فعلى ما ذا يعود واجاب
بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لانه دال للدم بدل
على شيء انهر دمه ضرورة وهو المذكي ولكن لا بد من رابط
يعود ضميرا من الجملة اوملابسها فيقدر مجذوف مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير
فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت
لا يلزم من عدم الارتباط حسنئذ واجاب بان الربط حاصل
قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه على مذكاة فكلوا فالضمير عاد على ملتبس بحصل
الربط وقد قال الكرماني وتبعه ابن مالك في حديث بقالي والذي
بقي في منكم ربما زون از واجا يتربصن انا الذين مبتدا
وتي بصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جيء بالضمير
مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان
النون لا تضاف لكن نها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم
مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا ليس
السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على
الاستثناء قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب
فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اي
سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم
لا تقطع غالبا وانما تجتث وتدمي فتزهق النفس من غير
تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق

قال

قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بعقل قال
وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال
الشرع علل تعبد بها كانه احكاما تعبد بها اي وهذا منها
وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالطعام لانه تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام فانها لا تستنجا لكم بها فاذا خفتم انكم
من الجن انتهى قال في جمع العمدة وهو ظاهر واما الظفر فمدية
الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وقد يموتون
المذبوح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويجلس نها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام
في الظفر للجنس فكذلك وصفها بالجمع وتنطيره قولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر
وسن وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن
وجاء به ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصل بين وهذا الحديث
حجة ايضا في الزكاة والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي
وابو داود في الذبايح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن
ماجة في الاضاحي والذبايح باب ترك القران في التمر
هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركاء حقيقتا ذكر اصحابنا
فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه
لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان
الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن
من قول غيره ان حتى كانت حين فتضعفت او سقط من
الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابو صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين

وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام التي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهبة تنتهب اه ثقيرن الرجل بفتح الياء وسكون
القاف وضم الراء وصحح عليه في الثلاثي سنية وفي غيرها يقرنا بكسر
الراء قال الصغاني يقال فيه يثقر نا ويقرنا بضم الراء وكسرها مع
فتح اولها ويقرنا بكسر الراء مع ضم الاول بنى الثمر تين جميعا نهى الاكل
بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة
فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا فنزل عنيك
اولم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يعطينا التمر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول له لا تعتر نوا بضم
الراء الثنية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب
يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران بكسر القاف من الثلاثي المزيد فيه واللحويي والمستملي
عن القران بفتح هو من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه
لما فيه من الحرص على الاكل والشره مما فيه من الدناءة وقال
ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور
لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل
المكارمة لا المتاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر
بعضهم باكثر من بعض لم يحل لذلك الا ان يستاذن الرجل منكم
اخاه في القران وله كراهة باب تقويم الاشياء بين الشركاء
والعدل بين الشركاء حالا كون التقويم بقيمة عدل
واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الثوري وبه قال حدثنا زياد بن سيماة بفتح

الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الاسدي قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة
نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا وانثى قال
تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول له
الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا
من عبد مشتركا بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ
ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فنافذ عتقها لملكه
لها فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويتصرف في ثمن
بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل
ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب
يلبسه وسكني يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشترى
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وبانه ان شاء الله تعالى
في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل
بفتح العين من غير زيادة ولا نقص وعتق اي معتق
كله او بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض
الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه فتصادا
على الراجح في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق
وللحويي والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار
الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين صحيحة ولابي ذر
عتق بضمها وكسر القاف وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي
بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف
عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال ابو ايوب كاتب

باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع منقطعا معطوفا عما قبله حدثنا محمد قال حدثنا عبدة قوله نافع فيكون منقطعا معطوفا عما قبله الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا لامن فوقه وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعدها تحتية ساكنة فكاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي ابو الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ويستخلص من الرق فان لم يكن له مال اي للذي اعتق ماله قدم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استوى الازيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم تاء الاولى مبنيا للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه فمحل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث

من قول قتادة لست من كلام صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والجمهور ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسر من القرعة بين الشركاء والاستهام فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بعيد من نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء القمار وحذاق اهل مذهبنا تقدير به ثم يقرع وبه قال حدثنا الهيثم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون ابن فيروز الهمداني الوداعي الكوفي ثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله اي في مراعاتها والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها اعلاها واسفلها فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان

ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف
بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا
وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين يحذف النون انتهى
وفي الزهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها
فتأذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم
الفاء وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا
وفي الزهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فانكره فقالوا
مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوه وما اراد وا
من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من
لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم سلموه
من الخرق نجوا اي ان اخذوه ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة
وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها وفيه
عليه والهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة
الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار
اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان
يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضرر الزمه
اصلاح حدوا ان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة
العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون
على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها
تشبه الازلام التي نهى الله عنها وبأنه مذكرة هنا
في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث
اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد

هو

هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل خالته عايشة
رضي الله عنها وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الطبراني في
تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان امرأة سألت
ابا بكر الصديق انه سأل عايشة رضي الله عنها عن معنى قول
الله تعالى في سورة النسا وان خفتم بالفا في الفرع وفي اليونينية
المقروة على الشرف المبيض وحي وان خفتم ان لا تقسطوا بقد لها
اليونينية ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت
ايا عايشة ولغير ابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر
وليها القايم بامورها فارادت في تفسير سورة النسا من رواية
ابن اسامة ووارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا
في المال فيرغب ان يتزوجها فيريد ان يعضلها التي هي تحت حجره
ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل باصدقائها في النكاح من
رواية عقيل عن ابن شهاب وبه ان لا يقسط من صداقها فيعطيها
بالنصب عطفا على محذوف بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان
يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء على وزن
فعلوا بحذف فاعله للعلم به لان الاصل ينهيون فنقلت ضمة الياء الى الهاء
فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا
ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى في امر النساء بعد
هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل

ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن
او عن ان ينكحوهن والذي يذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية
الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فانكحوا
ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عائشة وقوله رسم في
الاية الاخرى يعني ترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته
ذرو الوقت يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولا يبذل
ذرعن الكثيبة يتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي
والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال
والجمال قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان
اولياء اليتامي كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وياكلون
مالهن ولا يعضلونهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما يرغبون
الذي رغبن في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط
بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لعلة مالهن وجمالهن فيبغي
ان يكون نكاح اليتيمة بين على السواء من العدل وفي الحديث ان للولي
ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي
البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح والشركة وسلم
في النفس واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي باب
الشركة في الارضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم اي في كل
مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومعنى مالم يقسم يكون

بين

بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك
بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منه خروج شيء منه
ومنع دخوله غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها
وراه صرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار
والحديث قد سبق في الشفعة بباحثه فليراجع باب
بالتنوين اذا اقسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور او غيرها كالبساتين
ولابي ذر وغيرها فليس لهم الرجوع لان القسمة عقد لازم فلا
رجوع فيها وله شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها
لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة
بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل لمنطوقه
صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم
وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق ان تعددت
وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه فيها لذوي القسمة وليس
في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه لما نفى الشفعة
نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه فتجيء
تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة
بشرط خلطهما حتى لا يتميز الاكدر اهم سود خلطت ببيض
وان لم تكن الدراهم من احدهما والدنانير من اخر عند الشافعي
ومالك في المشهور عندهما والكوفيين اما الثوري رحمه الله وان

مشاعا صح

لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق
المولف يقتضي نفاذ التوكيل وما يكون فيه الصرف والاكثرون
انه يصح الاشتراك في كل مثلي وهو الاصح عندك فمية وقيل
يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابن عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان بن الاسود ابن
موسى بن باذان المكي انه قال أخبرني بالافراد سليمان
ابو مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونون بين
بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة احدهما بالاخر يدا بيد
او متقابضين في المجلس فقال ابو المنهال اشتريت
انا وشريك لي لم يسم شيأ يدا بيد ونسيئة اي متفاضلا
من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه
عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بنار فجاءنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه
وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وجاء رواية
فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة بالعقد بتغير يقع
الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب
باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية النسائي ردوه بدون الفاء الاسم الموصول
بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في الزراعة وعطف
المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين

المساقاة

المساقاة فيكون المولف في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا
سريج ابن اسماعيل المنقري البغدادي قال حدثنا
جويرية بن اسماء تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها
ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها
من زرع واغراس مشاركة الذمي في المزارعة جائز في غير ما
حلل قال حمد وما ذكر انه انما جاز اذا كان نبتت في بعض
المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن
الخمر والخنزير واجيب بان وعية اخذ الجزية منهم
يعلمان في اموالهم ما فيها وبما ملته صلى الله عليه وسلم
من خيبر والحق بالذمي المشرك ثم منهب ان فعية يكره
مشاركة الذمي ومن لا يجوز من الربا ونحوه كما نقله ابن
الرفعة عن البندنيجي لما في امواله من الشبهة باب
قسمة الغنم ولا يجب ذرو الوقت قسم الغنم والعدل فيها
وبه قال حدثنا كثير بالمثلثة ابن عبيد بالتصغير المذحجي بالذال المعجمة
وسكون المعجمة المذغي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي
ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب
ابي رجاء المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالمثلثة
والمثلثة بوزن احمد ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي
والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود
ابو منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد

وقيل اذا فيه يوشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح
به انت واستدل به على انه يجزئ في الضحية الجذع من المعز واذا
جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق
معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان ضحايا ولفظه
ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن وبقية البحث
في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الضحية وبتبويب البخاري يشكل له
قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انهم ان هذه القسمة هي القسمة
المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه
وسلم انما امره بتفرقة غنم اصحابه فاما ان يكون على السلام عين
ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان لا يكون عليه السلام عين ما يعطيه
لكل واحد وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في
ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء له يقسم الا
بالتقدير ويحتاج ذلك في الغالب الى رد او استدراك فيتعسر
بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فتسمتها
بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة وفي
مسلم والترمذي والنسائي في الاضاحي **باب الشركة في**
الطعام وغيره مما يجوز تملكه **وبيعه** بضم اوله وفتح ثالثه فماضيه
سعيد بن منصور **ان رجلا** لم يسم **ساوم** رباعيا **غنمه** اشتراها
فتماري عمر رضي الله عنه **انا له** اي للذي غنم **شركه**
فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالمشاركة مع ظهور القرينة عن الصيغة
والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تقوم للبيع
فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها احد منهم واشركه
الآخرون ان شركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال **حدثنا**
أصبغ بن الفرج ابو عبد الله المصري من شيوخ الفقيه المصري **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الله بن وهب** القرشي مولاهم ابو محمد المصري

الفقيه

ولفظه ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اهـ

الفقيه الحافظ **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد **سعيد** هو ابن ابي ايوب
مقلاص الخزاعي **عن زهرة بن معبد** بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل
المدني نزيل مصر **عن جده عبد الله بن هشام** واسم جده زهرة
ابن عمان **وقد كان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم** بتمر ته
ست سنين فيما ذكره ابن منده **وذهبت به امه زينب بنت حميد**
الصحابية **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الفتح **فقالت يا رسول**
الله بايعه بسكون الياء اي عاهده **عليه السلام فقال عليه السلام**
هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة **وعن زهرة بن معبد**
بالاسناد السابق **انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق**
فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله
فيقولان له اي لعبد الله بن هشام **اشركنا** بفتح الهمزة في الفرع
وضم الراء وكسرها وهي غنيمة وهي التي فيها بين غنيمة لا غنيمة يقطعها منتزحة
وفي نسخة اي اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء
والراء في ذلك **فربما اصاب** اي من الربح **الراحلة كما هي** اي
بتمامها **فيبعث بها الى المنزل** والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمل من
الطعام وانما يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في
الطعام وقد ذهب المظهر اي المجموع حتى قال بعض رواته
دابة متاع على ظهرها فيثير بها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكن انما طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون اجماعا والجمهور على صحة الشركة في كل
ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة
مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض

صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة
وتقابضا او باع كما صرح به في الروضة واذا بعد ذلك كل منهما
لك حر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض
ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم
الجواز **باب الشركة** بفتح الشين وكسر الراء الرقيق وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد بن اسمعا
الضبعي **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال من اعتق** شقصا بكسر الشين وسكون القاف نصيبا قال ابن
دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على
متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك
او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء
المعين منها اذ لا انفراد بالتعيين كالرأس والرجل مثلا واما النصيب
المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون لمن اطلق المحمول
على المنقول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او
اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لانه لا عتاق ينبني
على صحة الملك فلعلم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها
صحة العتق وفي رواية سبقت من لم يعتق شقصا وفي اخرى شيئا
له في مملوك شامل للذكر والانثى **وجب عليه ان يعتق** بضم اوله
وكسر المثناة الفوقية **كله** قال ابن المصابيح الغالب على كل ان تكون
تابعة لمخرج الكل وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان
لا يعتق فيها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل
ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف
اي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال
به اما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا

او

او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما اذا اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه
ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا
دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ويسري فيما اذا كان العبد مسلما
دونهما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما
فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال **ان كان له مال**
قدر ثمن يقام **عليه قيمة عدل** بفتح العين اي قيمة استواء
لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق **ويعطى**
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **شركاؤه** رفع نائب عن المفعول
حصصهم نصب على المفعولية **ويخلى سبيل المعتق** بفتح التاء الفوقية
ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال **حدثنا** ابن المثنى
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال **حدثنا** جرير
يعني ابن حازم ابن زيد البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة
خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقد قال ابن سعد
ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه
واحتج له الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث تتبع
فيها **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر** بسكون الضاد المعجمة
ابن انس الانصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة وكسر
الشين في الاول وفتح الثاني وكسرها وبعد التحتية كاف في الثاني
السلولي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه **قال من اعتق شقيصا** بكسر القاف زاد في غير رواية ابي ذر له
من عبده اعتق كله بضم الهمزة **ان كان له مال والا** بان لم يكن له مال
يستسع بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول
مجزوم على الامر بحذف حرف العلة وله في ذر ليستسعى باشباع
الفتحة وفي اخرى استسعي بالف وصل فضم المثناة الفوقية

وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة
نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل منقها مسامحا
وباقي ابحاثه الله تعالى بين العلق ما في ذلك من البحث وقد سبق
الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب الاشتراك في الهدي
بسكون الدال ما يهدى اليه الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل
الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز
ذلك امر لا وبه قال حدثنا ابو النعمان الجهضمي ابو محمد عارم
البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء عن عطاء هو ابن عبد الله الانصاري عن طاوس هو
ابن كيسان عطف على عطاء وعن مجاهد قال عبد الله بن جريج سمع
منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج
سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان
ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الامام احمد انه لم يسمع من
مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس مات قبلهما
وانما سمع من عطاء لكنه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وكريمة قال اي
جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة
وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح
رابعة مضت من ذي الحجة حال كونهم مهلين معربين وجمع بما رواية
من اسقط لفظ اصحابه بان قدومه عليه الصلاة والسلام يستلزم
لقدوم اصحابه معه وانما علل باثنتين تواضعا وللتحبب مهلون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم مهلون اي يحرمون بالحج
بفتح الباء وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام شيء من العمرة اي
في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى

وجعلنا

عطاء ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر رضي

وجعلنا من سكانها امرنا عليه السلام بجعلناها اي تلك الحجة
عمرة فحرمنا متمتعين واذا نحل الى نسائنا فغشت بالغين المعجمة
والفوقانية اي فباشرت وانشرحت فذكر ذلك اي الذي فسخ
الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة
ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة
في اشهر الحج وانظر من اخبر المجهول قال عطاء هو ابن ابي رباح
بالسند السابق فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف
الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب
عهده من الجماع يقطر منيا هو من باب المبالغة فقال جابر بكفه
اشار به الى التقطر وانما اشار اليه ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا
واجههم عليه السلام بقوله لانا ابر واتقى وللكشميهني يكفه
وهو من كفه اذا امنعه اي قال جابر والحال انه يكفه فبلغ ذلك
الذي بلغ بعضهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال
كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقول لو كنا كذا وكذا والله
لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل
منهم وفي الفرع علامة السقط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت
في اصله ولو انني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت
في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج
ما اهديت اي ما سقت الهدي ولو ان معي الهدي لاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي
الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا
اي خاصة او للابد فقال عليه السلام لا اي ليست لكم
خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال

جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن فقال لحدهما
وهو جابر بم تهل علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك
بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية
ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه يثبت عليه واشركه
بفتح الهمزة والراء اي اشركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال
في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون
بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
سبع رؤس فنحر بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم
من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال
المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في
الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء واهبته
ولا بيعه والمراد منه ما اهدي علي من الهدي الذي كان معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يقرد
بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هدية لانه اهدي
منه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب
هدي واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كاضحية صلى الله
عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته
واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشركه لعلي رضي الله عنه
لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه
لا لرسول الله لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدر ثمنه بجده والله
انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ساعيا من المدينة واعطى عليا
من النعم التي جاء من اليمن **باب** من عدل عشرا ولابوذر

ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور وفي القسم
بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند
ابن شيبوية محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرا
بضم الراء همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن
ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين
عباية وكسر الراء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
خرج بعتيد تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا
ولابي ذر الوقت ولاوابلا فعجل القوم بكسر الجيم
فاغلوا بها اي بلحمها ما اصابوه العدو فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالعدو انكفأ فاكفيت
وفي نسخة نكفيت اريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم
وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في
رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة بإثبات التاء لكن
قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي سواها
به ثم ان بعير امتهانة اي هرب وليس في القوم الا خيل
يسيرة فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم
اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد كاوابد الوحش
كنفارته فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله
انا نرجو او قال نخاف العدو وعندنا وليس معنا مدي جمع
مدية اي سكين واذا استعملت السين ففي الذبح تكل عند
لقاء العدو ولاحمد من المقاتلة افنذبح بالقصب نقال ولابي ذر
قال اعجل بفتح الجيم او قال ارب بهمزة مفتوحة وراء

ساكنة وذال مكسورة وياء اصلية من اشباع كسرة الذال وليت
بالاضافة على ما لا يخفى ولا يجوز ان يكسر الراء وسكون الذال وهو
بمعنى العجل اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا فان الذبح اذا كان بغير
حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة **ما انهر الدم** اراقه
بكثرة **وذكر اسم الله عليه فكلوا** الضمير فيه فكلوا لا يصح
ان يصح عوده على ما وليس بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملاستها
فيقدر اى فكلوا من ذبحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا
الى ما ولكنه حذف فالتقدير من ذبح ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه **ليس السن والظفر** نصب على الاستثناء او
ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم
كما مر **وسأحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم** بتنجيس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم
من الجن **واما الظفر فمدى الحبشة** وليس يجوز التشبه بهم وفي
الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم ٥ ٥ ٧

لبسم الله الرحمن الرحيم بالتنوين **كتاب**
بالتنوين **في الرهن في الحضر** وللكشميهني كتاب الرهن
ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن في النسخة
المعتمدة على المميذ وهي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر
ولابن شبويه بتباب ما جا في اخره والرهن لغة الثبوت ومنه
الحالة الراهنة اى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه
كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق البيع على
العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان متنوين ضمة
بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد

كتبا

كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب وقد يجيء نادرا لوقت والاصيلي
فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل
نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن
واليزيدي وقال ابو عمرو بن العلا انما قرأت فرهن للفصل
بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غير هذا ومعنى الاية كما قال
القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجيء به على الامر كقوله تحرير رقبة فضرب الرقاب
وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر
في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته
في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان
الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه
يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه
مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر
حتى لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي
ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في
نقل الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال **حدثنا مسلم**
ابن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي
قال **حدثنا قتادة** ابن دعامة **عن انس رضي الله عنه** انه
قال **ولقد رهن رسول الله** هو عطف على شيء محذوف بينه
احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء
بشعير الذي في مقابلة شعيرا لها لمقابلة عند ابي الشيخ
البهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد

وغيره فقال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة
واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اذيب من الشحم واللية
وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة
اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول
ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم انه صاع ولا امسى اي لهم الصاع
وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن
هشام بلفظ ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا اصباح حب وسبق في
اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ بت بدل بتن والمراد بالال اهل
بيته عليه السلام وقد بينه بقوله زاد بهم اي اله تسعة ابيات
اي نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه
الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي وليرهنه
درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في
الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم
الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع باب
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والكفيل
بفتح القاف وكسر الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى فقال
ابراهيم ابن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما
اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما نائلة بنت
صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق

سيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل
في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة
ورهنه درعه الذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني
في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث
ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في
اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد
فما وجد ما يفكها به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة
بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفا
والبيهقي مع الماوردي وذكر ابن الطلاع في اقضية النبوية ان ابا بكر
افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جواز
البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي
ليس الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى
يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا
الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية
باب الرهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو سمع العين ابن ريان
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اذ من
يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي رافع فانه قد اذى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى
مكة فجعل يهجو ويبكي علي قتلى بدر ويحرض
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار

فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لنقتله يا رسول
الله زاد في المغازي فاذن لي انا قل لك شيا قال قل نا تاه محمد بن
مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا
الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استلفك
وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك الراوي
قال كعب ارهنوني ولمحمد بن المستملي ارهنوني نساءكم قالوا
يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب
قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولادي ذر كيف نرهنك ابناءنا
فيب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نايب
عن الفاعل فيقال رهن بوسقا او وسقين بضم الراء وكسر الهاء
مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد
نترك تخفيفا قال سفيان ابن عيينة في تفسير اللامة يعني
السلاح فواعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي
فجاه ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم
الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة
فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة فقال غير عمرو فقالت
اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة
ورضيعي ابو نايلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب
قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو
قال سمي بعضهم قال عمرو وجا معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس
ابن جبر والحارث بن اوس وعباد بن بشر قال فجا عمرو وجا معه
برجلين فقال اذا جا فاني محايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني
استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل
اليهم متوشحا وهو ينتخ منه ريح الطيب فقال ما رايت كالليلة
ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نسا العرب

والكلا

دليل على جواز الر

واكمل العرب قال نعم وقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشم ثم اشم
اصحابه فقال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ففرح ودعا لهم قال ابن بطال
وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي
وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال
العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله لكنا نرهنك اللامة
اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن
انتهى وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

هذا باب بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز
اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف ما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي
بلفظ الضالة ماضل من البهايم ذكرا كان او انثى بقدر علفها
يحلب بقدر علفها ولابي ذر في نسخة عن الكشميهني علفها قال
في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور
يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور
ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق
عليه وليشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي
ذات الضرع فقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه
وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع

في الظاهر قبول واذا كان المراد بالدر الدرة فلا يكون من اضافة
الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدرة واحتج به للامام
حيث
قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بصالحه ولو لم يأذن له
المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال
ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها
وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويرد ايضا على نسخة حديث ابن عمر اي
الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى
وقال امامنا الشافعي يحتمل ان يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر
لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت
قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب
وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية
ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم
الرهن وهو الحبس الدايم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا
الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فسأل
اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان
يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد وجب
بحكم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن
علفها وعلى الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل
هذا الحديث ان المعنى بالركوب والشرب اللبن في الحديث الاول
هو المرتهن لا الراهن فحمل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما
يتعوض منه ما ذكرناه وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا
مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت المواشي الماخوذة الى
ارباها الماوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك
النهي من النفقة التي يملك بها المنتفع لبنا في الضرع وتلك
النفقة تقدير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع

صوابه وللبن
الذي يشرب
وعلى الذي يشرب
الى آخره

بنسخ

بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجلب له عوضها
وباللبن الذي يحلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة وقد مر عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن وله ابن الوقت وزاد رزين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر
اي ذات الضرع
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن
لان الدر رقبتها والمراد المرتهن وهذا الاخير قد اتحد كما مر في
الباب واحتج لذلك المفتي بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن
منع حقه وقد امكنه استيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن
المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز
للمرأة اخذ من نهتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى
الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدر النفقة عليهما وكذا مؤنة
المرهونة وعيرها التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار
والكرم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المتاع المرهونة اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي
وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقدم بها
من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن
التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم
فلا تجب عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي

رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الطاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا شعيرا كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كما مر هذا باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن اي اصل الرهن كان قال رهنتنيه كذا فانكر او جاوز في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تغييبه كهذا العبد فقال بل الثواب او قدر المرهون به بعشرة فقال بل بعشرين ونحو ذلك كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير انه قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اسأله في قضيتين اوعبت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الخ بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف

الظاهر

الظاهر يكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتقرر بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لانه الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يحصل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كاتيان القسامة ورد اليمين في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وباقيه في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن رهنا لم يجب وقضية العقد بل اخذتها ان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها بعد العقد حبل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره الجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى لله ولي وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فانكر امكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا اذا كان رهنا تبعا فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه واتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تخالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم اذا اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي

وها

في القضايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال
حدثنا جرير بن هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف في يمين فسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين
مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب
الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو
عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه فانزل الله ولابي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق
ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى قوله عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس
الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو
عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق لفحت بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد
التحتية والله انزلت ولابي ذر في نزلت كان بيني وبين رجل
اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والاضراد ولابي ذر والوقت
والاصيلي شاهدك اي ليحضر شاهدك او ليشهد
شاهدك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا
محذوف والتقدير اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك
او مبتدأ حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او ليس
عطف عليه قال الاشعث فلت يا رسول الله انه اذا الرجل
يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا الموجبة شرط عملها

الى

التوهم التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت
يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه انه من العرب
من لا ينصب بها مع استقبال الشروط حكاه سيبويه قال
وعند الحديث اذا يحلف فعنده جواز الرفع على ما لا يخفى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا
لغيره وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
بفتح الفوقية للصيغة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي
ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ صلى الله عليه وسلم
هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم
وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله
ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله
عن المستملي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق
بفتح الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في
اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك
رقبة بدفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بنون اكرام وهذه
قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف
الى رقبة واطعام مصدر ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة
مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق
من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم
عليه السيد كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من عنقه ذي مر هم المراد
مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب
باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما
اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد ابو البدر زيد

اليم

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا وقد بن محمد بالقاف ابن بنت اخي عاصم الراوي
عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء
بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة اسم وليس لسعيد
البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر
صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين
ابن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر بدل ايما
وعليها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط
دخلت عليها ما واللام اسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم
ابن محمد كلهم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد
ابن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله خلص الله
بكل عضو منه عضوا من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه
بفرجه وخصه بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قاله
الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون المعتق ناقص
العضو بالعور او الشلل ومن هو مابل يكون سليما ليكون معتقه
قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه مت
الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن
كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره
انتهى فعنده اشارة الى ان يقتضي النقص المجبوب ربما لمنفعة قالوا
شك اما في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى فقال سعيد بن
مرجانة بالسند السابق فانطلقت ولابي ذر به الى الحديث الى
ابي علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين ولهم فانطلقت حتى
سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي

ابن

ابن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعجل بفتح الميم
اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين
ابو عبد الله اسمه مطرف كما عند احمد ابو عمانة وابو نعيم
في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة العبد عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة
الاف درهم والف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم
فقال اذهب انت حر لوجه الله ولذلك من الراوي وفيه اشارة
الى ان الدنيا اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المولف في كفارات
الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب
بالتنوين اي الرجاب افضل اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم
الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري وقيل
الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يعرف اسمه وقيل اسمه
سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه
انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين
المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اعلاها بالعين المهملة ثمنا
ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
اكثرها ثمنا وهو بين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد
ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد
ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين منقوصتين
قال فالاثنتين افضل قاله وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة

لتين

صوابه
الثنتان

السمنية افضل فان المطلوب هنا فك الرقبة وهنا كطيب اللحم اه
قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المشتاق
فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف
ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة
اللحم لتفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع
بطيب اللحم والضابط انه ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل
او كثر وانفسهم عند اهلها بنفع الغالي اكثرها رغبة عند اهلها
لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فاذا لم افضل
الا ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرايب فان لم
استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من
الصنعة كذا في النهاية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر
الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة قال صل المقرؤ على الشرف المسندي وغيره وضبط
الحافظ ابن حجر وغيره صانيا بالصاد المعجمة والنون تكتب بالالف
تعين ذا صناع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها ولذا عبر
بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما تفرد به هشام
النسوي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام
فتعين صانيا بمعجمة وكذا في الرواية الاخرى التي من صحيح
مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير
عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا
من مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الزرقند
عن عبد الغافر الفارسي فانه شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما
بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى
من جهة الضايع صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام

الذي لا يحسن الصنعة اه

بالصاد

بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن
حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد ضبطه من قال
من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية
لم تقع في شيء من طرقه انتهى ولفظ ابن الصلاح هكذا في روا
هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري
وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وانما كان صحيحا في
نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وانما رواية الزهري فالمحفوظ
عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر
القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة قال رواية السمرقندي
وليس الامر على ما حكاه في رواية اصولنا بكتاب مسلم فكلها متفقة
في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر انه القاضي
عياض جزم به في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من
قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في
صحيح البخاري تليتا مل وقال الفوري ويروى بهما فيهما والصحيح
عند العلما المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن نسب هشاما
الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر
ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة بالمهملة وان نسب الى التصحيف
ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع مقتضى اهل
هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او تصنع لاخرق
بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف فالا يحسن صنعة
ولا يهتدي اليها قال فما ترى يا رسول الله ان لم تدع الناس من الشر اي تكف
عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين
والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للصدقة الذي دل عليه
الفعل والله لتانيث الخبر وهذا الحديث من افراد حديث وقع عند
المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه

من التابعيين وان كان هنا روى عن تابعي اخر وهو ابوه عن عروة وفيه ثلاثة من التابعيين في نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجة في الاحكام

باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا يجيز ذر الوقت بالفاء قبل الواو وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد هو ابو الحسن البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس لانها من الخيرات تدفع العذاب تابعه اي تابع مسدد على قال الحافظ بن حجر يعني ابن مسعود المديني وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن محمد انتهى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني رحمه الله كل من ابن المديني وابن محمد شيخ المولف وروى عن اللاحق فالدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا هشام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نومر عند الخسوف بالجيم اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زايدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نومر كذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا

باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة بينه وبين الشركا وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بينه اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي يسوا من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق اي العبد او الامة واول يعتق مضمونا مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فاعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل لما لكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين
اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار
اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي الذي
اعتق ما يبلغ ثمن العبد وللمحوي والمستملي ما يبلغ ثمن العبد
اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو
ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص
فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطى
بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق
عليه بفتح العين والتاء لا يبني للمفعول الا اذا كان بهمزة =
التعدية فيقال اعتقه ولابي ذر وعتق عليه العبد لانه اذا لم
يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبد
ابن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد
هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب
عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في مملوك فعليه عتقه كله قال النووي وتبعه ابن حجر بالجر
على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله ونعقبه العيني
بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مشاحة
حب او انما هو تاكيد لقوله في مملوكه انتهى اي فعليه عتق
المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه

ان

ان كان له ما يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن
له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التاء ويقوم بفتح الواو
المشددة صفة لقوله مال اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم
فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع
فيمن لم يكن له مال فليس ليقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق
بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي اعتق من العبد
ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتقه المعتق وقال العامري
العلقمي يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة
الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين
في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر
به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس
فان ثبت فسيأتي الامر في هذا الطريق الذي اورده البخاري
هنا وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء للمحوي والمستملي
قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند
النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان له مال
قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره
مسددا بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في
فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن
المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه
من اعتق شركا له في مملوك فعتق كله وقد رواه غير مسدد
عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن
ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده

انه اختصر هذا القدر وبقال حدثنا ابن النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق نصيبا في مملوك او قال شركا في عبد
شك ايوب وكان بالواو ولابي ذر والوقت فكان له من المال
ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة
ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح
الثناة كله بعضه باعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال
لا يفي بحصصهم سري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا
للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق فهر ابان
ورد بعض من يعلق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خلافا
ولا سراية وبهذا اصح القولين من اصحابنا الشافعية وعن
وعن احمد رواية نحو قوله وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه
من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل
الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان العبد له فاوصى باعتاق
بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تقوم
السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق
قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او قرض
او ائتلاف ولم يوجد الا خبر ان فتعين الاول وهو ان تنقال اليه
وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض
المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء
وله وفاء قوم عليه نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي
نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
فلو اعتق الشريك قبل ان ياخذ القيمة نفذ عتقه واستقل

لم يقله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا
قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم
ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع
فقد دل دليل على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وهو لا فرق
بين ان يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او
بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا اختيار للشريك في ذلك ولا
للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم واذكرهوا كلهم مراعاة الحقيقة
تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري
عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان
المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يتبعض
فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان
كانوا كافرين والعبد مسلما فلا وان كان العبد مسلما سري
عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال
فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء وهو نصيبه وذهب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه
ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا
للمفعول وفتحها في الثاني واسقط منه قال ايوب السختياني
لا ادري اشيء اي حكم المعسر قاله نافع من قبله فيكون
منقطعا موقوفا او شيء في الحديث فيكون متصلا مرفوعا
وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن
سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك
في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم

وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا
الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من
ايوب لانه كان الرجل منه حتى لو ارسل شيئا افسك احدهما في شيء لم يشك
فيه صاحبه كانت الحجة بما عرفوا لم يشك ويتبين ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك ام ايوب قال مالك ومن
حسبه حجة على ان تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه
البيهقي في المعرفة وزق منه مازق ووقعت هذه الزيادة عند
الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع
عن ابن عمر بلفظ وزق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستثنا
لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن
يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر
الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان بضم الفاء وفتح الصاد المهملة في الاول وضم السين
وفتح اللام في الثاني التيمي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق
بضم التحتية وكسر الفوقية كما سمع عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما من العبد
او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله
بالجر تاكيد للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد
كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي
قيمته نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال
الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استقامة من غير زيادة
ولا نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا
للمفعول الى الشركاء نصيبهم بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى
بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل

والمعتق

والمعتق بفتح التاء اي العتيق وابو ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء
انصباهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي
المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية
وفتح العين وسكون التحتية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله
مسلم والنسائي وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في
مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة
وجرير بن حازم ابن اسماء فيما وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد
الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الاخيرة في حق المعسر
وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن
عمر في هذا الباب من ستة طرق يشتمل على فصول من احكام
عتق العبد المشترك كذا في هذا باب بالتنوين
اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب
اذا قوله استسعي بضم تاء الاستقبال مبنيا للمفعول اي الزم
العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من
الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء
واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال
حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال
حدثنا جرير بن حازم البصري قال قال سمعت قتادة
قال بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد
النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد

احدهم نصيبه منه

المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وفتح التحتانية وكسر الهاء الثاني وآخره كاف السدوسي
ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين
المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبده كذا ساقه مختصرا وعطف
عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي
الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابن معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري
مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ والتصانيف
كثير التدليس واختلط ولكنه من اثبت الناس في قتادة وقد
سمع منه بن يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن
دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك
بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان
يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي
اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه قيمة عدل
بضم التاء اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب
الشريك ليتفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده
الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق والتخيير الاول هو
الاصح عند القايل بالاستسعاء وفي رواية عبدة عند
النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح
ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير

مشقوق

فاستسعي

مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه ولا
يستقيم عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث
وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة
في روايته عن قتادة على ذكر السعاية هجاج بن هجاج بتشديد الجيم
منهما المسلي الباهلي البصري الاحول وهو في نسخة عن قتادة
من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم
بن طهمان عن هجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما
اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال
اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان
له مال والا استسعي العبد الحديث ومن سويد بن خلف الهمي فيما وصله
الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المولف بهذا الرد على
من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد
بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن
حازم عما فعته ثم ذكر ثلاثة تابعها على ذكرها فنفى عنه
التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه
جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة
فكيف لا يذكر له استسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه منفيا لانه
اورده مختصرا وعبر بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق
غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن
ومن طريق معاذ ابن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك
فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوا

من قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه التضريب
الس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الحديث
المذكور فيها السعاية باجوبة احدها الا استسعاء مدرج في
الحديث من كلام قتادة بلفظ اذا رجل اعتق شقصا من مملوك
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة
اذا لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني
والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول
قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته
اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا انه من كلام
قتادة واستدل لذلك ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر
السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي
روياه الحديث ليس فيه استسعاء وهما احفظ منها اذا تعارضا فيما
سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث
سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لا نخالفه غيره كان
ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال
البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره
حتى انكر واحفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا حجاج
ابن محمد عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
واستشهد البخاري برواية الحجاج وابان ومعمر عن قتادة فذكر
الاستسعاء وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية
همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول
قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية
همام او عرف علة اخرى لم تقف عليها انتهى فحجر هؤلاء الائمة
بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهما الشيخان فصححا كون الجميع
متفقا عليه وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد

الحاكم

ابن حجاج ح

انما ابو عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذ
عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد
لكنهما لم يبنا فيما رواه وانما اقتصدا من الحديث على بعضه وليس
المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد
لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو
انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي
المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام
وسعيد اثبت في قتادة من همام وما عمل به حديث سعيد من
كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من
رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه
اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي
انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق
عليه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على
انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث
ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واصح من ابطال الاستسعاء
حديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه
الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد
منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة
الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء
فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته مما اسا من شاركهم وليس
على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر بالحكم
بالعتق والنسبة في القاتة والطلاق ونحوه الا يحوكل منهما من

الاشياء التي تريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره
كان يقول لعبده انت حر او له مرأته انت طالق من غير قصد فقال
الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في محاورته وكان من عادته ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاق قد لكن لم يقبل
دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه
فاذا قال طلقتك ثم سبق لساني وانما اردت طلبتك فنفس الامر فيما
رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن اصحاب
الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه
بامارة فلها ان تقبل قوله وله تخاصمه قال الروياني وهذا هو
الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا
يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله اي لذاته او لجهة رضاه مراده
بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع
القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق من صفو لا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لكل امرئ ما نوى الحديث وله نية للناسي والمخطئ
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر
وللقاصي والمخاطئ وهو من قصد شيئا فسبق لسانه الى غيره قال حدثنا
ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة
عن زرارة بن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به
صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصولة

ووسوست

ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي
ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت وبنى هذه
في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وباقي ان شاء الله تعالى في الطلاق
بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسها وهو
ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي
لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى
الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال
الرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع
التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليها او يستقر عنده عالم تفعل
في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق
قصد واصل تكلم تتكلم بتاءين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة
لما بعده في الدرجة من قوله ما وسوست اذ الوسوسة لا اعتبار لها
عند عدم التوطن فكذلك المخيلي والناسي لا توطن لهما واما
قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام
الاصلي واما العقل الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم
زاده ان تخصيص ما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق
والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح واشكل هذا
على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم
في الاستقبال فكان لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود
وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد
الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله
يقع ما لم ينو فقد المكلف اذ القصد ضرورة يقتضي الى مقصود
النية تكليف بكون القصد نفس المقصود وبهذا قلب للحقايق
فمن هنا استند الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال

ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية ويقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا يقوله قاصد الايمان مومن لان المتكلم بالايمان كلما نفسه مصدقا عن معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم بنفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتقيد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وانما يلبي وكذلك المخيرة اذا تشهدت ونقلت قماشها وتحو ذلك كان اختيارا وانما تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها وغلبت هذه الحال فكيف يدل الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يعم النطق بل تدخله فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا هو الاوضح انتهى وهذا نقض الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار ولم يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف ولم يتكلم فانه قاذف ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه

وقد

وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

هذا لفظ احد الشيخين في احد طرقه وهو لفظ مسلم في احد طرقه ولفظ البخاري انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود مما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بهاد نيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا هنا محذوف واقيم هذا المذكور مقامه وتاولها بان دفين العيد بان التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول

الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنفع النية الى اقسام كثيرة كالتعبد
وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقتضى رب الدين من جنس
دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها
ويحتمل ان يكون امن وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها
ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اذا عرض الكفر
فتكلم به وهو بينه وبين الله خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف
في كتب الفقه وزعم قوم انه الاستدلال بالحديث في غير العبادات
غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والعبادات
العبرة بجوهر اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه
عدم وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما
ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق
شرعا فكان حقيقة فيه واستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق
الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد
واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ **باب** بالتنوين
اذا قال لعبده ولغيره بحضرة ذوي الوقت اذا قال رجل لعبده
هو لله والحال انه لنوى العتق صح وله شهاد بالعتق
بجر الشهاد في الفرع واصله ابي وباب الاشهاد وهو مشكل
لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني
ومن جر الشهاد فقد جر مالا يطيق حمله وفي نسخة قد
الاشهاد بالرفع ابي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا
هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي
خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء

المهملة

المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل
حال كونه يريد الاسلام وكان معه مدفيما قاله الفلاس عام خيبر
وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر
ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه فضل ابو شاه
كل واحد منهما عن صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل الى
الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلام قد تاك اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يثاب اي الوقت
الذي وصل فيه الى المدينة بالليلة من طولها وعنائها بفتح العين
المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دار الكفر
الى دار الحرب نجب وهذا من جمع الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء
اي الكنة وهواه بجذف من اول الجر حرف لان اصله فيالليلة
وعند النسائي ابو هريرة اولغلامه اولابي مرثد الغنوي
تمثل بدا بوهريرة وفيه التام من النصب والسين وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي البكري
ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق بالليلة من طولها وعنائها
على انها من دار الكفر نجب قاله ابو هريرة وابق بفتحات وحكى
ابن القطاع كسر الموحدة ابو هدب مني غلام لي في الطريق
قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته
على الاسلام وله ابق ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب
بينا قوله اذ طلع علينا الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعله ابو هريرة
اي التعب والمشقة

يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه
السلام فمن فداوراه مقبلا اليه واخبره الملك قال ابو هريرة فقلت
هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور لما للتعليلية
وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولا بي ذر
وقال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء
احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حسب بل قال هو لوجه
الله فاعتقه وهذا وصله في اخر المغازي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد
الرواسي بضم الراء بعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل
عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة
رضي الله عنه ومعه غلام له لم يسم وهو يطلب الاسلام
جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض
اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق
وقوله فضل كذا هو رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في فرع
اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدود بالهمزة
وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك
الله اي اقول لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك
اول سبيل ولا سلطان او زلت ملكي عنك وامثاله هو حر
او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطاء
في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت
حر وفك الرقبة صريح على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان
اسمها في الحال حرة او اسم العبد حر او عتيق فان قصد النداء
لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى القفال انه لو اجاب
بالعكس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد

وقصد

وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب
في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استفتي
اطلقت زوجتك فقال نعم فاقر بالطلاق فان كان كاذبا فهي
زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق
بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لنشاء فقال نعم فصريح
لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده
افرغ من هذا العمل قبل الغروب انت حر وقال اردت حر من
العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي
فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي
هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت
لي فهو اقرار رجعيته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه
هو اخذة له باقراره باب حكم ام الولد قال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما تقدم بيانه موصولا في الايمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير
مال الانسان الى ولده غالبا وله دلالة فيه على جواز بيع ام الولد
وله عندهم كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال
ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربتها على اثبات حرية
ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان
يعتق الرجل والمراة امهما الامة وما ملكت انها معاملة السيد
تقبيحا لذلك وعده من العتق ومن اشراط الساعة فدل على
انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابن ابي اياس الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة

رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص والا بي ذر والوقت
والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الي اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس
العامري وكان اسم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش
انها كانت امة نبطية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي
وقاص انه ابني عبد الرحمن ابني فلما قدم النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة
زمعة عبد الرحمن بن عبد ابن علي المقنع ليتوكيت بالالف فاقبل
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بن زمعة اخي سودة
ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفي الكي لتنبيه رفعه مبتدا
غير تنوين يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن
اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد بوي ذر والوقت ابن زمعة
ولد علي فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به الي
عتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن
لك اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان
صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد
ابن زمعة بضم الدال لدلالة على الاصل وتقدم ابن من اجل انه ولد
على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين
في مثل يا زيد بن عمرو ذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد
والصفة وعطف البيان اذا رفع على لفظه وينصب على محله
بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبدي في يا عبد مناسب

هيا

سبي على الضم فاذا اكدا او وصف او عطف عليه يجز في تلك الوجهان
واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وهاكذا
كذا بدا من تتابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع
بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر هنا
للندب وان احتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد
ثبت نسبه واحق بذلك في ظاهر الشرع فقيل يحتمل ان يكون قوله هو لك
اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غير ان زمعة لم يتزوجها فلم يلحق
الا انه عبد بتملا امه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله
في رواية البخاري في المغازي هو لك فما احتجبت يا عبد واذا ثبت
انه اخ عبد لابيه فهو اخ سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب
مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله زوجة ابن زمعة لسودة
صاحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه احتياطا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة حز وجد عن الاصول المجتمع عليها
وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد على احد الا بتوكيل من الموكيل
من المدعي له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى
عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة
تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يكون دعواه على امه
واجيب باحتمال ان يكون الحكم مستوفيا الشروط ولم يستوعب
الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان قد وصى اخيه
بهذا حق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فيصح دعواه بذلك
وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه
ان كان حرا ومالكه ان كان رقيقا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية
لان كلا منها يطلب الحضانة وهي حقه اذا احدهما في دعواه ثم والاخر

اخ

وغرض المصنف من هذا الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكم صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امومية الامة لكن ليس فيه تقرير بعض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه نسي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت عتيقة وكانه قال قد ورد في بعض طرق قصتها انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري انما استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة وهذا سوى بينها وبين الزوجة في عموم اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد بموت سيدها فالثابت عن عمر جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابنه الزبير وجابر وفي حديث كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ ابيعها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستدل الشافعي للقول بالمنع الا الي عرفا لقلته بتقليد الا لعمر فقال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بمن خالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه

فحكم

الرويا في من الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولد فيها سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلن ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لاني وجهها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل في وجهها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضي السيد والثاني لا باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امره بنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى ابا مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بعد موتك وهو التدبير كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد ما يدبر سيده ويموت فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم به اي العبد فباعه من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المولف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفته ان ناظر هذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه الترمذي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين

وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر
اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد ابن علي بن الحسين قال انما
باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة
فيه وروي عنه متصلا ولا يصح واما ما عند الدار قطني عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وانما
هو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع
من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد
مماته وهذا مذهب المالكية الا ان زيادة في الحديث عند النسائي
وهي وكان عليه دين ودينه فاعطاه وقال اقض دينك وعمر من باعه
سلم ابدا ابتتك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن له تتمة
لا لو فاء دين عليه به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهي
رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تقريب لا برهان
على صحته والقياس الجلي عدم الفرق الخامس القياس لبيعه اذا
احتاج صاحبه اليه تمسكا بما قاله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره
السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القابل
لهذا راي بيعه متى فاكبيع المقضي له عنه القابل به فاذا اعتقه
تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لانه المنع الكلي بنا قضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقال انا اقول
بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا يقدح
على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال
النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه
مات الغلام يعني ب عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة

المرصوص لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون
يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا
عام الزمن الاول ومن ذلك باب منع بيع الولا بفتح الواو
والمد هو ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابن الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
نهى رسول الله وله ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله
ابن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى
ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده
في نحو ثلثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج ان فيهم
من رضي الله عنه من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه
ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن درستويه عن يعقوب بن سفيان في المتن
لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار
انما الولاء لنسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد
الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه
الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الولاء
واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكان في
الجاهلية ينتقل الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن الزملكاني
معنى الولاء لحمة كلحمة النسب انه اذا اخرجه بالحرية الى النسب حكما كان
الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم
في حق الاحكام لا يقضي ولا يفتي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى

وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق
فلذلك جاز ان الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن
هبته واجاز السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث لخرجه
مسلم في العتق وابو داود في العتق والنسائي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا
انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله
السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترطوا اهلها ولاءها ان يكون لهم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع ان
الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة
والمراد مذهبي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها
النبي صلى الله عليه وسلم اي وهي بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه
كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطانيكذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت
نفسها ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فان
الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه
اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون
لغيره شيء منه هذا باب بالتنوين اذا اسر اخ الرجل
او عمه هل يفادى بضم اوله وفتح الدال المهملة بان يعطي ماله ويستنقذه
من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه
في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين
وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر يوم وقعة بدر فلذي نفسه

بماية اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه
الماية عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري فكان علي
هو ابن ابي طالب لم نصيب في تلك الغنيمة اكثر مما اصاب من اخيه عقيل
وعمه عباس فلو كان الاخ وغيره من ذوي الرحم يعتق لمجرد
الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه
صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من
ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك في الغنيمة
ابتداء بل تخمس فيه الامام بين القسمة والاسترقاق والعفو والمن فالغنيمة
سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق لمجرد الغنيمة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اخت او ابن اخت الامام مالك
ابن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما يتفرد به سوى حديثين
ورويد له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في
احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه
فلا يصح بشيء من حديثه غيرها في الصحيح من اجل ذلك قدم النسائي فيه
وعسى ان لا يبارك غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
بضم العين وسكون التحتانية وفتح القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم
وتكلم فيه الساجي بكلام لا يسقط حديثه وقد احتج به البخاري في اربعة
لكن لم يكثر عنه عن مالك وله في ذر زيادة ابن عيينة الامام في المغازي
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه
ان رجالا من الانصار لم يسم الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا
بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليس باخ له معنية
انهم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين
مصغرا وهي من بني النجار واما عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة
الفوقية مصغر ابنت جناب بالجيم والنون وبعدا الف موحدة

وليت من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لكونه من المنة عليهم بالملا
بخلاف مالو قالوا ابن لنا فلنترك لهم فيه اي المال الذي يستغنى
به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لله در عربية هذه لا تترك
منه عندايه درهما وانما لم يجبهم عليه السلام الى ذلك لئلا يكون ذلك في الدين
منع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت
الى الغانمين واراد المولف باير اده هنا الاشارة على ان العم وابن العم
لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب
وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل ومحمد العباس
ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي
تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن
من سمرة استنكره ابن المديني وصحح ارساله وقال البخاري لا يصح
وقال ابن داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي
الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لاطلاق الدليل بل لادلة اخر منها ما رواه صلى الله عليه
وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وهذا مذهب مالك ايضا
لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف ان قصة عقيل وعلي كما مر
على ما له يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الجهاد والمغازي باب حكم عتق الشرك المصدر
مضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا
غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابن محمد القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال حدثني
ابي قال قال ابي عروة ابن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر

هذا ليس بظاهر لانه

الحا

الحا المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسماء
ابن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم
الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية
وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير
واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج فجاء سلام ومعه مائة بدنة
قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وحين اعتقهم اطلق الفضة
فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة
لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله
قال ابن حكيم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ارايت اي اخبرني اشيء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث
بها بالحا المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال الهروي
وابن عرفة يعني بها تبررا بالموحدة والراي المهملتين اولهما مشددة
اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى
فقال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم
ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد
مهدت ذلك معونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت
الى الاسلام لان المبادي بعنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف في سفوان
الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبي الذراري
قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق
اي خلقهم الا ان العرب تركت همز تها والمراد الصبيان والعرب
هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار والاعراب

منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه وجمع على اعاريب
قال في القاموس والعَرَبَة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش
ببرية فنسب العرب اليها وهي ناحية قرب المدينة واقامت
به باحة العرب وباحة دارا بي الفصاحة اسماعيل عليه السلام
وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع
لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقوله الله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا
عبدا ولابي ذر وقوله الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي
عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن
جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق
الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل
للوثن وللحق تعالى اي مثل كم في اشراككم بالله الا عاجز
مثل من سقى بيده عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حرا مالكا قد
رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وكتبيد السيد
بالمملوك من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لان كلهما من عباد الله
وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز من المكاتب والمأذون
له فانه يقدر ان على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف بيده
على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه من صفوة على الاظهر
ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لان المعنى اي هل يستوي
الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى
ادغام الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله
ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ان ابدا ولا يدا خلهم الايمان
ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق
القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد

الباحة تاتي للارض منخفضة
والناحة والنخلة الكثيرة
اه قاموس

يكون

يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا
بالافراد ولابوي ذر واخبرنا الليث ابن سعد الامام من عقيل بضم
العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل
عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير في الشروط
اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح المعجمة
وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية
مرسلة لان مروان ان صح ان صحبته له واما المسور فلم يحضر القصة
لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
بسنتين وحينئذ فلم يثبت من خرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور
او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان
والمسور ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفدهوازن زاد في الوكالة مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معي
من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب
فاختاروا ان ارد اليكم احد الطائفتين اما المال واما السبي وقد
كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي
وتركه بالجعرانة حتى قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها
الغنايم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير رادٍ
لهم الا احدى الطائفتين المال والسبي قالوا فانا وللحمد والمنة
انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاءونا واني رايت ذا رأي قد جاءونا تائبين واني رايت

ان اردالیهم سبیهم فمن احب منکم ان یطیب ذلک بضم الموالیاء وفتح الطاء وتشدید الیاء ای من احب ان یطیب به دفع السبی الی هوازن فعل فلیفعل جواب من المتضمنة معنی الشرط فلذا دخلت علیه الفاء ومن احب منکم ان یکون علی حظه حتی نعطیه ایاه ای عوضه من اول ما یفیئ الله علینا فلیفعل ای یتبع الناس امرالکفار من غنیمة او خراج او غیر ذلک ولم یرد الفیء الاصطلاحی وحده وهو بضم اوله من افاء فقال الناس طیبنا ذلک ولابی ذر طیبنا لک ذلک قال علیه السلام انا لا ندری من اذن منکم ممن لم یاذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم اراد علیه السلام استقصی عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فکلمهم عرفاؤهم فی ذلک فطابت نفوسهم به ثم رجعوا ای الی العرفاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبروه انهم ای الناس طیبوا ذلک واذنوا له علیه السلام ان یرد السبی الیهم قال الزهری فهذا الذی بلغنا عن سبی هوازن وزاد فی الهبة هذا اخر قول الزهری یعنی فهذا الذی بلغنا انتهی ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله من ملک رقیقا من العرب فوهب قال انس رضی الله عنه ما سبق موصولا ونبهت علیه قریبا اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبی صلی الله علیه وسلم فادیت نفسی وفادیت عقیلا واوله انی النبی صلی الله علیه وسلم بمال من البحرین فقال انثروه فی المسجد وهو فی العباس فقال یا رسول الله اعطنی فانی فادیت نفسی الی اخره وبه قال حدثنا علی بن الحسن بفتح الحاء وکسر الموحدة ابن شقیق ابو عبد الرحمن العبدی مولاهم المروزی قال اخبرنا عبد الله ابن المبارک المروزی قال اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصری قال کتبت وهی نسخة فکتب الی نافع مولی ابن عمر فکتب الی نافع ان النبی صلی الله علیه وسلم اغار ولم یسلم من طریق سلیم بن اخضر عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسأله عن الدعا قبل القتال فکتب

الیه

الی نافع اسأله عن الدعا قبل القتال فکتب الی انما کان ذلک فی اول الاسلام قد اغار رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بنی المصطلق بفتح بضم المیم وسکون الصاد وفتح الطاء المهملتین وبعد اللام المکسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربیعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغین المعجمة وتشدید الراجع غار بالتشدید ای غافلون ای اخذهم علی غرة وابناءهم تسبی بضم الفوقیة وفتح الباء علی ما لم یسم فاعله وسبی ذراریهم ای الطائفة الباغیة بتشدید الیاء وقد تخفف وفیه جواز الاغارة علی الکفار الذین بلغتهم الدعوة من غیر انذار بالاغارة لکن الصحیح استحباب الانذار وبه قال مالک فی والشافعی واللیث وابن المنذر والجمهور وقال مالک یجب الانذار مطلقا وفیه جواز استرقاق العرب لان بنی المصطلق عرب من خزاعة کما مر وهذا قول امامنا الاعظم فی الجدید وبه قال مالک وجمهور اصحابه وابی حنیفة وقال جماعة من العلما لا یسترق من لیس فهم وهو قول الشافعی فی القدیم واصابه علیه السلام ای میز جویریة بتخفیف المثناة التحتیة الثانیة وسکون الواو ای بنت الحارث ابن ابی ضرار بکسر المعجمة وتخفیف الراء الحارث بن مالک بن المصطلق وکان ابوها سید قومه وقتل وقعت فی سهم ثابت بن قیس وکاتبها نفسها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم کتابتها وتزوجها فارسل الناس ما فی ایدیهم من السبایا المصطلقیة ببرکة مصاهرة النبی صلی الله علیه وسلم فلم نعلم امراة اکثر برکة منها علی قومها قال نافع حدثنی بالافراد به ای بالحدیث عبد الله بن عمر بن الخطاب وکان فی ذلک الجیش وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن ثور بفتح المثلثة وسکون الواو ابن یزید بضم التحتیة وفتح الزای بعدها دال مهملة الکلاعی بفتح الکاف وتخفیف اللام وبالعین المهملة الحمصی عن خالد بن معدان بفتح المیم وسکون العین المهملة وبالدال المهملة الکلاعی بالکاف واللام والعین المهملة ایضا ابی عبد الله الشامی عن عبد الرحمن بن عمرو السلمی بفتح السین المهملة واللام الدمشقی عن حجر بضم الحاء المهملة وسکون الجیم ابن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمی ابی السکن الکوفی عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیه وائل بن حجر رضی الله عنه انه

عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بينها
راء واخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
فسألته عن العزل فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل اي نتبع الذكر من الفرج بعد
الايلاج لتقذف خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة
تنازع بذلك لكون ولدها يذهب رقها فسألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا اولا من بدة
واختار امامنا الشافعي جواز العزل عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها فهو
مكروه لانه طريق الى قطع النسل والذي ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث
جابر عند مسلم التصريح بالجواز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتيها
من يرزقها ان شاء الله تعالى فيه ان النكاح ما منه نسمة اي ما من نفس
كائنة في علم الله الى يوم القيمة الا وهي كائنة فيه الخارج الا بد من
مجيئها من الذكر الى الوجود سواء عزل ام لا فلك فائدة في عدم علمك
ان كان الله تعالى قد خلقها سيقدم الخالق ينفعكم الحرص وعند احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد
اهراقته على صخرة لاخرج الله منها او يخرج الله منها ولدا وليخلقن
الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا نصير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة ورمى عند مسلم اكثر من الذي حدث قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين
المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لا زال احب بني تميم هو بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن

مضر

قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا
جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وطي السابق
قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم الكوفي
الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن
ابي هريرة عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال مازلت احب بني تميم منذ بالثلاث ولابي ذر منذ ثلث
اي ثلث ليال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في
بني تميم هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم
اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الناس
ابن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمها لكن عند ابن اسحاق وكانت
عند عائشة نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي
وكانت عند عائشة محررة وعند الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي
المراد بالذي كان عليها انه كان نذر وعنده في الكبير انها قالت
يا بني آساعيل ان قدرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت احتبي فجيء بي من العنبر عند فجاءت بثلاث عشرة
فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت وديجا بهملات مصغرا وزنيبا
بالنون والموحدة مصغرا ايضا هو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي
والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة ابن ابي عمرو فتح النهب
صلى الله عليه وسلم على ارؤسهم وبرك عليهم قال ابن حجر والذي
تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما زخيا واما زنيبا ففي
سنن ابي داود من حديث الزبيب الحارثي ابن ثعلبة ما يشعر
الا ذلك انتهى فقال عليه السلام لعائشة اعتقيها انها لتسمة
انا نفاخر ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم

كسايس فرق العجم الا اذ عتقهم افضل لكن قال ابن المنير عتق العرب
لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للش فاضلهم كان العرب مثله
من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا وحسينا تزوج امة
بشرطه لا يستبعد ان استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبي من
ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذمي بالمثابة التي فرضنا
يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا
هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه في قرنه ذا حدهما
زاد فيه عن جرير باسناده الاخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام
وياتي الا ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم **باب فضل من ادب**
جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل
وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** المشهور بابن راهويه **سمع محمد**
ابن فضيل ابن ابن غزوان **عن مطرف** هو ابن طريف الحارثي **عن**
الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي
موسى **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية
فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعول اذا قام بما يحتاج
اليه ولابي ذر وعن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة
فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان
له اجران احب بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب
فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف له رجب
له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل
امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود
والنسائي **باب** ذكر **قول النبي صلى الله عليه وسلم**

العبيد

العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصل المولف بالمعنى من
حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقد ياتي
بالجر عطفا على سابقه **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا** صنما او غيره او شيئا من
الاشراك جليا او خفيا **وبالوالدين احسانا** واحسنوا بهما احسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة **واليتامى والمساكين والجار ذي القربى**
وبصاحب القرابة **والجار الجنب** البعيد **والصاحب بالجنب**
الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه يصحبك ويحصل
بجنبك وقيل المراة **وابن السبيل** المسافر او الضيف **وما ملكت ايمانكم**
العبيد والاماء **ان الله لا يحب من كان مختالا** متكبرا **فخورا** يتعاظم
وجيرانه واصحابه وعبيده **واما يرى** لا يلتفت اليهم **فخور** يتفاخر
عليهم يرى انه خير منهم وهو في نفسه كبير وعند الله حقير واقتصر في
رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر حد له تعالى والمساكين ثم قال الى قوله
مختالا لفخورا وزاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى
ذو القريب وهو من وصي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة
ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس
بينك وبينه قرابة وقيل الغريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني
رواه جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر ما في اليد بنسبة
وعنها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة
وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد
قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج الكوفي قال **حدثنا واصل الاحدب**
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة الاسدي الكوفي قال
سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى
ولابي ذر سمعت معرور **بن سويد** الاسدي ابا امية الكوفي
عاش مائة وعشرين سنة **قال رايت ابا ذر** جندب بن جنادة **الغفاري** رضي
الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالرذنة وهو موضع

الذي ترجمة به جواز ذلك

بالبادية على ثلاث مراحل بالمدينة **وعليه حلة** من برود اليمن ولا
تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد **وعلى غلامه حلة**
مثلها ولم يسم الغلام **فسألناه عن ذلك** بضم الميم وفتح الفاء
لابي ذر والمعنى وسألناه عن السبب في لباسه غلامه مثل لبسه
لانه خلاف المعهود **فقال اني سابيت** بفتح الموحدة
الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو
من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت **رجلا** قيل هو
بلال المؤذن **فعيرني** ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد
المولف في الايمان فعيرته بامه **فكان** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه** زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه
دلالة على جواز نسبة عيرت بالبا وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره
وقالوا انما قال عيرته احمد واثبت اخرون انها لغة والحديث
حجة لهم في ذلك **ثم قال** عليه السلام **انا اخوانكم** اي مما اليكم
اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة
ادم ابيكم متصرف من اصل واحد او من جهة الدين
خولكم بفتح الخا المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم
يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخول لمن يصلح شان البستان
او التخول بمعنى التملك **جعلهم الله تحت ايديكم** اي ملككم فمن
كان اخوه تحت يده مملوكه وله ابو ذر يديه **فليطعمه** على
سبيل الندب **مما ياكل وليلبسه** على سبيل الندب ايضا **مما يلبس**
اي من جنس كل منهما والمراد المواساة والمساواة من كل وجه ثم الاخذ
بالاكمل هو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يتاثر المرء على عياله
واما كان جانيا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك
وكسوته بالمعروف بحسب البلد الذي والاشخاص سواء كان من جنس

نفقة

نفقة السيد ولباسه او قوته حتى لو قتل السيد على نفسه
تعتبر خارجا من عادة امثاله امثاله هذا او امثاله بحسب
له التقتير على المملوك والزامه بموافقة الابر ضاه **ولا**
يكلفهم من العمل **ما يغلبهم** لصعوبته او عظمته وهذا
على سبيل الوجوب قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى
الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا
كيف نتفضل فيما ملكنا قال **فان كلفهم ما يغلبهم** ولابي ذر
عن الكشميهني ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما
واما قول الحافظ بن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم
وحذف للعلم به فتسمح نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان
كما سيجيء ان كلفتموهم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوا
فذاك والا **فاعينوهم** عليه وهذا الحديث قدمت في باب المعاصي
من امر الجاهلية في كتاب الايمان **باب** بيان ثواب
العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقام مهائبر وطها **ونصح**
سيده وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي **عن مالك** الامام الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر رضي
الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح**
سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الخير للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش **واحسن عبادة ربه** المتوجهة
عليه بان اقام مهائبر وطها واجباتها ومستحباتها **كان له**
اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكاره بالرق واستشكل هذا
من جهة انه يفهم منه انه يزيد على العمل الواحد مرتين مع انه لا يزيد
على كل عمل الا مرة واحدة لانه اذا اتى بعملين وكذا كلما تعلق بطاعته يزيد
على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف

ظاهر الاشكال انه
ليس بظاهر فانه
لا فائدة فيه اه

مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل على
واحد ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين واما المختلف الجهة فلا
اختصاص له بتضعيف الاجر على غيره من الاحرار والمراد ترجيح
العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد
البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لله تفضل
الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان من بذل الفضل للسيد
انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة
العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن
صالح هو ابن صالح بن حي وبقال ابن حيان قال لنا احمد ثقة ثقة
عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له
جارية فادبها ولا بي يذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن
تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق
واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق
مواليه فله اجران اجر بالعتق واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجر بن غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الموالي المامور بها هي من
طاعة الله قال ابن عبد البر في الحديث ان العبد المودي لحق
الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح
عليه السلام انه قال من الدنيا حلوا لاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة
والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا
بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال

هذا هو الظاهر بدليل قوله لانكساره بالرق اهـ

سمعت

سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة
ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون
اجر المملوك اضعف اجر من اجر السيد اجيب بانه لا محذور
في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد
جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي
الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر
امي اسمها امية بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالمهملة والفا
ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان
اسمها في الدلائل لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان
والمعنى لولا القيام بمصلحة امي من النفقة والمؤن والخدمة وغير
ذلك مما لم يكن فعله من لا رقيق وَلَحُبِبْتُ ان امرت را ناملوك
انها استثنى ابو هريرة ذلك لانا الجهاد والحج يشترط فيهما
اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد لخوف
ضرر او فوت حق ونحو ذلك بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة
من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست من حديث عبد بل هي مدرجة
من قول الزهري كما جزم به غير واحد من ائمة الحديث ويسهل
من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ امر يبرها او اما قوله الكرماني بانه عليه السلام اراد به
تعليم امته او اوردوه على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة
السعدية التي ارضعته فرده وبجاوزه من التنصيص على الادراج
فعند الاسماعيلي من طريق احمد بن عبدة عن ابن المبارك والذي نفس ابي
هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
وابي صفة الادب المفرد من طريق سليمان
ابن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا

اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما
بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفتح وعتبه
وقال في الصحاح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها
قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم
به في سورة النساء على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون
اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر مع اسكان
العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي
والحسن واختاره ابو عبيدة وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم
بن ذلك نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون
وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع قال بعضهم يجعل الاسكان من
وهم الرواة عن ابي عمرو ومن انكر المبرد والزجاج والفارسي
لانه فيه جمعا بين ساكنين على غير حدها قال المبرد لا يقدر احد ان
ينطق به وانا بين وهم الجمع بين ساكنين فنحوك ولا يشعر وقال
الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب
بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين
وان كان الاول غير مدلول عليه بحركة كالوقف حكاها اللغوي وبين شرح مسلم
عند من له نعما المملوك المصنف طن في الرواية فيه بكسر النون والعين
وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رأيته في كثير من الاصول
المعتمدة وروينه بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم
ومن حفظ عند ما ذكر قد في رواية البخاري وهو فجأة وفاعل نعم
ضمير مستتر فيها مفسر بقد يحسن اي نعما مملوك لاحدهم
يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه

تمييز بمعنى شيء

صواليه سورة النساء اه

عن ابي هريرة نعما للمملوك ان ثوب في يحسن عبادة الله وصحابة
سيده نعما له واما قول ابن مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام
فلا تمييز لانه التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر
الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بانا ما ليس
مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال ومتوضع ليحسن عبادة ربه
الى اخره تفسير لما في المعنى فلا تحل لها من الاعراب باب
كراهية التطاول اي الترفع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص
لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان
يدل ذلك قال الله تعالى في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة
يوسف عليه السلام والعباسيه هما الباب وقال تعالى في سورة النساء
من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي للامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا
الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام
في الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن
انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك وله بي ذرا ذكرني
عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني
وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب
المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن
قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله
ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك
على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا
سدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى

سورة النساء اه

واما قول ابن مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام

ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فتقام بما يجب عليه من الخدمة
وخدها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه
سيدا ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده
كره له ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا في الباب قبله وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله عن
جده ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك والادي ذو المملوك
الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق
والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا
الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي
ذر وحينئذ فتكون لفظة له الاولى مبتدأ وللمملوك خبرها وقد ما
ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن سكن ابن سلمة
في روايته فقال محمد بن سلمة وكذا حكاه الجياني عن رواية ابي
الهيثم وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد
حدث عنه في الصحيح ايضا قال في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه اطعم
ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضأ يضيء
اسق ربك بهمزة وصل ويجمع قطعها مكسورة وفي نسخة مثلثة
تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من
سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى

لانه

لان الرب هو المالك والقاهر بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى
قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مندوب متعبد باخلاص
التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة بالاسم ليلا
يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فانما
لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق
ذلك عليه عند الاضافة كقولك رب الدار والثوب فان قلت
قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه
ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم والنهي
عند الاكثر عن ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن
اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص
الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات
ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول
سقاه استق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل
التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك عن السيد
قال في مصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب قد يقال والصالحات
من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم يشعر بها على
ان النهي انما جاء متجها الى السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان
قوله الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله
اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والله اعلم والحديث
ما في بعض هذه الغرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف
ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال له
كذبت سيدهم تعالى وقال الطيبي والمراد بالنهي من استعمله على
جهة التعظيم لا من اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي
باثبات الواو والياء في الوقت فرق بين الرب والسيد لان الرب من
اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله

تعالى ولم يات في القرآن انه من اسماء الله تعالى ثم روى المؤلف في الادب
المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله
ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فانا قلنا
انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من
اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك وامن حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو
التقدم يقال سادقومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم
السيد على عبده غالبا فحصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى
فقال الفاسي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمتولي
والمالك وحق فلا بأس ان يقال مولاي ايضا لكن يعارضه حديث
مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في
هذا الحديث لا يقل احدكم ربي فان مولاكم الله واجيب بانه سلم
قد يقع الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة
ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي ورد من
طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ
الاول ارجح وانا صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر
والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي
امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها
تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة
في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقل احدكم
عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة
ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون
والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل
وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة

كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما يدل على المعنى مع السلامة
من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على
الاختصاص قال الله تعالى واذكر فيها من سمي لفتاه وهذا انتهى
للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال حدثنا ابن النمير محمد بن الفضل عارم
السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق نصيبا له من عبد بالتعريف فكان له وقت العتق
وله مال يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة
بقيته يقوم وله في رواية عليه باقيه قيمة عدل نصب
على المصدر المطلق والعدل بفتح العين المثل اي قيمة استقاء
لا زيادة فيه وله نقص بقيمة يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة
وكسر التاء من ماله بنقص الاعتاق ومشهور مذهب المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا وقت الاعتاق
فقد عتق بعتقات من غير هذا منه اي ما عتق المعتق فقط
ويبقى نصيب الشريك رقيقا وله في رواية اعتق بهمزة وصل مضمومة
وكسر التاء منه ما عتق بعتقات من غير هذا فالواو والمطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك
مسقطا ولا عليه وقد سبق الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فعاض
الراعي حافظ لما قام عليه فسئول بالفاء ولابي ذر مسئول

عن رعيته فالوفاء عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزء
الاكبر والاطالب كل احد من رعيته بحقه قال ميرك الناس راع
فما استرعاه الله وولاه اي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم
وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها
بتيتهم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه واضيافه
بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا
موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له
الامانة ناصحا له في عينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض وبه قال حدثنا
ابن اسماعيل الهمداني ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه الدوسي
ابن خالد اليمني الدغاري الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها خمسين جلدة نصف جلد الحرة
سواء كانت محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكمل به التقصير من الرق
وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولو
ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة
اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكذلك
مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب
البيوع هذا باب بالتنوين اذا اتاه وليه اي ذر والوقت اذا
اتى الشخص خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا او انثى بطعامه

او غير محصنة ح

فليجلسه

فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الامام ابو
محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي البناني
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه
معه معطوف على محل معه تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده
معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه وله ابن ماجة
من طريق ابي ربيعة عن الاعمش عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه
فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تعديد ذلك
بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بعني لقمة
او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي
شك هل قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله
اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك لتردد المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد
صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام
عند تحصيل المأدبة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالجلوس معه فقال الشافعي
انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب عليه ويكون بالخيار بين ان
يجلسه او يناوله وقد يكون امر اختيار غير حتم ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه انه الاحسن لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والاه تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع

في مال سيده ولنسب النبي صلى الله عليه وسلم اما ال البيت في حديث
ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للبيع وهذا مذهب ملك والشافعي
وابي حنيفة لان الرقيق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم
فصله بقوله فالامام الاعظم او نايبه راع ومسئول عن رعيته
والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول
عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من وراءهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم
بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن
التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم
حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال ابن بطال
فسمت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحب النبي صلى الله عليه
وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع ايضا مثل
الراعي وكلكم ولا يمنع الوقت فكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه
معنى التشبيه ووجد التشبيه حفظا وحسن التعهد لما استحفظه
وهو القدر المشترك في التفضيل قاله الطيبي وسبق بائم من هذا
هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب
الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله
مصغر ابن ابي ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني
مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكذا ابان ابي ثابت تفرد به
عن ابن وهب فانه لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه

قال

قال ابن ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد ابان
فلان ركان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر رجل روايته عن المستعاب
قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قوله ابن
وهب وهو ابو المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زيد بن سمعان
ابن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق
عبد الرحمن بن خراش لكن المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابن
ابي ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن
فلان بن سمعان فكان البخاري كنى به في الصحيح عند الضعفه
فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما
ولما خرج له البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح
الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه معروفا
بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال
ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى
قتل فالمعنى علة للبيت على ظاهرها وفي بعضه حديث مسلم من طريق
الاعمش عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وعند النسائي من طريق
محمد بن زياد عن ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند

المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن
ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون على ظاهرها
ليتناول ما يقع عند دفع السائل سئله فينتهي دافعه عن التصميم
بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير
او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة
التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها فقال
ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تقليل اتقوا الوجه فنهب
حديث ابي هريرة من طريق ابي يونس ان الله خلق ادم على صورته
والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام
وجهه ولو كان المراد التقليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط
بما قبلها وقيل يعود على ادم على اي صفته فامر بالاجتناب اكراما
لادم لئلا يهتك بصورة المضروب ومراعاة لحق الاضافة وقد
النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا
لطم غلاما له فقال اما علمت ان الصورة محرمة **بسم الله الرحمن الرحيم**
في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يعقد
يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى
الرق وكسر التاء السيد التي تنفع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لان ما بيده لسيده
وقد يقال هو بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة
قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني
انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من
كتب في الاسلام مربية ومن الرجال سلمان وهي كل زمة من
جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير ابي
ذر كما في الفتح كتاب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة

وفي رواية كتاب

للكل **باب اثم من قذف مملوكه** لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله
بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في
كتاب الحدود قذف العبد وساق فيه حديثه من قذف مملوكه
وهو يريد ما قال الجلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة
عند ابي ذر والنسفي وهو اول باب يختم **باب المكاتب**
بفتح التاء **وبجومه** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف
في كل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة
في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور
في موضع نصب على الحال من قوله نجم ومنجم الكتابة هو القدر
المعين الذي يودي المكاتب في وقت معين واصله ان العرب
كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون
الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني فاديت حقك =
فسميت الاوقات بنجومها بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق **والذين يبتغون الكتاب**
اي المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على نفسك
منجما اذا ادائه فانت حر وبين عدد النجوم وقسط كل نجم
وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا
وفى بالمال او لانه ما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع اذ
العوض قد يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض **ما ملكت ايمانكم**
عبيدا وامة والموصول بصلته مبتدا خبره **فكاتبوهم** او شرط
بمضمر هذا تقرير والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي
التاجيل وقوطع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل
ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء
وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم
لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب باذ هذا احتجاج ضعيف

لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فبماذا يتجه عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره بها امامنا الشافعي رضي الله عنه وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرط اثم لم يسقط لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن بطال الفقهاء يكره والصحيح الاول **واتوهم من مال الله الذي اتاكم** امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من امرالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابي اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان عبدا ابا اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لبني الحاطب فسألته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والذي في الضحى مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل ائر الملك واحتكم المالكيون على المالكين **وقال روح** بضم المهملتين اولها مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين **عن ابن جريج** عبد الملك بن

عبد

عبد العزيز المكي قال **قلت لعطاء** هو ابن ابي رباح **اواجب علي** اذا طلب مني مملوكي المكاتبة **اذا علمت له مالا** لان اكاتبه قال **ما أراه** بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها **الا واجبا** وقال عمرو بن دينار بفتح العين **قلت لعطاء تأثره** ولابي ذر اتأثره بهمزة الاستفهام **الوائر وليه عن احد قال عطاء لا** اوريه عن احد فظاهر هذا ان منه رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقال ابن الوجيب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج وحينئذ فقوله في قوله وقال عمرو بن دينار معترض بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره والى هذا اخرجه عبد الرزاق والشافعي من طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة فقاله عن عبد الله ابن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال لعطاء الواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار وقلت لعطاء تأثرها على احد قال لا قال ابن جريج **ثم اخبرني** ابو عطاء **ان موسى بن انس** بن مالك الانصاري قاضي البصرة **اخبره ان سيرين** بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **سأل انسا** هو ابن مالك الانصاري **المكاتبة** وكان كثير المال **فأبى** امتنع ان يكاتبه **فانطلق سيرين الى عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك **فقال عمر** رضي الله عنه **لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة** يكسر الدال وتشديد الراء يضرب بها ويتلى عمر رضي الله عنه **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا** فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه وقرات في باب تعجيل الكتابة من

المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك
على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس
اذا قبلها من الرجل فاقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن
عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بكتابتي الى انس
فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسانا ان يقبلها
احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها
انس ورواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس
قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين
كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني باله قراءة يونس بن يزيد
عن ابن شهاب بالزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث عن
ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت
عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم
عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها
في شان كتابتها وعليها خمسة اواق كجوار ولابي ذر خمس اواق باسقاط
التاء لان من خمس واثبات التحتية في اواق بخمت بضم الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين
الشهور كما في رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى
بعد بابين انها كانت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم
جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعللة غلط لكن جمع بينهما
بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وجزم القرطبي
والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن
ادت من كتابتها واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق

قبل

قبل ان تستعين بعايشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق او نحو
هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجم منها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية
عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شيت
اعطيت ما بقي فقالت لها عائشة ونفضت بكسر الفاء اي رغبت فيها
وبجملة حالية ارايت ايها اخبرتيني ان عددت لكم الخمس الاواقي لهم
عدة واحدة ابيبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب
بالفا فتكون نصب عطف على السابق ولاكن لي فذهبت بريرة
الى اهلها فرضت ذلك الذي قالته عايشة عليهم فقالوا لا
نبيعك الا ان يكون لنا الولا قالت عايشة فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالته له فقال لها
ايه لعايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها
فهزة قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنى في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل ان اراد بقام
صلة قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام
ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال
ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي
كتبه على عباده وشرعه عليهم ومن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي اهل الحق
واوثق بالمسئلة اي التقرير وما سواه واه فعل التفضيل فيهما ليت
على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة
وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت على المائة
باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب الذي عقد

ولاء يوذر وفيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
ابو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث ابن سعد الامام زاد في
نسخة عن عقيل بفتح العين ابن خالد بن عقيلة بفتح العين عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابته ولم تكن قضت
من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك ولي ولاؤك فعلت ويكون
نصب عطفا على المنصوب السابق وله ولك لي وجواب الشرط
قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا
ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من
اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة
عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون
ولكون ولاء لي فعلت فسيأتي ان عرضها ان تشتريها شراء صحيحا
ثم يعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة
بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاءت عائشة ان تحتسب الاجر عليك عنه الله فتفعل
ويكون نصب عطفا على ان تحتسب وله ولك لي لها فذكرت
بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها

صواب عائشة
اه

قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن
خير ية اي في حكم الله جل ذكره او وجى به لانا ان كل من شرط شرطا لم ينطق
به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل
الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نجومه ونحو
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط
وله يوذر وان اشترط مائة مرة وله يوذر عن المستملي مائة شرط
توكيد لانا العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها على المائة
كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
ليس افعل التفضيل فيها على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما سواه قواه تمام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية
فتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها
في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام
والرفع فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك وله لابي ذر
لا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه
من شرائها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديث الباب الاول
شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكان في الاول بالثاني وان
ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع
وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ذكرها السيد المحقق

المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه
معا ولو بكلمة اذا نقدت النجوم جنسا واحلا وعددا فتصح
لانها حينئذ تقبل الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد
المالكين شيأ لم يدفع مثله للاخر بل حاله دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض ويقع كتابة
بعضه الفي في صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة
ان اديت النجم الي فانت حر ولو نوى به فلا يكفي لفظ الكتابة بلا
تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من
تعيينه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث
ان تكون العوض معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون المعوض
اقل من نجمين كاجر كي عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض
حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم تجز لتعذر تحصيل
الدينار او على خدمة شهر الان ودينار عنه يقتضيه او قبله
او بعده فيجوز من معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقدير بها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم
ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما شرط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشرع في الحال **باب**
جواز استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه
بشيء يضمه الى مال الكتابة **وسؤاله الناس** وبه قال **حدثنا عبيد**
ابن اسماعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح
الهاء والموحدة المشددة القرشي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد

ابن

ابن اسامة **عن هشام** ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه** عروة
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت جاءت**
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية
اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما **فاعينيني**
بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني
فاعنيني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجز تقال اعيا في عن
تحصيلها **فقالت عائشة** لبريرة **ان احب اهلك ان اعدها**
اي الاواقي **لهم عدة واحدة واعتقك** نصب عطفا على ان اعدها
فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون **ولاؤك** لي **فذهبت**
الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت عائشة فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان يحذف منه حرف الجر ايا الا
بشرط ذلك والا استثنائية مفرغ لان الكلام في ابا بمعنى النفي قال الزمخشري
فان قلت هلا قيل وابى الله الا ان يتم نوره قلت قد جرى ابى يجري لم يرد الا ان
كيف قيل بيد ان يطفئوا ان لا يطفئوا الا ان يتم نوره ابى الله الا ان
يتم نوره بقلة وابى الله واقعة موقع لم يرد قالت عائشة **فسمع**
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابي ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم
الولاء لانه يفسد البيع ومقتضى الخداع والتغرير وكيف اذن لاهله
بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن
الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكنه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قرانه فيها
حديث يحيى من عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط
في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت
الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد ذلك يجوز ان علمها

ابن الانكار

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فقالوا لها وقال
لا يمنعك منها ما تقدم من شرطك ولا اريد امرها فشرط لهم ما شاء الله ان يشرط
ثم قال بعد سياقه الحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل
هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع اخا النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشرط لهم الولاء لم يتن من حفظه
على ما وقع عليه ابن عمر انتهى وقد ثبت رواية هشام جماعة وقالوا
هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا
في تاويلها فقيل اللام بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم
وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حازم الراوي عن
حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل
الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على انا ذلك لا ينفعهم
في جوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي اولا تشترطي فملك
لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة
في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي يعارض على خلاف هذه المقالة وان
من يدلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال في البيع نية بال اي حال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما شرط ليس في كتاب الله
كان ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو
باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير
يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت قضاء الله حق
اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق بالاتباع
حدوده التي حدها وليت المعاملة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة

بين

صوابه ولبسة
التعقيل اه

المولد وهذا مذهب الامام احمد وصنف ابن حنيفة والشافعي في الواضح وبعض
المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها مخيرت نفسها لما استعانت بعايشة
في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول
بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة لقال ابن عبد البر ليس في شيء
من طرق حديث بريرة انها مخيرت مع زوجها العبد ولا اخيرت بانها قد حل
عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي في رواية ابن المعرفة اذا رضي اهلها
بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فانه ذلك تركه للكتابة هذا باب
بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشتريني من سيدي وانا بي ذر فاشتر
واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن
المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بلا فراد ابن ايمن الحبشي المكي قال
دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها كنت لعتقها ابن اب
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام
الفتح ولا بي بريرة ذر الوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب
ومات لعتبة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وورثني بنوه
وهاشم وعنيها وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني
باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله
المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولا
لهم علي فقالت عايشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني واعتقيني ولا والعطف ولا بي ذر فاعتقيني قالت
عايشة فقلت لها ثم قالت بريرة لا يبيعوني حتى اهلها
حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاي لهم فقالت عايشة فعلت
لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولا لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكرت ذلك له فقال ما الذي سمعت
او بلغه لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكرت ذلك وثبت

في فرعها فذكرت عايشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة
فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو
العطف ولا بي ذر فاعتقيها وزعيم يشترطون ما شاءوا ولا بي ذر
يشترطوا باسقاط النون منصوب بانه مقدرة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مولاها
انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا اشترطوا مايه شرط وفي هذا الحديث
جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن
احتاج اليه من دين او غيره او نحوها وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محله تم هذا الجزء

يتلوه الجزء الخامس اوله كتاب الهبة وفضلها